UNIVERSAL
LIBRARY
OU_232528
UNIVERSAL
LIBRARY

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى الذين ادركوا قربه وعهده اما بعد فيقول الحاج الذي اسمه من حضرة محمد بن باسمه المجيد قد شاع الفساد في الاعتقاد من زمان في تلك البلاد وكان تحقيق العقائد وتمييز وساوس اهل الفساد من اهم المهمات واوجب الواجبات كنت مشتاقا الى كتاب في علم العقائد جامع لاصول المقاصد قامع لاصول المفاسد موضح لما كان عليه السواد الاعظم من اهل السنة والجماعة مفضح لما ابتدع المبتدعون من القبح وكنا نوجد بفضل الله وبفضل رسوله كتابا على هذا الحد بما رضا وهو مسماه بالمعتقد المنتقد وتلقاه جمهور على القبول بالتسليم وكفوه مدحه كل من رآه من الذين هداهم الله فلما رأيته ان اقر بطالعته عيني حمدته وشكرته ومن تمام الشكران كثرته وبالطبع تشهيره ليتشيع في الانام وينتفع به الخاص والعام اللهم تقبل منا انك انت السميع العليم

صورة ما كتبه الإمام الفاضل النحرير الكامل علامة الهند سند الوقت ومسنده
حجة العصر الأستاذ المطلق المولوي فضل حق الخيرآبادي صانه الله
من شر الأعادي مقرظًا على هذا الكتاب مستطابًا

بسم الله الرحمن الرحيم

أثني على ربي الجميل وأحمد وأصلي على من هو من بين حامديه أحمد وخلقه
من خلائق الخلائق أحمد واسمه كاسمي محمد وأحمد عليه وعلى آله وصحبه الصلوة
الدائمة والسلام السرمد وبعد فقد طالعت الرسالة التي صنفها ورصفها
مولانا الأودع الأروع الأورع البارع المتبرع الفارع المتفرع الشارع المتضرع
في نعوت النبي الجليلة والأنظار النبوية الدقيقة الجامع بين العلوم العقلية
والنقلية ومعارف الشريعة والحقيقة طلاع الثنايا ونجاد ذائع الصيت في
أنجاد الحي وتلك قرن طامح من النجد في الأغوار ولا إنجاد العز أنف العز ثقف
الشريف العطريف الصفي الحفي الحصي الحنفي مولانا المولوي فضل الرسول
القادري الحنفي متع الله المؤمنين بطول بقائه وصانه في حرزه

ووقايته

وفيتها وجعل خير ايامه يوم لقائه فاذا هي مع وجازتها مفيدة لحقائق العقائد
دافعة لمكائد اهل الحقائد كلها تبيانا واصراح للحق الصراح وتبيين
لاوضاع المسلك وايضاح طلوع مطالع عباراتها انفصاح لصبح الحق
الصباح اصباح وافصاح ولظلام ظلم المبطل كشف وفضاح ولام
الكلم التي شرحت فيها بالاقتراح الام للقراح بالماء الحق القراح وكلم وقرح
وجرح لمن اجترح الافساد والاستجراح يهتك بها التضليل الى
سنن اهل السنة البينة ويرتوي بها الغليل من شريعة الشريعة الغراء البيضاء الهنية
قد فضح بها زيغ الفريقين البعيدين عن الحقيقة الدينية وبين بطلان الفرق الذين تمحج والمتمحج
بها عوار الاعادي الردية من المعتزلة والنجدية فاذ قد نجد بها الحق نجودا ترك
كل نجد منكود منجودا بل هي الكامنة نجودا يجد عليها كل من بغى وطغى وحدا وحدّا بها
كل من بغى وجد الرشد فنجده بها نجودا فجزاه الله مولانا خير الجزاء وخصه من فضله
العميم باوفى الاجزاء وتقبل جهده وشكر سعيه واحسن في الدين غياثه بمحمد امين الله
وآله الميامين وصحبه المحامين عليه وعليهم ازكى صلوة المصلين واسنى

تسليما للمسلمين جزاهم احسن جزاء عن الباقين الصالحين من المؤمنين ومن

كتبه العبد الفقير الى ربه الغني محمد فضل حق الفاروقي الحنفي الخيرآبادي عامله الله

بلطفه البادي في العواقب والمبادي

صورة ما كتبه الكامل العالم الفاضل المحقق اللوذعي المدقق الالمعي ممن بين الفضائل

محط رحال الافاضل بين ما الحق والدين مولانا المفتي محمد صدر الدين وقاه الله من شر الحاسدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يهدي من يشاء ويضل ويعز ويذل ويفعل ما يشاء ويحكم ما يريد والصلوة على

رسوله الذي طهر نفوس آله مهديه من حاد عنه فقد غوى ومن حاد عنه فقد هوى

وعلى آله الهداة وصحبه الهداة الذين هم نجوم الهدى بايهم اقتدى الرجل اهتدى وبعد فاني

لما نظرت في الرسالة الباهرة والمقالة الزاهرة التي الفها الحبر المدقق النحرير المحقق الفاضل

الكامل العالم الفاضل البحر الخضم الالمعي اللوذعي الاحوذي الاصمعي مولانا المولوي

فضل الرسول البدايوني القرشي القادري في تحقيق العقائد التي هي صواب الملة البيضاء

وتقول على الحنفية الغراء نظر من ينظر في شيء نظرا ممعنا بحيث لا يكاد ان يكون

مادفيه

ما دونته ممكنا رتبتها اجود لفظا واحسن معنى واغرب نظما وازهر حكما وارفع شانا
وامنع مكانا لا بد انها كتاب قد صنف في علم الكلام ولاليا وبها رسالة
قد الفت في هذه [illegible] بهذا الضال [illegible] فيما بينها قبل ان يقف على معانيها فطوبى
لمن يرويها ويدريها وويل لمن ينظر فيما بينها فيجهلها نور وكلها سر ودر فما الجهل
من الفهها بالسمع من رصفها وبالنسان من صنفها وبالخطب من اطرافها لم يال حيث
جهدا فيما سعى ولم يات بمثله فيما الى نظم ما كان منثرا وجمع ما كان منتشرا بلا حين
وصبر واضح واكمل وضع لا [illegible] اقول وقولي بالهام رسالة تجلت وجلت
من مدايح جلت تقضي بنور لا يباريه كوكب وكيف ولو بارته شمس لذلت
اللهم اجزه جزاء موفورا واجعل سعيه مشكورا اللهم انت المجيب والملك نيب
اللهم منك الاجابة ومنا الانابة
حرره العبد المسكين محمد صلة الدين شرح الله صدره ووضع عنه وزره الذي
انقض ظهره وذلك في اخر جمادى الاولى سنة ثلث وسبعين بعد الالف وماتين صورة ما كتبه
الشيخ الجليل المقدار الرفيع المنار فخر الاماثل جامع الفضائل نقيبة السلف

عن الخلف المؤيد من الله الحميد مولانا الشيخ احمد سعيد حماه الله من شر كل حاسد وعنيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه البيان والصلوة والسلام على من بعث بالحجج والفرقان الى سائر الخلق من الانس والجان وعلى آله الذين هم بمنزلة الانسان من الاعيان وانصاره الذين نشروا ابدا خوالج الجنان وبعد فيقول العبد المفتقر الى الله الحاج محمد سعيد النقشبندي المجددي منشأ والحنفي مذهبا كان الله له وهو ما كان وانا في الفضل والاحسان رأيت المعتقد المنتقد الاصفر القاصر الكامل العالم العامل الذي هو جليل الشان الجامع بين المعقول والمنقول والمعاني والبيان والحاوي لعلوم الاديان مولانا وبالفضل اولنا المولوي فضل الرسول القادري سلمه المنان عن شرور الزمان فوجدته مشتملا على عقائد اهل السنة والجماعة باوضح بيان فهو هو المسمى بالدين على اصول لدفع اهل البدع والطغيان فامعارس اهل الهوى وقرين الشيطان جزاه الله عن المسلمين خير الجزاء وجعل اخرته خيرا من اولاه وتقبل الله سعيه وضاعف اجره بجاه سيد البشر

المطبوع

المطهر عن زيغ البصر صلى الله عليه الله اكبر ربنا تقبل منا انك انت السميع الديان صورة ما كتبه الفاضل النبيل العالم الجليل ناشر الوية المعقول والمنقول عامر ابنية الفروع والاصول مولانا جيكر صانه الله من شر كل غبي وعدو

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اسس قواعد الدين ورصص عقائد المؤمنين وارسل رسلا مبشرين ومنذرين وخصص من بينهم سيد المرسلين صلى الله عليه واله السادة النجبا واصحابه نجوم الهدى اما بعد فقد شرفني مطالعة متن متين وكتاب في معتقدات السلف الصالحين الذي يهدي الى صراط مستقيم ويدل على نهج قويم يوصل سالكه الى النجات وينجيه من الظلمات للعلامة الذي لم يوجد نظيره في العالمين وهو امام العارفين ونظام العابدين المستغني عن التوصيف

والتبيين مولانا جامع المعقول والمنقول حاوي الفروع والاصول
ومقتدينا المقدس المقبول كيف لا وهو فضل الرسول
ايد الله المسلمين بطول بقائه وشهرة افاداته وكسر ظهور
المبتدعين بمولفاته فوجدت هذا الكتاب مشتملا على اثبات
عقائد اهل السنة وابطال هفوات المعتزلة ومن يتبعون
خطوات هؤلاء الضالين يخرجون من جماعة اهل الحق
واليقين فهو يليق ان يدرسه الفضلاء في مدارسهم
ويعولوا عليه في مذاكرهم وما احسن ما قيل في مثل هذا
الكتاب لم يصنف مثله في الباب
الحمد لله كه اين كتاب معتمد مسمى بمعتقد المنتقد حسب فرمايش
خان والا شان امير باذل كامل صاحب دل حاجي محمد خان
صاحب بهادر مير منشي محكمه رزيڈنسي ملك ميواڑ حليه انطباع پوشيد


معتقد المنتقد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن يستحيل عليه كل صفة لا نقص فيها ولا كمال
فكيف تجويز سمات النقص كالجهل والكذب والعجز عليه تعالى
شانه عما شابه اهل الضلال العفو الغفور بجميع المعاصي
غير الكفر من الكبائر والصغائر لمن شاء ولو مات مصرا على
الكبائر لا يجب عليه شيء من الثواب والعقاب ولا يعلل
افعاله بالعلل والاسباب والصلوة والسلام على انبيائه المخصوصين

بالعصمة وحي الشرعية وانواع من الفضيلة لا يجوز ان يكون
غيرهم مساويا في الفضل فضلا عن الافضلية وتجويز افضلية
الغير عليهم ولو كان وليا كفر في الطريقة المحمدية خصوصا على خاتم
النبيين الذي تجويز نبي بعده كفر وخروج من الدين صاحب
الخصائص التي لم تجتمع في مخلوق قبله ومن الغلو استحالة وجود
مثله بعده شفيع المذنبين بالبقين ولو كانوا على الكبائر
من المصرين سيدنا ومولانا محمد وآله واصحابه اجمعين
اما بعد فلا يخفى ان معرفة المسائل الاعتقادية فرض عين
على كل مكلف عند جمهور اهل السنة والجماعة واتفقوا على ان ما
كان منها من اصول الدين ضرورة يكفر المخالف فيه وما ليس
من ذلك فذهب جماعة الى تكفير المخالف الاستاذ ابو اسحق

مالی تکفیر من کفر نا منہم و جمہور الفقہاء و المتکلمین الی انہ لا یحکم
بکفر احد من المخالفین فیما لیس من الاصول المعلوم منہ ضرورۃ
من الدین ولکن المخالف فیہا یبدع و یفسق بناء علی وجوب اصابۃ
الحق فی مواضع الاختلاف فی اصول الدین عینا و علی تسویغ الاختلاف
فی مقابلتہ بخلاف الفروع التی لم یجمع علیہا و من المعلوم انہ
ابتدا الاختلاف و الافتراق بعد النبی صلی اللہ علیہ و سلم فی الاقطار
و الافاق و لا تزال طائفۃ من امتہ صلعم ظاہرین علی الحق
مجاہدین فی دفع الزیغ و الطغیان اولو الامر بالسیف و
السنان و الراسخون فی العلم بالبیان و البرہان الی ان طلع
بالنجد قرن الشیطان و عرف الرب شرہ من العرب علی ید
عسکر السلطان لکنہ لما غلب من العرب علی سواد الہند غلب

ولکون

ولكون الاتصاف في تلك الاعصار بيد الكفار ازداد الشر في الاتساع والاشتهار والذين كان في قلوبهم من قبل نوع زيغ من مذهب أهل السنة اتبعوه ابتغاء الفتنة وخلطوا مع النجدية اهواءهم وزادوا رجسهم وشقائهم هتكوا حرمات الله تعالى وعباده الذين اصطفى فوجب على الكافة دفع مفاسدهم وبيان فساد عقائدهم وكانوا من الذين نصدوا لان يوخذ عنهم العلم الشريف ورووا الحديث المنيف يعظون العامة ويزجرونهم عن الامور المحرمة فتاكد فيهم وجوب الرد والانكار لكونهم اشد واقوى في الاضرار وامرني امرؤ وانا حل بالبلد الحرام ان اجمع مختصرا في علم العقائد والكلام جامعا للفوائد السنية حاويا للعقائد السنية متعرضا نصلا لاغلاط النجديين كما تعرض السلف لغوايات

المبتدعين الماضين لا ما لطة الا الذي عن طريق المسلمين فما امكنني
الا الايثار والمامور من المعذور بين نفع الله به الناس
اجمعين وسميته **بالمعتقد المنتقد** وهو مخبر عن عام نا
بالعدد وعلى الله المعتمد مقدمة الحكم على ثلثة اقسام عقلي
وهو اثبات العقل امرا او نفيه من غير توقف على تكرار و
لا وضع واضع وعادي وهو اثبات الربط بين امر وامر وجودا او
عدما بواسطة التكرار مع صحة التخلف وعدم تاثير احدهما
في الاخر كالشبع بالاكل والاحراق بالنار فان فاعلهما الحقيقي
هو الخالق لا احدهما عند الاخر وشرعي وهو كما قيل خطاب الله
تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالطلب جزما او غير جزم في
الفعل والكف وبالاباحة اي بالتخيير بين الفعل والترك او بالوضع

لهما

لهما اى نصب الشارع سببا اى ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده
الوجود لذاته او شرطا اى ما يلزم من العدم عدمه ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته او مانعا الشى من الاحكام الخمسة المذكورة
اى ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم
لذاته والعادى لا دخل له فى اصول الدين واما الشرعى فقد
يكون عاضدا وقد يكون مستقلا فيما لا يتوقف النبوة
عليه مثل السمع والبصر والكلام لا مثل الوجود وصحة الفعل
مثل القدرة والعلم والحيوة اتفاقا والواحدية على راى و
الحكم العقلى وهو مبنى اصول الدين على ثلثة اقسام واجب
وجايز وممتنع والمراد بالواجب ما لا يتصور فى العقل عدمه
ضرورة كالتحيز للجرم او نظرا كوجوب القدم له سبحانه

وبالجائز ما يمكن عقلاً وجوده وعدمه ضرورةً كالحركة
او السكون للجسم او نظراً كالعقوبة وتضعيف الحسنات وبالامتناع
ما لا يتصور في العقل وجوده ضرورة كتعري الجسم عن الحركة
والسكون او نظراً كوجود شريك الباري فالعلم بالاقسام
الثلثة للحكم العقلي فرض عين على كل مكلف اي عاقل بالغ
عند الاكثر وعلى كل عاقل ولو غير بالغ عند لما يحكى من غير
فرق بين الجن والانس والذكر والانثى والخنثى والحر و
المملوك بالاجماع بالنسبة الى الله عز وجل اي علم ما
يجب في حقه تعالى ويجوز ويستحيل وبالنسبة الى الرسل اي
العلم بما يجب في حقهم ويجوز ويستحيل وما يجب لهم من
احكام النبوة وباليوم الاخر وما يتعلق بذلك في العلم الباحث عن جملة

ذلك يسمى بعلم الكلام والعقائد التوحيد وعرفوه بانه العلم
بالعقائد الدينية عن الادلة اليقينية وموضوعه المعلومات
التي يحمل عليها ما تصير معه عقيدة دينية او مبدء الذلك
مثلا اذا قيل الباري قديم او واحد والجسم حادث او اعاد بعد
فانه حق فقد حمل على المعلوم ما صار معه عقيدة دينية واذا
قيل الجسم مركب من الجواهر الفردة فقد حمل عليها ما صار معه مبدء
العقيدة دينية فان تركب الجسم دليل على افتقاره الى الموجد
ومسائله القضايا النظرية الشرعية الاعتقادية وما يقال
لبعضها انها من ضروريات الدين فمعناه انه اشتراك
في معرفته اضافة الى الدين خواص اهل الدين وعوامهم مع
عدم قبول التشكيك فساغ على ادراكها اطلاق الضرورة

بطريق المشابهة لا لا التحاقها بالضروريات كذا قال الآمدي والاحكام الشرعية كلها نظرية بحسب الاصل اذ لا تثبت الا بعد ثبوت النبوة وهي لا تثبت الا بعد العلم بالمعجزة وهو نظري كذا قال النا... وغاية احكام الايمان والتصديق بالاحكام الشرعية الباب الاول في الالهيات اي في المسائل التي يجب على المكلفين اعتقادها وهي متعلقة بالاله الحق مما يجب له ويمتنع عليه ويجوز في حقه تعالى قالوا اول واجب بايجاب الله علينا عرفان الله اي معرفة وجوده والوهيته وما له من الكمال لا كنه ذاته وصفاته لامتناعه عقلا وشرعا قيل فنسبة المعرفة على اربعة اقسام الحقيقية وهي معرفة الله تعالى لنفسه والعيانية وهي مختصة بالآخرة عند مالك والرؤية في الدنيا لغير نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وتحصل لاهل الجنة في الجنة والكشفية وهي مختصة

الهية ولا نكلف بمثلها اجماعا والبرهانية وهي ان يعلم بالدليل القطعي وجوده تعالى وما يجب له وما يستحيل عليه وهي المراد في هذا العلم والقران مملو بالحث عليها والنظر فيها والاستدلال عليها قال الله تعالى سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق والتبين المعرفة دا راوة الايات هو النظر والاستدلال وقال الله تعالى وفي انفسكم افلا تبصرون وفي قوله افلا تبصرون توبيخ على عدم النظر والاستدلال وحث عليه وكون المعرفة واجبة مما لا خلاف فيه بين المسلمين وكذا النظر الموصل اليه وانما الخلاف في كونها اول الواجبات فقال الاشعري هي لتفرع باقي الاحكام عليها وقال الاسفرائيني هو النظر فيها وقال القاضي ابو بكر وامام الحرمين هو القصد اليه الى غير ذلك من الاقوال

والاقرب الى التحقيق انه ان اريد اولى الواجبات المقصودة بالقصد
الاول فهو المعرفة عند من يجعلها مقدورة للمكلف و النظر عند
من لا يجعل العلم الحاصل مقدورا له بل واجب الحصول او
اريد اولى الواجبات كيف كان فهو القصد هذا ونشرع الان
في تفصيل ما يجب له فنقول منه ان وجوده تعالى واجب اي لازم
متحتم عقلا وشرعا بذاته اي انه وجد بمقتضى ذاته لا بعلة
فلا يقبل العدم ازلا وابدا كما ان الممتنع وجوده بذاته لا يقبل
الوجود اصلا وهو المستحيل اما وجوب الوجود له شرعا
فلقوله تعالى افي الله شك فاطر السموات والارض الاية وغير ذلك من الايات والاحاديث
واجماع كل العقلاء الا من لا اعتبار بمكابرته كبعض الدهرية وانما كفر من كفر
بالاشراك حيث ادعى مع الله الها اخر كالمجوس بالنسبة الى النار حيث عبدوها فادعوها الها

اخر د الوثنيين بالاصنام فانهم عبدوها والصابئة بسبب الكواكب حيث
عبدوها او نسبة بعض الحوادث الى غيره تعالى كاسناد الشر الى
اهرمن او انكار ما جعل الله انكاره كفرا كالبعث مع اعتراف
الكل بان خلق السموات والارض والالوهية الاصلية لله تعالى
وهذا كان ثابتا في فطرهم ولهذا كان المسموع من الانبياء
دعوة الخلق الى التوحيد شهادة ان لا اله الا الله دون ان
يشهد وا ان للخلق الها لان ذلك كان ثابتا في فطرهم ففي
فطرة الانسان وشهادة القرآن ما يغني عن اقامة البرهان واما نقلا فلان
العالم وكل من اجزائه فيه افتقار اليه تعالى ايجادا وامدادا ومن كان
كذلك لا يكون الا واجب الوجود لذاته والا لزم الدور او
التسلسل وكلاهما محالان وقد رتب النظار من العلماء على

سبيل الاستظهار لا اثباته بدليل العقل مفتقر الى من ثبت لما ثبت العلم بان العالم حادث والحادث
لا يستغني عن سبب يحدثه ومنه انه قديم لا اول له اذ لم يسبق وجوده
عدم وليس تحت لفظ القديم معنى في حق الله تعالى سوى اثبات موجود
ونفي عدم سابق فلا تظنن ان القدم معنى زائد على الذات القديمة
فيلزمك ان تقول ان ذلك المعنى ايضا قديم بقدم زائد عليه
ويتسلسل الى غير نهاية ومعنى القدم في حقه تعالى اي امتناع
سبق العدم عليه هو معنى كونه ازليا وليس معناه تطاول الزمان
فان ذلك وصف للمحدثات كما في قوله تعالى كالعرجون القديم
ومنه انه باق ليس لوجوده اي يستحيل ان يلحقه عدم وهو
معنى كونه ابديا ووجوب القدم والبقاء له تعالى ثابت
شرعا وعقلا اما الاول فلقوله تعالى هو الاول والآخر

ويبقى

ويبقى وجه ربك الى غيرها من الكتاب والسنة والاجماع واما الثانى
فلانه لو لم يكن قديماً لافتقر الى محدث فان كان قديماً هو المراد
والا نقلنا الكلام فيه وهكذا فان تسلسل الا الى نهاية لزم عدم
حصول حادث منها اصلا لكن حصول الحوادث ثابت ضرورة فيجب
ان ينتهى الى موجد لا اول له فلزم قدمه واذا ثبت قدمه استحال
عدمه للزوم القدم للبقاء اذ القديم واجب الوجود ولو جاز
عليه العدم لانقلب جائزة وقد ثبت بالبرهان وجوب قدمه
ووجوده تعالى فاستحال عدمه هذا الذى ذكرنا هو المذهب المختار
اى كونهما من الصفات السلبية وقيل هما من الصفات النفسية
وعزاه فى المواقف الى الجمهور ولعل مراده جمهور المعتزلة
وقيل صفتان ثبوتيتان موجودتان زائدتان على الذات

كالقدرة والارادة وهو قول عبد الله بن سعيد بن كلاب ونسب
الى الاشعري وقيل بالفرق بان القدم صفة سلبية والبقاء
وجودية وقال القاضي من اعترف بالهية الله ووحدانيته ولكن
اعتقد انه غير حي او غير قديم وانه محدث او مصور او ادعى له
ولدا او صاحبة او والدا وانه متولد عن شيء وكائن عنه او ان
معه في الازل شيئا قديما غيره اي غير ذاته وصفاته او ان
ثم صانعا للعالم سواه او مدبرا غيره فذلك كله كفرا
باجماع المسلمين قال وكذلك نقطع على كفر من قال بقدم
العالم او بقائه او شك في ذلك قال الخفاجي تحت قوله
او مدبرا غيره والتدبير اصلاح الامور مع العلم بها والمراد
بها ههنا خلق ما يصلحها لا مجرد ايصاله والارشاد له فان

لامانع من ثبوته لغيره كالملئكة قال تعالى فالمدبرات امرا وسند
انه تعالى واحد قال تعالى قل هو الله احد وانما الهكم اله واحد
غير ذلك وفي كنز الفوائد شرح بحر العقائد استدل جميع المتكلمين
بقوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا واخذوا
منها دليلين اشارة وعبارة والاول سموها برهان
التمانع ويقال له ايضا برهان النظار واتفقوا على انه قطعي
والثاني خطابي عادي واختلفوا فيه فمنهم من جعله اقناعيا
كالسعد ومن وافقه ومنهم من قال انه قطعي كابن الهمام
ومن سائره وبيان ما قال السعد ان الاية عنه اقناعية والملازمة
عادية على ما هو اللائق بالخطابيات فان العادة جارية بوجود
التمانع والتغالب عند تعدد الحاكم كما اشير اليه بقوله ولعلى

بعضهم على بعض والآفات اريد الفساد بالفعل فمجرد التعداد
لا يستلزم لجواز الاتفاق على النظام هذا ووجه ما اختاره ابن
الهمام ان الآية تقتضي لزوم الفساد على تقدير التعدد فالملي
يمكن القطع بوقوعه اذ هو قاطع بان الله اخبر بوقوعه مع
التعدد وغيره يلزم شرك لجبر الحاجة ثبوت الملة فاذا
الزم بثبوتها الزم بذلك وعلى ما توجيه العادة والعلوم
العادية كالعلم حال الغيبة عن جبل عهدناه حجرا انه الآن
حجر داخلة في العلم القطعي وان امكن فرض غيرها بفرض
خرق العادة اذ هو الجزم المطابق للواقع والموجب له العادة
القاضية التي لم يوجد قط خرمها وهي ههنا ثابتة لان
العادة المستمرة التي لم يعهد خلافها في ملكين مقتدرين

في

فی مشیة واحد عند الآخر علی موافقة کل الآخر فی کل جلیل و
حقیر بل تابی نفس کل و تطلب الانفراد بالمملکة و القهر فکیف
بالمهین والاله بوصف باقصی غایات التکبیر کیف لا یطلب لنفسه
الانفراد بالملك والعلو علی الآخر کما اخبر سبحانه بقوله و لعلی
بعضهم علی بعض هذا اذا تامل لا یکاد النفس تخطر نقیضه
فضلا عن اخطار فرضه مع الجزم بان الواقع هو الآخر و
علی هذا التقدیر هو علم قطعی وانما غلط من قال غیر هذا
من قبل انه اذا اخطر النقیض اعنی دوام اتفاقهما لم یجده
مستحیلا فی العقل ونسی انه لم یوخذ فی مفهوم العلم القطعی
استحالة النقیض بل الماخوذ مجرد الجزم عن موجب بان الآخر
هو الواقع وان کان نقیضه لم یستحل وقوعه وبهذا ظهر ان

الاية برهانا تحقيقية لا اقناعية وعن ظهوره ودخوله في العلم
بما ذكر كفر بعض الناس القائل بان الملازمة اقناعية او ظنية
ونحوه هذا ملخص ما استند اليه ابن الهمام وفيه تائيد لما
جنح الشيخ عبد اللطيف الكرماني من الرد على السعد ومن وا
وتكفيره والرد على من انتصر له من تلامذته وهو العلاء
المحقق البخاري الحنفي الملقب بعلاء الدين وان لم يقل يعني ابن
الهمام بالتكفير وهذا هو الحق انشاء الله تعالى والتكفير صعب
هذا بيان الدليل الثاني من الاية فاما بيان الاول الذي
هو برهان التمانع المشهور بين المتكلمين فتقريره انه لو
امكن الهان لامكن بينهما تمانع بان يريد احدهما حركة
زيد والاخر سكونه اذ كل منهما في نفسه امر ممكن وكذا تعلق

الارادة

الارادة بكل منهما اذ لاتضاد بين الارادتين بل بين المرادين

وحينئذ اما ان يحصل الامران فيجتمع الضدان اولا فيلزم

عجز احدهما وهو امارة الحدوث والامكان لما فيه من شائبة

الاحتياج فالتعدد مستلزم لامكان التمانع المستلزم للمحال

فيكون محالا وهذا التفصيل مايقال ان احدهما ان لم يقدر

على مخالفة الآخر لزم عجزه وان قدر لزم عجز الاخر وبما ذكر

يندفع مايقال انه يجوز ان يتفقا من غير تمانع وان المانع

غير ممكن لاستلزامها المحال او ان يمتنع اجتماع الارادتين

معا انتهى وقال ابن ابي الشريف في شرح المسايرة فان بعض

معاصري المولى سعد الدين وهو الشيخ عبد اللطيف الكرماني

قد صدر منه تشنيع بليغ على قوله في شرح العقائد ان الاية

حجة اقناعية والملازمة عادية لا عقلية والمعتبر في البرهان الملازمة العقلية واستند هذا المعاصر في تشنيعه الى ان صاحب التبصرة كفر اباهاشم بقدحه في دلالة الاية وذكر اعني شارح المسائرة عبارة جواب المحقق علاء الدين وفيه واما البرهان القطعي العقلي المدلول عليه بطريق الاشارة فهو برهان التمانع القطعي باجماع المتكلمين المستلزم لكون مقدور بين قادرين وعجزهما او احدهما على ما بين في علم الكلام وكلاهما محال لان عقلا على ما بين فيه ايضا الى اخر ما قال الشارح ولا يخفى بعد معرفة ما قررناه من كلام شيخنا وجه رد قول هذا المجيب ان الاية دليل خطابي اي ظني واعلم انه قد وقع للمولى سعد الدين في اواخر شرح العقائد

ما بينا في بطاهرة كذا في اوائله ويوافق كلام شيخنا فانه قال
في الكلام على المعجزة ما نصه وعند ظهور المعجزة يحصل الجزم
بصدقه بطريق جري العادة بان الله يخلق العلم بالصدق عقيب
ظهور المعجزة انتهى وفي شرح المواقف في توحيده تعالى فيكون
هذا عاجزا فلا يكون الٰها هذا خلف ومنه فهو عاجز عن بعض
الممكنات فلا يصلح الٰها ولا يوجد الٰهان هداية فقد ظهر بما ذكرنا
ان المتكلمين قاطبة استدلوا على توحيده تعالى باستحالة
العجز عليه تعالى ولزومه على تقدير التعدد فما الترمه النجدية
من امكان اتصاف الباري بالعجز سبحانه عما يقول الجاهلون
هدم لاساس التوحيد واستخفاف بحضرة القادر المقتدر
الحميد وسيجيء مفصلا ومنه انه قائم بنفسه اي مستغن

عما سواه غير مفتقر الى محل يقوم به والا لكان صفة وليس كذلك
اذ الصفة لا يقوم بها صفة وهو سبحانه متصف بالصفات
ولا الى مخصص يوجده او يمده اذ اوجب له الوجود والقدم
والبقاء ذاتا وصفاتا وهذا هو الغناء المطلق والغناء
الحقيقي المخصوص به سبحانه وان وصف به الغير فمجاز
وقد قال الله والله هو الغني الحميد والله غني عن العالمين
وقال الله الصمد ومنه انه مخالف للحوادث غير مماثل لشئ
منها في الذات والصفات والافعال قال الله تعالى ليس كمثله
شئ والمراد من مثله ذاته المقدسة على حد مثلك لا يفعل
كذا اى انت وقيل مثله صفته اى ليس كصفته صفة وقيل ان لا بد
به المبالغة يعني لو فرض فكيف ولا مثل له وقيل الكاف زائدة لان

كل ما سواه حادث فاستحال ان يماثل واجب الوجود بالذات فقدم و
بقاؤه وقد اجمع المسلمون على كونه مخالفا لغيره على الاطلاق فهو منزه عن
المثل اي المشارك في تمام الماهية والند اي الذي هو المثل المعارض و
هذه الخمس تسمى بالصفات السلبية والتي قبلها اعني الوجود اي نفسية
لا يجوز الحكم على النفس اي الذات بشيء من الصفات الا بعد ان يوصف
بها فهي اسبق الى النفس من كل صفة وقال الاشعري انه عين الذات
ووافقه الرازي في المحصل وخالفه غيره حيث قال الوجود غيره
ذات الموجود في الحادث والقديم فيكون من الصفات بلا اشكال
ومنه انه حي تتفق العلماء على كونه تعالى حيا واختلفوا في معنى
الحيوة فذهب جمهور اهل السنة الى انها صفة وجودية قائمة
بالذات تقتضي صحة العلم والقدرة لمن قامت به فقالت الحكما و

بعض المعتزلة عدم امتناع العلم والقدرة وهذا في حقه تعالى واما في حقنا فهي كيفية يلزمها قبول الحس والحركة الارادية وهي مما قيل هي اعتدال المزاج النوعي وهي محال على الله تعالى قال الله تعالى هو الحي لا اله الا هو والاوصاف التي تتبعه لا يكون لغير عقلا ومنها انه قدير اي يصح منه ايجاد العالم وتركه فليس شيء من ايجاد العالم وتركه لازما لذاته بحيث يستحيل انفكاكه عنه والى هذا ذهب المليون وقد انكرت الفلاسفة القدرة بهذا المعنى فقالوا ايجاد العالم على النظام الواقع من لوازم ذاته فيمتنع خلوه عنه وليس هذا خلافا فانهم في تفسير القادر بانه الذي ان شاء فعل وان لم يشا لم يفعل الا انهم زعموا ان مشية الفعل الذي هو الفيض والجود لازم لذاته كلزوم سائر الصفات فتوهموا ان ذلك نحيف كما قال ابن ابي الشريف في شرح

المسألة الثالثة انه لا يمكن في مقدورات الله ما هو ابدع من العالم
المشاهد على طريقة الفلاسفة والعقيدة ان مقدوراته لا تتناهى كما
صرح به حجة الاسلام في العقيدة المعروفة بترجمة عقيدة اهل السنة
والجماعة وتكرر ذلك عنه في الاحياء فما وقع في بعض كتب الاحياء ما كتاب
التوكل مما يدل على خلاف ذلك فانه ولعله والله اعلم صدر منه او عنه
ابتناء على طريقة الفلاسفة وقد انكره الائمة في عصر حجة الاسلام وبعده نقله
الذهبي في تاريخ الاسلام وفي لكن خرج الواجب والمستحيل فلا
تتعلقان اي القدرة والارادة بهما الا انهما صفتان مؤثرتان ومن لوازم
الاثر وجوده بعد عدمه فما لا يقبل العدم اصلا كالواجب لا
يكون اثرا لهما لئلا يلزم تحصيل الحاصل وما لا يقبل الوجود
كالمستحيل لا يمكن ان يتأثر بهما اذ لو امكن للزم قلب الحقيقة

لصيرورته جائزاً او كلاهما محال فحينئذ لا قصور اصلاً في عدم تعلقهما
بهما بل القصور في التعلق اذ يلزم عليه حينئذ ان يجوز تعلقهما باعدام
انفسهما واعدام الذات العلية واثبات الالوهية لما لا يقبلها من الحوادث
وسلبها عن مستحقها جل وعلى فافهم ما فيه من قصور وفساد ونقص اعظم من هذا
وهذا التقدير يؤدي الى تخليط عظيم وتخريب جسيم لا يبقى معه عقل ولا
نقل ولا ايمان ولا كفر ولعله لعماه تبع بعض الاشقياء من المبتدعة عن هذا
صرح بنقيضه فنقل عن ابن حزم انه قال في الملل والنحل ان الله تعالى
قادر ان يتخذ ولداً اذ لو لم يقدر لكان عاجزاً فانظر عمى هذا المبتدع
كيف عمي عما يلزم على هذا القول الشنيع من اللوازم التي تطرق اليها
الوهم وكيف فاته ان العجز انما يكون لو كان القصور من جانب القدرة
اما اذا كان لعدم صلاحية تعلقها فلا يتوهم عاقل ان ذلك عجز

وذكر

وذكر الاستاذ ابو اسحق ان اول من اخذ عنه جواب هذا المبتدع
واشباهم بحسب فهمهم الركيك دريسهم حيث جاء ابليس في
صورة الانسان وهو يخيط ويقول في نخلة الابرة وخرتم ناسجين
اتشوا الحمد لله فجاءه بقشرة بيضة فقال الله يقدر ان يجعل
الدنيا في هذه القشرة فقال في جوابه الله قادر ان يجعل الدنيا
في سم هذه الابرة ونخس احد عينيه فصار اعور وقال هذا وان
يروعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقد ظهر وانتشر ظهور
الابر فقال والاخذ الاشعري من جواب ادريس ع اجوبة في مسائل كثيرة
من هذا الجنس واوضح هذا الجواب فقال ان اراد السائل ان
الدنيا على ما هي عليه القشرة على ما هي عليه فلم يقل ما يعقل فان
الاجسام الكثيرة يستحيل ان تتداخل وتكون في حيز واحد

اراد به ان يصغر الدنيا قدر القشرة ويجعلها فيها او يكبر القشرة قدر الدنيا ويجعلها فيها فلعمر الله قادر على ذلك و على اكثر منه وقال بعض المشايخ وانما لم يفعل ادريس عليه السلام الحال هكذا لان السائل معاند متعنت ولهذا عاقبه على هذ السوال بنجس العين وذلك عقوبة كل سائل مثله انتهى وقال النابلسى فى المطالب الوفية قال اللقاني والمراد بالممكن ههنا كل ما لا يجب وجوده ولا عدمه لذاته وكل ما لا يمتنع وجوده ولا عدمه لذاته كليا كان او جزئيا جوهرا كان او عرضا من العرش الى الفرش بادخال الطرفين بل وما الزمهما ان ثبت فدخل ما لا يتصور وجوده من الممكنات لا لذاته بل لغيره كممكن تعلق علم الله بعدم وقوعه كايمان ابي جهل وهو احد قولين

في صحة تعلق القدرة الازلية بالممتنع لتعلق العلم وقد
وفق حجة الاسلام بينهما بحمل احدهما على النظر لذاته والاخر
على النظر لتعلق العلم بامتناعه الى اخره وفيه وقع ههنا لابن
حزم هذيان بين البطلان ليس له قدم وريش الا شيخ
الضلال ابليس فيه وبالجملة فذلك التقدير الفاسد يودي
الى تخليط عظيم لا يبقى معه شيء من الايمان ولا شيء من المعقول
اصلا ولخفاء هذا المعنى على بعض الاغبياء من المبتدعة
صرح بنقيض ذلك فنقل عن ابن حزم انه قال في الملل و
النحل انه تعالى قادر ان يتخذ ولدا اذ لو لم يقدر عليه لكان عاجزا
فانظر اختلال هذا المبتدع كيف غفل عما يلزم على هذه المقالة
الشنيعة من اللوازم التي لا يدخل تحت وسم وكيف فاته ان

العجز انما يكون لو كان القصور جاء من ناحية القدرة
اما اذا كان لعدم قبول المتخيل تعلق القدرة فلا يتوهم
عاقل ان هذا عجز الى اخر التشنيعات وفيه فقد سئل الامام
العالم عبد الله بن اسعد اليمني عن كون الله تعالى قادرا
على جميع الممكنات حتى قال الغزالي في قوله تعالى الله خالق
كل شئ يخرج من ذلك ذاته وصفاته واقتصر على ذلك فهل
يلحق بذلك شئ من المستحيلات وما هي وما انواعها فقد
سال سائل عن قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط الاية و
قال انقطاع طمعهم يدل على استحالته على القدرة ولا لم
ييأسوا الا ان يريد الاستحالة من جهة امتناع عادة
لا ذاتا فما الذي يجاب به هذا السائل فاجاب بقوله اعلم

وفقك الله

ونقلك الله واياي لسلوك طريق الهدى في حفظنا جميعا من الزيغ

والذي ابين جميع ما اتصف بالوجود والعدم والانعدام منحصر تحقيقا بثلثة اقسام

لا يخرج شيء منه عند اولي النهى والتحصيل عن واجب وجوده وجائز ومستحيل

تماما واجب الوجود فليس هو الا الباري في جميع ذاته وصفاته العلية القديمة الذاتية

السنية واما المستحيل فمثل شريك للباري وقدم العالم وحدوث الصانع

وعدمه وعدم صفاته الازلية او بعضها ككونه غير مختار او غير عالم او عالما

بالكليات دون الجزئيات او بالموجودات دون المعدومات او متصفا بشيء من سمات

الخلق وكلما ينافي الكمال ويميل عن الحق واما الجائز فوجوده وعدمه

في جميع العالم وهو ما سوى الله عز وجل اوجده الحق سبحانه بعد ما جاز دوام

عدمه ويعدمه بعد ما جاز بقاء وجوده على حسب مراده ثم يوجده وجودا

لا امتناع في ظاهر العلم لا بادة وكل هذا الكلام المذكور ليس في شيء من الـ[illegible]

المسطورة غير اني قد قدمته في صدر التوطية والتمهيد وبيان ما يعتمد عليه من قاعدة

الاصل الحميد واما ما يتعلق بالسوال فمن المعلوم ان المستحيل لا يثبت الا منتشر

مستحيل عقلا او مستحيل شرعا او مستحيل عادة وقد راينها يرجع كل

واحد منها في التقسيم العقلي الى ثلثة فيكون المجموع تسعة حاصلة من

ضرب ثلثة في ثلثة فالمستحيل العقلي اما ان يستحيل ايضا شرعا وعادة

او شرعا دون عادة او عادة دون شرع وهكذا وهذه الاقسام التسعة

بعضها يستلزم عدم اجتماع بعض المذكورات مع بعض وايضاح

ذلك ان كل مستحيل عقلي مستحيل شرعا وعادة على وجه الاطراد غير

قابل الاستثناء مراد ولهذا نقول ان جميع الظواهر التي يحيل

العقل اجراءها على ظواهرها يجب تاويلها على ما يليق بها في

مواطنها وذلك انه اذا تعارض الدليلان فاما ان يكونا

قطعيين

قطعيين او ظنيين او احدهما قطعيا والاخر ظنيا ولا
يجوز ان يكونا قطعيين الا ان يكون احدهما مدلوليهما اما دلالة
او منسوخا ان كان في الاحكام متراميا غير الشيء من الذين فان كان
احدهما قطعيا وجب ترجيح القطعي عقليا كان او شرعيا وان كانا
ظنيين ترجح الشرعي على العقلي وكل مستحيل شرعا مستحيل
وجوده علة لوجوب اتباع الشرع وعدم مبانية العادة العامة
له ولا يستحيل ذلك عقلا لجواز مخالفة العقل لما ورد به الشرع
ولهذا لا يجب تخليد الكافر في النار عقلا وان وجب شرعا
والرجوع في سائر الاحكام الى ما يقتضي الشرع المنقول الى ما
جوزته العقول نعم ما اوجب العقل من الاعتقاد فالعلم به من
جملة الاحاد لا ان خلاف ان كان قطعيا كان ما دلوا وان لم يكن

قطعيا كان باطلا وقال وكل مستحيل عادة لا يستحيل

عقلا ولا شرعا اذا علم هذا فجميع المستحيلات العقلية

لا تتعلق القدرة بها وقد ترتب المستحيلات

الثلاثة تجتمع في بعض الاشياء مثل اجتماع الليل

والنهار واستحالته شرعا لقوله تعالى ولا الليل

سابق النهار وغيره واما المستحيل العادي

فهو مضطرد مع وجود المستحيل العقلي ومن

مثال المستحيل العقلي ايضا كون الشيء

وترا وشفعا ولا وترا ولا شفعا وكذلك يطرد

ذلك في كل نقيضين ومن مثال المستحيل العقلي

ايضا ولوج الجمل في سم الخياط وفي المسئلة الشرعي المسند

فوائد

فيها الجواب فان قيل لم لم يوصف الحق
تعالى بالاقتدار على ذلك وعدم القول
به يؤدي الى قصر القدرة وقصورها
قلت ذلك لا يؤدي اليه فان الله تعالى
قادر على تصغير الجمل الى ان يصير بحيث
يلج في سم الخياط وعلى توسيع سم الخياط الى
ان يسع الجمل واما ولوجه فيه وكل منهما
على صورته فذلك من المستحيل العقلي
الذي نص العلماء على انه لا تعلق للقدرة
به بخلاف المستحيل في العادة قلت ومن
قال انه لا يستحيل دلوج الجمل في سم الخياط

لزمهم ان يقول بعدم استحالة اجتماع الليل
والنهار لا انهما في العقل سواء في الامكان
وعدمه فلو قال لا يستحيل اجتماع الليل
والنهار في القدرة ايضا لكان راكبا
من الجهل ما لا يخفى على من له ادنى شيء
من العقل في استحالة ذلك فاقول لا يعقل نهار
النهار الا بعد ذهاب الليل ولا يعقل الليل
ليلة الا بعد ذهاب النهار كل منهما شرط
لمجي الاخر ولا يوجد المشروط الا عند وجود
الشرط وما يذهب احدهما لا يوجد الشرط فلا يوجد المشروط
وهو المطلوب وتقول ايضا صفة النهار النور بعد ضد الليل
١٦

الظلمة وهما نقيضان واجتماع النقيضين محال فاجتماع
الليل والنهار محال وهو المطلوب واقول ايضا لا يجي الليل
حتى يذهب النهار والا لم يكن ليلا لوجود نور الشمس فلو
اجتمعا لكان الليل وجودا وهو لا يجي حتى يذهب النهار فيكون
موجودا معدوما هذا خلف وكذلك اقول الجمل كبير
وسم الخياط صغير والصغير لا يسع في العقل الا مثله صغيرا
والكبير لا يسعه الا كبير مثله فلو وسع الصغير كبيرا في
حال كون الصغير صغيرا والكبير كبيرا لزم ان يكون الصغير
صغيرا والكبير كبيرا في حالة واحدة وهو محال لا يتصور
وجوده محال ومن المستحيل العقلي ايضا كلما ادى اثباته الى نفيه او
فعله الى تقدم فاعله على نفسه ومثال المستحيل نزع الايمان

عدم صحة صوم الحايض وصلوتها والمغفرة للكافر ودخوله الجنة
دل على استحالة ذلك قواطع الكتاب والسنة وامثال المستحيل عادة الا عقلا
ولا شرعا طيران من لم يعهد له طيران بالارتفاع الى السماء ممن لم يخلق له آلة
تسلمه نعم اما صحبة الجناح وتقوية الاحوال لاهل الصلاح اذا
علم هذا علم صحة ما قاله السائل ان الله قادر على كل الممكنات وقول حجة الاسلام
الله خالق كل شي يخرج منه ذاته وصفاته انما يعني خالق كل شي يحل ان يوجد
والمستحيل العقلي غير موجود ولا يوجد فلا يدخل بمفهوم ولا منطوق تحت ذلك
الشي المخلوق ولو لم يستحيل وجود ذلك لا يسمى مستحيلا فلا يجد العقل الى وجود ذلك
سبيلا انتهى مقال النابلسي ملخصا هذا كلام علماء العقائد والكلام وانما اوردنا
بعض التفصيل مع ان هذا القدر ايضا لم يكن على وظيفة الرسالة
لان المقام من مزال الاقدام والنجدية قد ضلوا واضلوا كثيرا

من العوام

العواقيت قال الكبير هم ان الله تعالى قادر على الكذب لان
العبد قادر عليه فان لم يقدر الرب عليه ازداد القدرة
الانسان على القدرة الربانية وستأتي ما فيه ان شاء الله تعالى
ومنه انه سميع بصير بلا جارحة من الحدقة والاذن كما انه عليم
بلا دماغ وقلب والمراد بالسمع صفة وجودية قائمة بالذات
شانها ادراك كل مسموع وان خفي وبالبصر صفة وجودية
قائمة بالذات شانها ادراك كل مبصر وان لطف والقرآن
مملو بهما وقد الزم ابراهيم عليه السلام اباه آزر بقوله يا ابت
لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر فافاد ان عدمهما نقص لا يليق
بالمعبود ومذهب جمهور اهل السنة انهما صفتان زائدتان
على العلم ومذهب الفلاسفة وبعض المعتزلة انهما عبارتان

*

عن علمه بالمسموعات والمبصرات قال ابن الهمام يرجعان
الى صفة العلم وليستا زائدتين عليه مثل الرؤية قال ابن ابي
الشريف لهما وان رجعا الى صفة العلم بمعنى الادراك فاثبات صفة
العلم اجمالا لا يغني في العقيدة عن اثباتهما تفصيلا ه
بلفظهما الواردين في الكتاب والسنة لانا متعبدون
بما ورد فيهما والى هذا يشير قول المصنف الاتي ونوع
علم والسمع كذلك مع قوله بعد ذلك سميع بسمع بصير
بصفة زائدة تسمى بصرا ففي ذلك تنبيه على انه لا بد
من الايمان بهذين النوعين تفصيلا واولى وكما في شرح
المواقف بناء على انهما صفتان زائدتان على العلم ان
وقال لو ورد النقل بهما امنا بذلك وعرفنا انهما لا وبان

بالالتين المعروفتين واعترفنا بعدم الوقوف على حقيقتهما ومنها انه متكلم بكلام لاجماع الانبياء فقد تواتر عنهم عليهم السلام كانوا يقولون امر هكذا ونهى عن كذا واخبر هكذا وكل ذلك من اقسام الكلام قديم لامتناع قيام الحوادث بذاته سبحانه قايم بذاته لانه وصف نفسه بالكلام حيث قال قلنا اهبطوا قلنا يا آدم والمتكلم الموصوف بالكلام لغة هو من قام الكلام بنفسه لا من اوجد الحروف في غيره كما صح عن الشاعر ان الكلام لفي الفؤاد وانما * جعل اللسان على الفؤاد دليلا فما ذهب اليه المعتزلة من ان التكلم في حقه تعالى ايجاد الحروف والاصوات في جسم مخالفة اللغة من غير ضرورة ليس بحروف ولا اصوات لانه صفة له وهو متعال عنها وهذا الكلام القديم القايم بذاته تعالى

له الكلام النفسي لا يوصف بانه عربي او عبري انما العربي
والعبري هو اللفظ الدال عليه والكلام النفسي يكون مسموعا عند
الاشعري قياسا على رويته ما ليس بلون ولا جسم ونسب منعه الى الما
تريدي وصاحب التبصرة منع المنع واستند بعبارة كتاب التوحيد ثم
قال المجوز للماتريدي سماع ما ليس بصوت والخلاف في الواقع لموسى
عليه السلام فعند الاشعري سمع الكلام النفسي وعند الما
تريدي صوتا دالا على كلامه تعالى ووجه اختصاصه بالكليم على الاول
ظاهر وعلى الثاني لانه اي سماعه الصوت على وجه فيه خرق
العادة اذ هو سماع بغير واسطة الكتاب والملك ويطلق الكلام
على المعنيين بالاشتراك المعنوي او اللفظي والاوجه الاول
بناء على ان الكلام مطلقا اعم من اللفظي والنفسي فيكون اطلاقه

في كلا المعنيين حقيقة مع وحدة الوضع اذ الوضع للقدر
المشترك وهو متعلق التكلم اعم من كونه معنى نفسيا او
لفظا وكيف ما كان لابد في مفهوم التكلم من قيام المعنى الذي
هو الطلب والاخبار بنفسه ولو تلفظ لان التلفظ فرع قيام
ذلك المعنى بالنفس وفرع العلم به وقيام ذلك المعنى بالنفس
وصف كمال ينافي الآفة التي هي السكوت الطبيعي او العجز من
ادارة المعنى في النفس فوجب اعتقاد انه تعالى متكلم بهذا
المعنى اي قيام المعنى المسمى بالكلام النفسي بذاته المقدسة
واما كونه متكلما بالمعنى الآخر اي اللفظي وهو قيام الحروف
بذاته تعالى على تقدير كون الكلام مطلقا اعم من اللفظي و
النفسي فيجب نفيه عنه تعالى لامتناع قيام الحوادث به

تعالى ومعنى الاضافة في اللفظ التشريف اي انه مخلوق الله تعالى
من جنس تاليفات المخلوق فلا يصح النفي اصلا والتحقيق ان
للشيء اربعة انحاء من الوجود وجود في الاعيان وهو حقيقي
بالاتفاق ووجود في الاذهان وهو مجازي خلافا للحكماء
وفي العبارة والكتابة وهما مجازان اتفاقا فالكتاب
تدل على العبارة وهي على ما في الاذهان وهو على ما في الاعيان
فحيث يوصف القران بما هو من اللوازم القدم كما في قولهم
القران غير مخلوق فالمراد حقيقته الموجودة في الخارج القائمة
بذاته تعالى وحيث يوصف بشيء من لوازم الحدوث ويراد
به الالفاظ المنطوقة المسموعة كما في قولنا قرات نصف
القران او المخيلة كما يقال حفظت القران او الاشكال المنقوشة

كما في قولهم يجب على المحدث مس القران ولما كان دليل

الاحكام الشريعة هو اللفظ عرف ائمة الاصول بالمكتوب

في المصاحف المنقول بالتواتر وجعلوه اسما للنظم والمعنى

جميعا اى النظم من حيث دلالته على المعنى ثم المخالف في

صفة الكلام فرق منهم مبتدعة الحنابلة قالوا كلام

تعالى حروف واصوات تقوم بذاته وهو قديم وبالغوا

حتى قال بعضهم جهلا الجلد والغلاف قديمان فضلا عن

المصحف وهذا قول باطل بالضرورة ومنهم الكرامية فانهم

وافقوا الحنابلة في انه حروف واصوات لكنه حادث

قايم بذاته تعالى لتجويزهم قيام الحوادث به تعالى عما

يقوله الظالمون ومنهم المعتزلة قالوا كلامه اصوات

*

وحروف نخلقهما في غيره كاللوح المحفوظ وجبريل و
الرسول فهو حادث عندهم وهذا الذي قالته المعتزلة
لا ننكره نحن بل نقول به ونسميه كلاما لفظيا ولكن
نثبت امرا وراء ذلك فهو المعنى القايم بالنفس ونقول
هو الكلام حقيقة فهو قايم بذاته وهو غير العبارات
اذ قد تختلف العبارات بالازمنة والامكنة والاقوام
ولا يختلف ذلك المعنى النفسي وغير العلم اذ قد يخبر الرجل
بما لا يعلم بل يعلم خلافه او يشك فيه فما هو الدائر على
السنة اهل السنة ان القرء المكتوب المسموع المحفوظ
قديم فقد قيل المراد به المعلوم بالقراءة المفهوم من
الحظ المفهوم من الالفاظ فهو مدلول بما ذكرنا من قولنا و

غير

غیر العبارات الی اخره ظهر الجواب عن سوال المشهور للمعتزلة وهو
انه قد ورد الاخبار فی کلام اللہ تعالی بلفظ الماضی کثیر انا ارسلنا وعصی
فرعون ونحوها والاخبار بلفظ الماضی عما لم یوجد بعد کذب و
هو محال علیه تعالی فان هذا الذی قالوا انما یدل علی حدوث اللفظ
وهو غیر المتنازع ومنکر اصل الکلام کافر لثبوته بالکتاب والاجماع
وکذا المنکر قدمه ان اراد المعنی القائم بذاته تعالی واتفق السلف علی
منع ان یقال القران مخلوق ان ارید اللفظی والاختلاف فی
التکفیر کما قیل وانه مرید والارادة صفة وجودیة قائمة بذاته
توجب تخصص المقدور بخصوص وقت ایجاده والعلم متعلق
ازلا لابد للعالم التخصیص الذاتی جهة الارادة کما ان الارادة فی الازل
متعلق بتخصیص الحوادث باوقاتها ولم یحدث له علم بحدوث

الحادث كما زعم جهم بن صفوان وهشام بن الحكيم والارادة بحسب كل
مراد كما زعمت الكرامية لبطلان كونه محلا للحوادث والارادة و
المشية مترادفتان يريد انهما الاختيار فالكل قديم وواحد كما
يزعم ان المشية قديمة والارادة حادث ولا كما زعم ان معنى ارادة فعله انه
ليس بمكره ولا مغلوب ولا ساه وارادته فعل غيره معنى انه امر به و
قد اتفق جميع الفرق على انه تعالى مريد وان اختلفوا في معنى الارادة
قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر يريد الله ليبين لكم وما تشاؤن
الا ان يشاء الله وربك يخلق ما يشاء ويختار الى غيرها من
الايات والاحاديث وقال ابو محمد بن قتيبة اجمع اهل الحديث
على ستة اشياء منها ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن وعلى
انه خالق الخير والشر وعلى ان القران كلام الله غير مخلوق وعلى

يرى يوم القيمة وعلى تقديم الشيخين على سائر الصحابة في الفضل و
على الايمان بعذاب القبر لا يختلفون في هذه الاصول ومن فارقهم في
شيء من ذلك نابزوه وبدعوه وهجروه فارادته متعلقة بكل
كاين غير متعلق بما ليس بكاين فهو تعالى مريد لما نسميه شرا من كفر وغيره
كما هو مريد للخير ولو لم يرده لم يقع واتفقوا على جواز اسناد
الكل اليه جملة واختلف في التفصيل فقيل لا يقال انه يريد
الكفر والفسق والظلم لايهام الكفر اي كونه مامورا به كما يقال
خالق كل شيء ولا يصح ان يقال خالق القاذورات وخالق القردة
ويقال له ما في السموات والارض ولا يقال له الزوجات والاولاد
للايهام وقيل يجوز وقيل لا يضاف الشر اليه بطريق التأدب المرشد
اليه بقوله تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة

فمن نفسك وبقول ابن عمر في الخبر بيدك والشر ليس اليك وعند المعتزلة
انما يريد ما كان طاعة وسائر المعاصي والقبائح واقعة بارادة العبد على
خلاف ارادة الله تعالى في شرح البحرين القاضي عبد الجبار دخل على صاحب
بن عباد وعنده ابو اسحق الاسفرائني فلما راه قال سبحان من تنزه عن
الفحشاء فقال الاستاذ على الفور سبحان من لا يجري في ملكه الا ما يشاء
والمعتزلة في تحيم الله ارادوا تنزيهه تعالى عن اضافة الشر اليه وفي
ارادته ووقعوا في شرك اعظم من شرك المشركين الذين جعلوا الله
شركاء وخلقوا الخلقه لا يحصون وعن عمرو بن عبيد انه قال ما الزمني
احد مثل ما الزمني مجوسي كان معي في السفينة فقلت له لم لا تسلم قال لان
لم يرد اسلامي فقلت للمجوسي ان الله يريد اسلامك ولكن الشياطين
لا يتركونك فقال المجوسي فانا اكون مع الشريك الا غلب فالمعاصي

واقعة

واقع بارادة ومشيئته تعالى لا بامره ورضاه ومحبته ومنه انه عليم و
العلم صفة ازلية قائمة بذاته تعالى تحيط بالشئ على ما هو عليه قال
الله وان الله قد احاط بكل شئ علما واذا ثبت انه الموجد لجميع
الكائنات والصانع لها بالقصد والاختيار استحال عدم علمه بشئ
منها وفي شرح البحر لانه لو لم يتصف به لاتصف بضده وهو الجهل
وذلك محال لانه نقص تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وهذا اخر
الصفات الذاتية السبعة المتفق عليها وبصفات المعاني وانما سميت
ذاتية معاني لكونها معاني قائمة بالذات لا ينفك عنها واعلم ان
اثبات الصفات له تعالى مذهب جميع اهل السنة وقال جمهور الباطنية
بانكارها كلها قالوا كلما يجوز اطلاقه على الخلائق لا يجوز اطلاقه
عليه تعالى وذهبت طائفة منهم انه لا يطلق عليه من الاسماء

والصفات الا ما طريقة السلب دون الايجاب فقالوا لا نقول انه
موجود بل نقول انه ليس بمعدوم ولا نقول انه حي عليم قدير و
لكن نقول انه ليس بميت ولا جاهل ولا عاجز وجوزت الكرامية حدوث
الصفات وزوالها وشبهت المشبهة منهم صفاته تعالى بصفات
الخلق وانكرت المعتزلة ان يكون صفاته تعالى معاني وراء
الذات وادعت انه عالم بلا علم قادر بلا قدرة وهكذا في
سائر الصفات الا الكلام والارادة فاعتبروهما معنيين وراء
الذات حادثين غير قايم بذاته تعالى والكل باطل لقيام الدليل
النقلي والعقلي على خلافه ومنه انه متصف بصفات الافعال
اي صفات تدل على تاثير نحو الخالق البارئ المصور والرزاق المحيي
المميت والكل يجمعها اسم التكوين بمعنى اندراجها تحته وصدق

علی کل منہا قال اللہ تعالی انما امرہ اذا اراد شیئا ان یقول لہ
کن فیکون واعلم انہ لا خلاف بین اہل السنۃ فی کونہ تعالی
خالقا ورازقا محییا وممیتا ونحو ذلک فی الازل بمقتضی ذاتہ
عند الماتریدیۃ وبمعنی انہ سیخلق عند الاشاعرۃ وانما
الخلاف فی الترزیق والتخلیق والاحیاء والاماتۃ ونحوہا المعبر عنہا
بالتکوین فعند الماتریدیۃ ہی کالاول قدیمۃ وعند الاشعریۃ
حادثۃ لکونہا عندہم عبارۃ عن تعلقات القدرۃ **فائدۃ**
لما کان الصفۃ لیست بعین الذات بمعنی ان مفہومہا غیر مفہومہا
ولا غیرہا منفصلا عنہا لقیامہا بہا وعدم انفکاکہا لا یتوجہ
خدشۃ تعدد القدماء اذ لا مغایرۃ فی الحقیقۃ بینہا وبین الذات
ولا بین بعضہا بعضا واما النصاری فقد اثبتوا الاقانیم الثلثۃ

التي هي الوجود والعلم والحيوة وسموها الاب والابن وروح
القدس واعتقدوا انتقال اقنوم العلم الى بدن عيسى عليه السلام
فجوزوا الانفصال والانتقال فيثبت التغائر والحاصل ان المستحيل
تعدد ذوات قديمة لا ذات وصفات في شرح المقاصد بعد
بيان مذهب اهل الحق قال وهذا الفرط تحرزهم عن القول بتعدد
القدماء منع بعضهم ان يقال صفاته قديمة وان كانت ازلية بل
يقال هو قديم بصفاته واثروا ان يقال هي قائمة بذاته او موجودة
بذاته ولا يقال هي فيه او معه او مجاورة له او حالة فيه لا يهام
التغائر واطبقوا على انها لا توصف بكونها اعراضا ولما كان
هذا المقام مزلة الاقدام لكثير من الخواص فضلا عن العوام
بسبب الخلط وعدم التفرقة بين اصطلاح الفلسفة والكلام فلا

باس بايراد ما يزيل الاوهام فنقول الموجود على راى المتكلمين ينقسم الى
القديم والحادث وعلى راى الفلاسفة الى الواجب والممكن وعلة الحاجة
عند المتكلم الحدوث وعند الفلسفي الامكان وبين الحدوث والامكان
والزماني نسبة العموم والخصوص عند الفلسفي ونسبة المساواة
عند المتكلم والقديم عند المتكلم لا يستند الى علة اصلا بل يساوي
الواجب للفلسفي كما ان الامكان الفلسفي يساوي حدوث المتكلم وقالوا
كل ممكن محدث فلما قال المتكلم بقدم صفاته الكمالية فكانما صرح بعدم
استنادها الى العلة قال السعد في شرح المقاصد والمتكلمون لما
لم يقولوا بقدم شيء من الممكنات كان اثبات القديم اثباتا للواجب قال الامام
الرازي في المحصل اتفق المتكلمون على ان القديم يستحيل استناده
الى الفاعل وفي التحصيل شرحه اما اصحاب ابي الحسن الاشعري فيقولون الصفات

قديمة لكنهم يقولون لا هي عين الذات ولا غيرها فلذلك لا يطلقون
المعلولية عليها في شرح المواقف للسيد واعلم ان القايل بان علة حاجة
العالم الى المؤثر هي الحدوث او مع الحدوث او مكان حقران يقول ان القديم لا يستند الى علة
اصلا اذ لا حاجة له الى مؤثر قطعا فلا يتصور منه القول بان القديم
يجوز استناده الى الموجب في حاشية البرجندي عليه ولا بد
منهم الا تفاق واقول بل حقران يقول القديم يساوي الواجب فلزمهم
نفي صفات الواجب القديمة والا لزم تعدد الواجب بالذات الا ان يعتذروا
بان صفات الله تعالى ليست عينه ولا غيره فلا يلزم واجب غير الذات
فلا تعدد فيه مسـئـلـه صفات الله تعالى في الازل غير محدثة
ولا مخلوقة فمن قال انها مخلوقة او محدثة او وقف فيها بان لم يحكم
بانها قديمة او حادثة او شك فيها او تردد في هذه المسئلة
ونحوها فهو كافر بالله تعالى مسـئـلـه

ان سالب لله تعالى بنسبة الكذب والعجز ونحو ذلك اليه كافر وهكذا
من نفى صفة من صفاته الذاتية من الحيوة والعلم والقدرة والسمع
والبصر والكلام مستبصرا في ذلك كقوله ليس بحي ولا عالم وكذا لو قال
ليس بعالم بالجزئيات او لا قادرا او لا مريدا او لا متكلما او لا سميع
او لا بصير فهو كافر بالاتفاق ومن جهل صفة من هذه الصفات
ونفاها غير مستبصر فيها فاختلف العلماء في تكفيره والمعتمد عليه
فان هذا الجهل لا يخرجه عن اسم الايمان وان كان يخرجه عن كمال
الايقان ولم يعتقد ذلك اعتقادا يقطع بصوابه ويراه دينا
وشرعا ومن اثبت الوصف ونفى الصفة على طريق التاويل الفاسد
والخطأ المفضي الى الهوى والبدعة كنفي المعتزلة صفاته القديمة الذاتية
على توهم الحذر من تعدد القدماء وقولهم عالم لا علم له فهذا

مما اختلف السلف والخلف في تكفيره قائله ومعتقده فمن رأى اخذهم بالمآل لما يؤدي اليه قولهم ويسوق اليه مذهبهم كفرهم لانهم اذا نفى العلم انتفى العالم اذ لا يوصف بعالم الا من له العلم فكانهم صرحوا عنده بما ادى اليه قولهم من لزوم نفي الوصف بالمشتق لنفي المشتق منه ومن لم يؤاخذهم بمآل قولهم وما الزمهم بموجب مذهبهم لم ير اكفارهم قال لانهم اذا اطلعوا على هذا قالوا انا لا نقول ليس بعالم سلبا مطلقا له تعالى عن العلم بل ليس بعالم بعلم زائد على ذاته بل انه عالم بعلم هو ذاته وقولنا لا يؤول اليه ونعتقد كفرا مثلكم فعلى هذين الاصلين اختلف الناس في تكفير اهل التاويل والصواب ترك اكفارهم واجراء احكام الاسلام عليهم لكن يغلظ عليهم بوجيع الادب وشديد الزجر حتى يرجعوا عن بدعتهم

وقد ظهر في عهد الصحابة والتابعين من قال بامثال هذه الاقوال
من القدرية والخوارج والاعتزال فما ازجروهم قمرآ ولا بما
لاحد منهم سيرا اما الكتم مجروهم في الكلام والسلام والمقام وطعام
واديبوهم بالضرب والنفي اي الاخراج من بلدهم او الحبس لدفع
فسادهم والقتل ارباب عتوهم على قدر احوالهم لانهم باعتقادهم
واعتقادهم
ما يخالف الحق مما لا يكفرون به فساق ضلال عصاة اصحاب كبائر
ومنها الاعتقاد بقضائه وقدره فانه من شعب الايمان وقد ثبت
بالادلة القاطعة من الكتاب والسنة وعليه اجماع الصحابة واهل الحل
والعقد من السلف والخلف وانكرت القدرية زاعمين انه سبحانه
لم يقدر شيئا ولم يتقدم علمه لشيء وانه انما يعلمه بعد وقوعه
وبطلان هذا اظهر من الشمس وسموا القدرية لانكارهم

القدرية واسنادهم افعال العباد الى قدرتهم قال النووي وقلد انقرضوا باجمعهم ولم يبق احد من اهل القبلة على ذلك ولله الحمد ومنهم من يقول الخير من الله والشر من غيره تعالى وهم المعتزلة والزيدية وغيرهم وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال القدرية مجوس هذه الامة قال الخطابي انما جعلهم مجوسا لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس في قولهم بالاصلين النور والظلمة يزعمون ان الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية وكذلك القدرية يضيفون الخير الى الله والشر الى غيره والبحث في القدر والقضا يوقع في البلاء وقد ورد اذا ذكر القدر فامسكوا ولان ايماننا بقدرة العبد عند خلق الاختيار فيكون جبرا ليصح احتجاج الفساق على ما اوقعوا انفسهم فيه في الكنز قال جميع العلما الرضا بالقضا

والقضا فرض خيراً كان او شراً ولا يلزم من ذلك شيء قال المخالف لو كان
الرضا بالقضا واجباً لوجب الرضا بالكفر وهو باطل اجماعاً لان الرضا
بالكفر كفر واجيب بان الكفر نسبة الى الله تعالى باعتبار فاعليته له
ونسبة الى العبد باعتبار محليته له واتصافه به فانكاره باعتبار
النسبة الثانية دون الاولى والرضا به باعتبار النسبة الاولى دون الثانية
والفرق ظاهر اذ لا يلزم من وجوب الرضا بشيء باعتبار صدوره عن
فاعله وجوب الرضا باعتبار وقوعه صفة لشيء آخر **مسئله**
يمحو الله ما يشاء ويثبت ما يريد من المرقوم في الكتاب اي اللوح المحفوظ
كذا قيل وما في ام الكتاب اي اصله وهو علم الرب كما قال الله تعالى وعنده
ام الكتاب فعلم الكتاب فلا يتغير فلا يتبدل مبرماً كان او معلقاً
فجعل سعيداً وشقياً وضده مقرر في علمه لا يعلم بذلك الكتاب

وهذا لاخلاف فيه بين اهل السنة وان اختلفوا في ان السعيد

قد يشقى وبالعكس وهو مذهب الماتريدية وهو قول عمر وابن مسعود

نظرا للحال او لا يكون ذلك وعليه الاشاعرة وابن عباس ومجاهد

نظرا للمآل فالخلاف لفظي وكذا قوله انا مومن ان شاء الله تعالى

فائدة للتقدير اقسام اربعة الاول في العلم وهذا لا يتغير والثاني

في اللوح المحفوظ وهو يمكن تغيره والثالث في الرحم لما ان الملك يؤمر بكتب

رزقه واجله وشقي وسعيد الرابع هو سوق المقادير الى المواقيت وهذا

اذ الطف الله بعبده صرف عنه اذا كان قبل ان يصل اليه والقضا

على ضربين مبرم ومعلق فالاول لا يتغير والثاني يمكن تغيره ومنه

ما عناه سلطان العارفين سيدي عبد القادر الجيلاني قدس سره

الرباني بقوله في القصيدة انما الرجل من يعترض للقضا فيرده اذ المعلق

تد نعير

قد يغيره الله بلا واسطة بلا بدعاء او بدونه بها الكرامات واثباته ومنه

ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء ونحوه

كذا في الكنز وادعاء رد القضاء المبرم باطل ومنه انه تعالى خالق الافعال

العباد كما قال الله تعالى خالق كل شيء وخلق كل شيء والله خلقكم وما تعملون

ولكن لكسب العبد تاثير فيه استقلالا وان لم يتبعه الخلق فتاثيره بالتبعية

بل هو ايضا كذلك فلا جبر كما تقول الجبرية ولا اختيار استقلالا

كما زعمت المعتزلة والمحققون من اهل السنة قالوا الحق انه لا يكفر المعتزلة

بقولهم ان العبد خالق لافعاله باختياره لانه ليس بشرك اذ الشرك

انما هو بالمشاركة في معنى الالوهية وهم لا يقولون بذلك الا ان مشايخ

ما وراء النهر بالغوا في تضليلهم حتى قالوا المجوس اسعد حالا منهم

حيث لم يثبتوا الا شريكا واحدا وهم اثبتوا شركاء لا تحصى ومن لطيف

ما حكي ان ابا حنيفة ناظر معتزليا فقال له قل ما فقال با ثم قال له
قل دال فقال دال فقال انكنت خالق الافعال فاخرج الباء من
مخرج الدال وكما قال فانقطع المعتزلي ومنه انه تعالى مرئي بالابصار
في دار القرار خلافا للمعتزلة وتحرير محل النزاع انا اذا نظرنا
الى الشمس مثلا ورايناها ثم اغمضنا العين فانا نعلم الشمس عند
التغميض علما جليا لكن في الحالة الاولى علم امر زائد وكذا اذا علمنا
شيأ علما تاما جليا ثم رايناه فانا ندرك بالبديهة تفرقة بين
الحالتين وهذا الادراك المشتمل على الزيادة نسميه الرؤية ولا
يتعلق في الدنيا الا بمقابلة لما هو في جهة ومكان فهل يصح ان يقع
بدون المقابلة والجهة والمكان ليصح تعلقه بذاته تعالى مع التنزه
عن الجهة والمكان والخلاف عندنا انه تعالى يرى في ذاته المقدسة

وان رويتيا الله سبحانه جايزة عقلا في الدنيا والآخرة والمعتزلة

حكموا بامتناع رؤيته تعالى عقلا الذي الحواس واختلفوا في

رؤيته لذاته واتفقوا اهل السنة على وقوعها في الآخرة واختلفوا في

وقوعها في الدنيا قال صاحب الكنز قد صح وقوعها له صلى الله عليه وسلم

وهذا قول جمهور اهل السنة وهو الصحيح فهو مذهب ابن عباس

وانس واحد القولين لابن مسعود وابي هريرة وابي ذر وعكرمة

والحسن واحمد بن حنبل وابي الحسن الاشعري وغيرهم ونفاها عائشة وابن

مسعود في اشهر قوليه وابو هريرة وعليه جماعة من المحدثين من الفقهاء

والمتكلمين وقال العمر ما عائشة عندنا باعلم من ابن عباس وتوقف

بعضهم كسعيد بن جبير واحمد بن حنبل في احد قوليه وبعض الاكابر

الى الكثير وتبعهم القاضي عياض وقال البعض رآه بقلبه رضوان الله عليهم

اجمعين وكل هذا المختلف في الدلالة واضطرابها وكذا المختلف
لموسى عليه السلام والاصح الذي عليه الجمهور انه لم يره سبحانه
هذا والفريقين في غيرهما شيء اصلا والراجح قول الاشعري منع الوقوع
للمعار اي الولي واوفق بالحديث واعلم انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا
وهذا قول الجمهور من العلماء والاولياء ولذا لما التي سلطان الاعيان
سيدنا عبد القادر الجيلاني قدس سره بفقير يزعم انه يرى الله بعينه
فقال اخي ما قيل فيك فاعترف فزجره وهذه دعوات فانه بدأ
ثم قال للحاضرين هو محق في قوله ما تبين عليه فانه شهد بصيرته
وليس كذلك بالبصر اي نور بصيرته فقط والمراد بالرؤية الواقعة
في كلام السادة الرؤية القلبية المسماة مقام الشهود اي دوام
استحضار اتصافه تعالى بصفات جلاله وبنعوت كماله فيثبت

١٥) اي ما شاهد فيه ببصر قدمه

ان المحمد البرهان في الفرق بين القلب المهمل الحاشية

اصلية

اطلقوا الرؤية والمشاهدة فمراده بذلك الا الرؤية بالبصر كذا في الكنز وكفروا امتنع الرؤية كما ان القارئ فخذيل قول القاضي وكذا الشرمن ادعى مجالسته الله تعالى والعروج اليه وكالمعتز قال كذا من ادعى رؤيته تعالى في الدنيا بعينيه كما منه في شرح الفقه الاكبر واختلف في تكفير منكر الرؤية في الآخرة والشان فيها والمنع وصح والتحقيق ارجح واما رؤيته تعالى في المنام فابو منصور الماتريدي ومشايخ سمرقند قالوا لا يجوز وبالغوا في انكار ذلك لان ما يرى في المنام خيال ومثال والله تعالى منزه عن ذلك وجايزة عند الجمهور لانها نوع مشاهدة بالقلب ولا استحالة فيه وواقعة كما حكيت عن كثير من السلف منهم ابو حنيفة واحمد بن حنبل وهل يشترط ان تكون بلا كيف ولا مثال فقالوا انما يكون حال المعطلة

في الاخرة وقيل لا وذكر القاضي الاجماع على ان رويته تعالى مناما جائزة
وان كان بوصف لا يليق به تعالى قال ناظم البحر ورويا خالق
وكذا النبي مما صدق فيا لك من مطاب ومن الشرح واعلم
انه وقع الخلاف بين الحفاظ في جواز رويته صلى الله عليه وسلم يقظة
ومناما وانما الخلاف في المرئي ذاته الشريفة حقيقة او مثالها
فذهب الى الاول جماعات والى الثاني الغزالي والقرافي واليافعي
والاخرون احتجوا بانه سراج الهداية ونور الهدى وشمس المعارف
فكما يرى النور والشمس والسراج من بعيد والمرئي جرم الشمس بأعراضه
وخواصه فكذلك الجسم الشريف فلا يلزم مفارقته الروضة
الشريفة ولا خلو الضريح منه بل يخرق الله الحجب والموانع للرائي
حتى يراه وهو في مكانه وعلى هذا فيمكن ان يراه جماعات في اقطار

مختلفة

مختلفة وردّه البعض بان محل النزاع ان يراه كل منهم في بيته

من قطره الا ان يروه في محله فان الشمس انما يرى في البيت شعاعها

لا هي اذ هي مكانها ولو حصرها بيت الرائي لامتنع رؤيتها

في بيت غيره فوجب القول بالتناسخ سواء وافق صورته الحقيقية

او لا لان المرئي على خلافها انما هو صورة الرائي المنطبعة

في مثاله صلى الله عليه وسلم اذ هو كالمرآة للصور وبعد علم

جواز رؤية جماعة له في ان واحد من اقطار متباعدة باوصاف

مختلفة وقالوا رؤياه على صورته وصفة الحقيقية لا يحتاج

الى تعبير وعلى غيرها تحتاج الى التعبير وحقيقة في الوجهين

ولا تلبيس فيه من الشيطان باتفاق العلماء وان الشيطان لا يتمثل بي

فالصحيح ان رؤيته صلى الله عليه وسلم حق على كل حال وان تغير

التسمية

صفته لان تصور تلك الصورة من قبل الله تعالى قال صلى الله عليه وسلم

من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي وفي رواية فقد رأى

الحق فان الشيطان لا يتراءا بي وما يكون فيها من مخالفة الخبار ونحوها فليس

بمقطوع به كما قالوا لكونه امرا زايدا على ما اقتضاه الدليل وقال

رؤيته صلى الله عليه وسلم يقظة جائزة بالاتفاق واقعة فقد حكي

ابن ابي جمرة والبارزي واليافعي وغيرهم عن كثير من الصالحين انهم

راوا النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابي جمرة عن جميع انهم حملوا على

ذلك رواية من رآني مناما فسيراني في اليقظة وانهم رواه

نوما فراوه بعد ذلك يقظة وسألوه عن تشويشهم من

اشياء فاخبرهم بوجوه تفريجها فكان كذلك بلا زيادة ولا نقص

قال وينكر ذلك الا كان من يكذب بكرامات الاولياء فلا بحث

معه لانه يكذب ما اثبته السنة والا فيها ان منها اذ يكشف

لهم بخرق العادة عن اشيا في العالم العلوى والسفلى وقال الغزالي

في كتابه المنقذ من الضلال ثم يعني به باب القلوب حتى يقظتهم

يشاهدون الملائكة وارواح الانبيا ويسمعون منهم اصوات

ويقتبسون فوائد وقوله ارواح الانبيا مبني على رويتها

دون الذات كما قال اليافعي انتهى ملتقطا من الكنز وقوله جازمة

باتفاق مبني على عدم اعتبار المخالف فيه تفنج بالتامل هذا في

استبعاد مشاهدة طواف الكعبة بالاوليا والكبار عيانا في

بلدان شتى في حال اليقظة مع كون الكعبة في مكانها وما وقع

في كلام الباجي انها فيما حكاه المثال عن احمد قال المستحيل العقلي

عليه نوع من جهة كون الشي الواحد في الوقت الواحد في مكانين

وهو من جملة المحال لا على هذا الطريق والله اعلم هذا تمام الكلام
في الواجب لذي الجلال والاكرام واما ما يجب اعتقاد
استحالته اي ما لا يتصور وجوده في حقه تعالى فاضداد
ما تقدم من صفاته مثل العدم وطرو الحدوث وان لا يكون واجبا
وعدم قيامه بنفسه بان تكون صفته تقوم بمحل او يحتاج الى
مخصص والمماثلة للحوادث وكونه عاجزا عن ممكن والعمى والصمم
والبكم وان يجبر ويكره على شيء والجهل بشيء ما وكونه غير
مكون العالم فكل هذه مستحيلة في حق اله العباد والانقلاب
الى ما لا يمكنه وجود الشيء الى صلاة الغير المقصود اذ
ذلك يخرج عن ان يكون معادا له المعبود كذا في الكنز وكذا
يستحيل الكذب وسائر سمات النقص عليه تعالى والتحديد

قد فارقوا اهل الاسلام في هذا المقام قال الكبيرهم كذب واتصف
سبحانه بهذه النقيصة لنبحكانه بالذات لم يبق رجاس القدرة
الالهية ولا يلزم زيادة القدرة الانسانية على القدرة
الربانية انتهى واطال الكلام بعض متبعيه باطالة الكلام
فيما لا يعنيه والحاجة بصلبه الترام امكان اتصافه
سبحانه بالجهل والعجز جميع النقايض والمعايب الفولحشي والقبايح
وفضح نفسه وقومه بانواع الفضايح ولما كان وظيفة الرسالة
الاجال اعرضنا عن تفصيل ما فيها من الضلالة والاضلال
فانما ننقل اقوال ائمة الدين وعقايد جمهور المسلمين
في هذا الباب ليظهر مخالفة الجماعة الحق بعد ولهم طرائف الصواب
قال الامام ابن الهمام في المسايرة يستحيل عليه تعالى سمات

النقص كالجهل والكذب قال ابن ابي الشريف في شرحه بل يستحيل
عليه كل صفة لا كمال فيها ولا نقص لان كله من صفات الاله
صفة كمال وفيه ايضا لا خلاف بين الاشعرية وغيرهم في
ان كل ما كان وصف نقص في حق العباد فالباري تعالى عنه منزه
وهو محال عليه تعالى الكذب وصف نقص في حق العباد
وفي شرح المقاصد لو جاز اتصافه بالحادث لجاز النقصان عليه
وهو باطل اجماعا وفي شرح المواقف يمتنع عليه الكذب اتفاقا
اما عند المعتزلة فلوجهين الى ان قال اما امتناع الكذب
عندنا فلثلثة اوجه الاول انه نقص والنقص على الله محال
اجماعا في جواب المنكرين للبحث التنقيح في استحالة
الكذب على الله عن الخامس تدبر في مسئلة الكلام

من يرقو

من موقف الا لهيا امتناع الكذب عليه سبحانه وفيه نكير

توجيده تعالى فيكون هذا عاجزا لانه يكون الباهذا خلف وقائله

فهو عاجز عن بعض الممكنات لانه يصلح الخلف ولا لتوجيه المعاني وكذا في الفوائد

فكل هذه الاضداد المحيلة في حق الله العباد لما من بيان ذلك وفيه

لانه تعالى شانه عن الكذب شرعا وعقلا اذ هو قبيح يدرك العقل

قبحه من غير توقف على شرع فيكون محالا في حقه تعالى عقلا وشرعا

كما حققه ابن الهمام وغيره وفي شرح العقائد للدواني الكذب نقص

لانه يكون من الممكنات ولا يشمله القدرة وكسائر وجوه النقص

عليه تعالى كالجهل والعجز وبه ولا يصح عليه الحركة والانتقال

نقص ولا الجهل ولا الكذب لانهما نقص عليه تعالى محال في شرح السنوسية

وكذا يستحيل عليه ايضا الجهل الذي هو ضد العلم عند اهل السنة

وما في معناه وهو الشك والظن والوهم لان نهاية ينكشف بها
المعلوم على ما هو وفيه وكذا يستحيل عليه تعالى العجز الذي
هو ضد القدرة وفيه اما برهان وجوب السمع والبصر والكلام
له تعالى فالكتاب والسنة والاجماع وايضا لو لم يتصف بها لزم
ان يتصف باضدادها وهي نقائص والنقص عليه تعالى محال
وفيه واما برهان وجوب صدقهم عليهم الصلاة والسلام فلانهم
لو لم يصدقوا للزم الكذب في خبره تعالى والكذب على الله محال لانه
دناءة هذا وقد ظهر بما ذكرنا ان دعوى امكان اتصافه سبحانه
بالعجز ونحوه هدم لاساس الدين وخرق لاجماع المسلمين
واستخفاف بحضرة رب العالمين وسيأتي ما يتعلق بالمقام في قريب
واما وسوسة زيادة القدرة الانسانية على القدرة الربانية

فادل

فادل دليل على كماله فى جملة وصفاته لم يدر ان القدرة

الربانية قدرة على خلق الممكنات والانسانية على كسب الاعمال

فشتان بينهما فكيف الزيادة والنقصان بهما فى مد الاستدلال

من انواع الضلال والطغيان ظاهر على كل من له حظ من العقل

والايمان **فائدة جليلة** جل مسائل الالهيات

ابرهن عليها بالتنزيه عن النقص واستحالته فمتى

ادعى النجدية امكان النقص خالفوا اهل الحق فى جميعها وكذا

يستحيل ان يكون جوهرا والا لكان متحركا في حيزه او ساكنا فيه

لانه لا ينفك عن احدهما وهما اي الحركة والسكون حادثان

وقد علم من استحالة كونه تعالى جوهرا استحالة لوازم الجوهر

عليه من التحيز ولوازمه كالجهة فان سماه احد جوهرا

وانثبت له لوازمه كفر وان قال لا كالجواهر في التحيز ولوازمه

من الجهة والاحاطة ونحوهما فانما خطاؤه في التسمية وكذلك

الجسم فان سماه احد جسما واثبت له الافتقار والتركيب وسائر

لوازم الجسمية كفر وان سماه جسما وقال لا كالاجسام يعني

في نفي لوازم الجسمية فانما خطاؤه في اطلاق الاسم كما قال

جوهر لا كالجواهر بالاجماع من القائلين بان الاسماء توقيفية

والقائلين بجواز اطلاق ما لا يشعر باجلال ولا يوهم نقصا او لم

يرد به توقيف فانه لم يوجد في السمع ما يسوغ اطلاقه ليجوز

على قول القائلين بالاشتقاق في الاسماء فيه جواز اطلاق

المشتق مما ثبت سمعا اتصافه بمعناه ولم يوهم نقصا احترز

عن نحو الماكر والمستهزئ والرامي والزارع فشرطه بعد السمع

ان لا يوهم نقصا واسم الجسم نقيصة من حيث اقتضاءه الافتقار
وهو اعظم مقتضى الحدوث ولم يوجد احد من الشارطين الذين ذكرهما القائلون بالاشتقاق وفقدان التوقيف ظاهر فمن اطلقه فهو عاص بذلك الاطلاق بل قد كفره بعضهم وهو الظاهر ان اطلاقه غير مكره بعد علمه بما فيه من اقتضاء النقص استخفافا بجناب الربوبية والاستخفاف به كفر وقال ولما ثبتنا انتفاء الجسمية بالمعنى المذكور ثبت انتفاء لوازمها فليس سبحانه بذي لون ولا طعم ولا رائحة ولا صورة ولا شكل ولا اتحاد ولا حال في شيء ولا حلول له ولا يتحد بشيء ولا يعرض اللذة عقلية ولا حسية ولا الم كذلك ولا فرح ولا غم ولا غضب ولا شيء مما يعرض للذي جسم فما ورد في الكتاب والسنة من ذكر الرضا والغضب والفرح

ونحوها يجب التنزيه عن ظاهره كما سياتى كذلك العرض لانه
المحتاج الى الجسم فى تقويمه فيستحيل وجوده قبله والله تعالى
قبل كل شى وبعده وكذلك الجهة اذ معنى الاختصاص بالجهة
اختصاصه بحيز معين وقد بطل ببطلان الجوهرية والجسمية فى
حقه تعالى فان اريد بالجهة شئ غير هذا مما ليس فيه حلول حيز
ولا جسمية حتى ينظر فيه ارجع الى التنزيه عما لا يليق
بجلال البارى سبحانه فيخطأ فى مجرد التعبير عنه بالجهة ايهامه
ما لا يليق ولعدم وروده فى السنة او يرجع الى غير التنزيه فيبين
فساده القائله وغيره صونا عن الضلال فان قيل فما بال الايدى
ترفع الى السماء بالدعاء وهو جهة العلو اجيب بان السماء
قبلة الدعا يستقبل بالايدى كما ان البيت قبلة الصلوة

يستقبل بالصدر والوجه والمعبود بالصلوة والمقصود

بالدعاء منزه عن الحلول بالبيت والسماء ومعتقد الجهة قيل

يكفر وقيل لا يكفر وقيده النووي بكون من العامة الهيتمي ٧ قال العلا

وما وقع من ابن تيمية مما ذكر يعني في نفي مشروعية زيارته

صلى الله عليه وسلم وحرمة السفر اليها وعدم قصر الصلوة

فيه وان كان عثرة لا تقال ابدا ومصيبة يستمر عليه ...

شومها دواما وسرمدا ليس بعجيب فانه سولت له نفسه

وهواه وشيطانه انه ضرب مع المجتهدين بسهم صائب

وما دري المحروم انه يأتي بأقبح المعائب اذ خالف اجماعهم

في مسائل كثيرة وتدارك على ائمتهم سيما الخلفاء الراشدين

باعتراضات سخيفة شهيرة واتى بما تمجه الاسماع ... وأتى

الترهات مما تمجه الاسماع وتنفر عنه الطباع حتى تجاوز
الى الجناب الاقدس المنزه عن كل نقص والمستحق لكل كمال
الفشوف البه العظايم والكبائر وخرق سياج عظمته
وكبريا جلالته بما اظهر للعامة على المنابر من دعوى الجهة
والتجسيم وتضليل من لم يعتقد ذلك من المتقدمين
والتابعين حتى قام عليه علما عصره والزموا السلطان
بقتله او حبسه او فهم فحبسه الى ان مات وخمدت تلك
البدع وزالت تلك الظلمات ثم انتصر له اتباع لم يرفع
الله لهم راسا ولم يظهر لهم جاها ولا باسا ضربت عليهم
الذلة والمسكنة وباؤا بغضب من الله ذلك بما عصوا
كانوا يعتدون وقال في الصلة الباب من هو ابن تيمية

بسمله

حسن

حتى ينظر اليه او يقول في شيء من امور الدين عليه وعمل
هو بلا كما قال جماعة من الائمة الذين تعقبوا كلماته الفاسدة
وحججه الكاسدة حتى اظهروا اعوار سقطاته وقبائح اوهامه
وغلطاته كالعز بن جماعة عبد اضله الله واغواه والبسه
رداء الخزي وارداه وبوأه من هوة الافتراء والكذب
ما اعقبه الهوان واوجب له الحرمان قال النابلسي انواع
التشبيه الذي هو زيغ وكفر وضلال وهو ايقاع الشبه
بين الله تعالى وبين شيء من المخلوقات ولو بوجه من الوجوه
لا ترجمي نحن معاشر اهل السنة والجماعة عنها اي بتلك
الوجوه في حقه تعالى فكل ايها المكلف له تعالى منزها اي
مبعدا مبريا عن كل تشبيه منها لان ذلك كفر وضلال

قال الله تعالى ليس كمثله شيء وقال سبحانه سبحان ربك رب
العزة عما يصفون ولم يكن له كفوا احد وذكر
فيها كونه جرما له تحيزا وعرضا له تميز والانقسام في
الخيال والكبر والصغر وكونه موجودا في زمان او مكان
وكونه في جهة وكون فعله وحكمه لغرض عاجل وآجل
ومتصفا بالاعراض وقال اللقاني اختار ابن عبد السلام
تاثيمهم وعدم كفرهم ولعل مراده بتلك الجهة الجهة
الى تعالى بحيث ينفي عنه بها ملتزم الاجسام فيقال على
هذا انه تعالى له جهة الفوق ولكن لا على حد الفوقية
التي تنسب اليها الاجسام كما سبق ان هذا اعتقاد فرقة
من المجسمة دون فرقة اخرى يعتقد نسبة ذلك اليه تعالى

كنسبتها الى الاجسام فان الشرع بعضه ينقض من بعض
والبدا اخف من الكفر هذا والنجدية خالفوا اهل الحق في
تنزيهه تعالى فان مولانا هم في ايضاح الحق قد جعل مسئلة
تنزيهه تعالى من الزمان والمكان والجهة من البدع على الحقيقة
وعدها مع القول بصدور العالم ما لا يجاب بالاثبات
قدم العالم الذى هو كفر عند اهل السنة وكذا يستجل
اجراء متشابهات الكتاب والسنة على ظواهرها في حقه
سبحانه كالاستواء والاصبع واليد والقدم واليمين والنزول
وغيرها والسلف والخلف متفقون على تنزيهه تعالى
عن ظواهرها اما بالايمان به على المعنى الذى اراده سبحانه
او بتاويله قال الماتريدي يحكم المتشابه انقطاع رجاء معرفته

المراد منه في هذه الدار واله لكان قد علم ثم هذا في
حق غير نبينا صلى الله عليه وسلم كما قال فخر الاسلام فهذا في
حقنا لان المتشابه كانت معلومة للنبي صلى الله عليه وسلم
كذا في الكشف وما سوى المتشابهات من النصوص يحمل على
ظاهرها ما لم يصرف عنه بدليل قطعي **فائدة** لا هذا الفصل
تنبيه على الجواب عن تمسك القائلين بالجهة والمكان
قال ابن ابي الشريف واجيب عنه بجواب اجمالي هو كالمقدمة
للاجوبة التفصيلية وهو ان الشرع انما يثبت بالعقل
فان ثبوته يتوقف على دلالة المعجزة على صدق المبلغ
وانما يثبت هذه الدلالة بالعقل فلو اتى الشرع بما
يكذب العقل وهو شاهده لبطل الشرع والعقل

معا اذا تقرر هذا فنقول كل لفظة ترد فى الشرع مما يسند الى الذات
المقدسة يطلق اسماء وصفة لها وهو مخالف للعقل ويسمى المتشابه لا يخلو
اما ان يتواتر او ينقل احادا والاحاد ان كان نصا لا يحتمل التاويل قطعنا بافتراء
ناقله او سهوه او غلطه وان كان ظاهرا فظاهره غير مراد وان كان متواترا
فلا يتصور ان يكون نصا لا يحتمل التاويل بل لا بد وان يكون ظاهرا وحينئذ
نقول الاحتمال الذى ينفيه العقل ليس مرادا منه ثم ان بقى بعد انتفائه
احتمال واحد تعين انه المراد بحكم الحال وان بقى احتمالان فصاعدا فلا يخلو
اما ان يدل قاطع على واحد منها اولا فان دل حمل عليه وان لم يدل قاطع على التعيين
فهل يعين بالنظر ونفا للخبط عن العقايد او لا خشية الالحاد فى الاسماء
والصفات الاول مذهب الخلف والثانى مذهب السلف واجاب ابن الهمام عن
الاستواء بانا نومن بانه تعالى استوى على العرش مع الحكم بانه ليس كاستواء

الاجسام من التمكن والمماسة والمحاذاة لها لقيام البراهين القطعية
على استحالة ذلك في حقه تعالى فنؤمن بان الاستواء ثابت لله تعالى بما
يليق به سبحانه وعلم به كما جرى عليه السلف في التشابه من التنزيه عما لا يليق
الله تعالى مع تفويض علم معناه الى الله سبحانه وحاصله وجوب الايمان بانه تعالى
استوى على العرش مع نفي التشبيه فاما كون المراد انه استيلاؤه على العرش
فامر جائز الارادة اذ لا دليل على ارادته بعينه فالواجب علينا ما ذكرنا
واذا خيف على العامة عدم فهم الاستواء اذا لم يكن بمعنى الاستيلاء
الا باتصال ونحوه من لوازم الجسمية والا نحوه فلا باس بصرف فهمهم
الى الاستيلاء فانه قد يثبت اطلاقه وارادته لغة ومنه قد استوى
بشر على العراق ÷ من غير سيف ودم مهراق ÷ وكذا يستحيل
ونحوه عليه خلافا للمعتزلة حيث اوجبوا عليه امورا منها

للعبيد

اللطف والثواب على الطاعة والعقاب على المعصية ورعاية الاصلح
للعباد والعوض عن الالام ويريدون بالوجوب فعله يثبت بتركه نقص
في نظر العقل بسبب ترك مقتضى الداعي فترك المراعاة المذكورة مع قيام
الداعي بخل يجب تنزيه الله تعالى عنه فيجب ما اقتضاه الداعي اي لا يمكن
ان يقع غيره لتعاليه عما لا يليق به فمعنى الوجوب عندهم كون ذلك الامر بحيث لا بد من
وقوعه وفرض عدمه فرض محال اذ يستلزم المحال وهو اتصافه تعالى بما لا يجوز
عليه على زعمهم وحاصله ان عدم الفعل يؤدي الى محال في حقه سبحانه قال ابن الهمام
ونحن اي معشر اهل السنة دينا ان الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد
ولا يسأل عما يفعل قال وليس ذلك اي القول بان كل واقع هو الاصلح ويلزم وقوع
ما لا يليق بتقدير عدم اعطاء الملك العظيم كل فرد اقصى ما في الوسع الا نقص في
العزة وكذا كون الخلود في النار اصلح لمن فعل به من مشائم مذهبهم جهالة برب العالمين

في معالي الجنان او مجرد الجنان انكار الضروريات والبديهيات سلكوا مسالك المعتزلة

قال حتى صار تقوية الايمان بعض التفاصيل يظهر منه البغاوة وهذا اعظم من كل

التفاصيل لا يحصل البتة واي سلطان تعالى عن عدم العجز وامثالهم

في سلطنة تصورها العقلاء ويعبرونه بعدم الغيرة فيما لك الملك

مالك الملوك الغيور الذي قوته على الكمال لكذا غيره كيف يتعالى عن

العجز بهم **مسئلة** لا نزاع بين العقلاء في استقلال العقل

بادراك الحسن والقبح بمعنى صفة الكمال وصفة النقص كالعلم والجهل ورد شرعا

ام لا وكذا بمعنى الملائمة للغرض وعدمها كقتل زيد بالنسبة الى اعدائه

واحبائه انما النزاع في حسن الفعل وقبحه بمعنى استحقاق المدح والثواب

والذم والعقاب من الله تعالى فهو عقلي او شرعي فقالت المعتزلة عقلي بناء على

ان للفعل في نفسه حسنا وقبحا ذاتيين يقتضيهما ذات الفعل كما

ذهب اليه تد مالم اوصفة فيه توجبهما له كما ذهب اليه الجبائي

فمتى ادرك العقل حسن فعل جزم بالثواب ومتى ادرك قبح فعل جزم بالعقاب

واطلقوا القول بعدم توقف حكم العقل بهذا على ورود الشرع

وقالوا انهم ما قصر العقل عن ادراك جهة الحسن والقبح كحسن صوم آخر رمضان

وقبح صوم اول شوال يأتي الشرع كاشفا عن حسن وقبح فيه ذاتيين

او صفة وقالت الاشاعرة ليس للعقل بنفسه حسن ولا قبح وانما حسنه

ورود الشرع بالاذن لنا فيه وقبحه وروده بالمنع لنا منه والحنفية

قالوا بثبوت الحسن والقبح للفعل كالمعتزلة وخالفوهم في الاطلاقات

المذكورة واختلفوا في انه بل يعلم باعتبار العقل ثبوتهما في فعل حكم

الله فقال ابو منصور وفخر الاسلام وغيرهم نعم شكر المنعم وروي

عن ابي حنيفة انه قال لا عذر له حتى في الجهل بخالقه لما يرى من خلق

٦

السموات والارض وانه قال لو لم يبعث الله رسولا لوجب على الخلق
معرفته بالعقول وقالوا العقل عندهم اذا ادرك الحسن والقبح
يوجب بنفسه على الله وعلى العباد مقتضاهما وعندنا الموجب
هو الله تعالى ولا يجب عليه سبحانه شيء باتفاق اهل السنة
الحنفية وغيرهم والعقل عندنا آلة يعبر به في ذلك والحكم
بواسطة اطلاعه على الحسن والقبح الكائنين في الفعل قال صدر
الشريعة ثم عند المعتزلة العقل حاكم بالحسن والقبح موجب للعلم
بهما وعندنا الحاكم بهما هو الله تعالى والعقل آلة للعلم بهما فيخلق الله
العلم عقيب نظر العقل نظرا صحيحا لما اثبتنا الحسن والقبح
العقليين في هذا القدر لا خلاف بيننا وبين المعتزلة اردنا
ان نذكر بعد ذلك الخلاف بيننا وبينهم وذلك في امرين

احدهما ان العقل عندهم حاكم مطلقاً بالحسن والقبح على الله تعالى
وعلى العباد اما على الله تعالى فلان الاصلح واجب على الله تعالى
بالعقل فيكون تركه حراماً على الله تعالى والحكم بالوجوب والحرمة يكون
حكماً بالحسن والقبح ضرورة واما على العباد فلان العقل عندهم
يوجب الافعال عليهم ويبيحها ويحرمها من غير ان يحكم الله تعالى
فيها بشيء من ذلك وعندنا الحاكم بالحسن والقبح هو الله تعالى
وهو متعال عن ان يحكم عليه غيره وعن ان يجب عليه شيء وهو خالق
افعال العباد على ما مر وجاعل بعضها حسناً وبعضها قبيحاً انتهى
ولم يلتفت الى ما نقل من مذاهبهم خلاف تصريحهم في بعض الكتب
وقال جماعة من الحنفية ان للفعل صفة الحسن والقبح لكن لا نعلم
حكم في فعل اصلا كقول الاشاعرة وحكموا بان المراد من رواية

لا عذر بعد البعثة والمراد بالواجب العرفي اي الاليق والاولى
قال استاذ الاستاذ بحر العلوم في شرح المسلم فحرج حاصل البحث
ان ههنا ثلث اقوال الاول مذهب الاشعرية ان الحسن والقبح شرعي
وكذلك الحكم الثاني انهما عقليان وهما مناطان لتعلق الحكم
فاذا ادرك في بعض كالايمان والكفر والشكر والكفران يتعلق الحكم
منه تعالى بذمة العبد وهو مذهب هؤلاء الكرام والمعتزلة
الا انه عندنا لا يجب العقوبة بحسب القبح العقلي كما لا يجب بعد ورود الشرع
لاحتمال العفو بخلاف هؤلاء بناء على وجوب العدل عندهم بمعنى ايصال
الثواب الى من اتى بالحسنات وايصال العقاب للذي اتى بالقبائح الثالث
ان الحسن والقبح عقليان وليسا موجبين للحكم ولا كاشفين عن تعلقه
رؤية العبد وهو مختار صاحب التحرير وتبعه المصنف انتهى قال

ابن المصنف

فى المسايرة وقالت الحنفية قاطبة بثبوت الحسن والقبح للفعل على الوجه
الذى قالته المعتزلة ثم اتفقوا على نفى ما بنته المعتزلة على اثبات الحسن
والقبح من القول بوجوب الاصلح والرزق والثواب على الطاعة والعقاب
على المعاصى والعوض فى ايلام الاطفال والبهايم بناء على منع كون مقابلتها
اى مقابلة هذه الامور الثلث واجبها المعتزلة لمخالفة الحكمة بل قالوا ما ورد
به السمع من وعد الرزق والثواب على الطاعة والم المومن وطفله حتى الشوكة
يشاكها المومن محض فضل وتطول منه تعالى دون وجوب عليه لا بد من
وجوده لوعده وما لم يرد به دليل سمعى كتعويض البهايم على ايلامها لم نحكم
بوقوعه وان جوزناه عقلا مسئلة ايلام الله خلقه ونحوهم
من غير جرم سابق ولا ثواب لاحق لهم فى الدنيا والاخرة جائز عقلا
لا يقبح من الله تعالى خلافا للمعتزلة حيث لم يجوزوا ذلك الا للعوض او جرم

وان المكان ظلماً غير لائق بالحكمة وهو محال في حقه تعالى فلا يكون

مقدوراً له وكذلك القول وجبوا على الله ان يعوض لبعض الحيوانات

من بعض قلنا الملازمة ممنوعة اذ الظلم هو التصرف في ملك الغير وهو محال

في حقه تعالى ويدل على ذلك وقوعه وهو ما يناهد من انواع الابدايا

للحيوان من الذبح ونحوه ولم يتقدم لها جريمة فان قالوا انه تعالى

يحشرها ويجازيها اما في الموقف او في الجنة بان يدخل في صورة

حسنة بحيث يلتذ برؤيتها اهل الجنة في حشر تخصها على

مذاهبهم المختلفة قلنا ذلك لا يوجبه العقل فلا يجب الجزم به

وما ورد من الاقتصاص للشاة الجماء من الشاة القرناء

فعلى تقدير الثبوت المعتبر في العقائد اي القطع لا يفيد وجوب وقوعه

منه كما يقول المعتزلة مسئلة قالت الاشاعرة يجوز الله

ان يكلف عباده ما لا يطيقونه ومنعه المعتزلة ووافقهم الحنفية

لابتنائه على ان الاصلح واجب على الله تعالى كما قالت المعتزلة او لعدم

جوازه عقلا عندهم مبني على ان العقل قد يستقل بادراك

صفة الكمال وضدها والمراد بما لا يطاق هو المستحيل في العادة

كالطيران من الانسان وحمل الجبل او الفعل المستحيل وقوعه باعتبار

سبق العلم الازلي بعدمه وقد مر ان حكمته في وقوع التكليف به لا من

الاثر للعلم في سلب قدرة المكلف وان حين علم الخالق وعلم

ان الحنفية لما استحالوا عليه تعالى تكليف ما لا يطاق لم يتعلق

الحسن اذا استغرق عمره في الطاعات لما هو نفسه في رضا مولاه

امتنع لكن لا بمعنى انه يجب عليه سبحانه تركه كما تقول المعتزلة بل

بمعنى انه تعالى منزه عن ذلك وقد نص تعالى على قبحه فقال ام حسب الذين

اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات

سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون هذا اى التجويز عليه عقلا وعدم

دا[?] الوقوع مقطوع به بعد وفاقا ولما كان هذا المقام من مزال

الاقدام قال ابن الهمام لرفع الاوهام ان محل الاتفاق اى فى الحسن

والقبح العقليين ادراك العقل حسن الفعل بمعنى صفة الكمال وقبح

الفعل بمعنى صفة النقص كثيرا ما يدخل الاشتباه عن محل النزاع

فى مسئلتى التحسين والتقبيح العقليين لكثرة ما يشعرون بنفس

ان حكم العقل بحسن ولا قبح مذهب لذلك عن خاطرهم محل الوفاق

اى الحسن بمعنى صفة الكمال والقبح بمعنى صفة النقص حتى تحير كثير منهم

فى الحكم باستحالة الكذب عليه تعالى لانه نقص ثم الزم المعتزلة بقا

بنفى الكلام النفسى القديم الكذب على تقدير تكلمه فى الجا

التقبيح

ملو كان

فلو كان كلامه قديماً لكان كذباً وهو مستحيل عليه تعالى لأنه نقص حتى قال

بعضهم ونعوذ بالله مما قال لا يتم استحالة النقص عليه تعالى إلا على رأي

المعتزلة القائلين بالقبح العقلي قال إمام الحرمين لا يمكن التمسك في

تنزيه الرب جل جلاله عن الكذب بكونه نقصاً لأن الكذب عندنا لا يقبح بعينه

وقال صاحب التلخيص الحكم بأن الكذب نقص إن كان عقلياً كان قولاً بحسن الأشياء

وقبحها عقلاً وإن كان سمعياً لزم الدور وقال صاحب المواقف لم يظهر لي

فرق بين النقص العقلي والقبح العقلي بل هو بعينه وكل هذا منهم للغفلة

عن محل النزاع حتى قال بعض محققي المتأخرين منهم يعني المولى سعد في شرح

المقاصد بعد ما حكى كلامهم هذا وأنا أتعجب من كلام هؤلاء المحققين

الواقفين على محل النزاع في مسألتي الحسن والقبح العقليين قال ابن أبي

الشريف كيف لم يتأملوا أن كلامهم هذا في محل الوفاق لا في محل النزاع

فان قيل محل النزاع ومحل الوفاق انما هما في افعال العباد لا في صفات

الباري سبحانه قلنا الخلاف بين الاشعرية وغيرهم في ان كل ما كان وصف

نقص في حق العباد فالباري تعالى منزه عنه وهو محال عليه تعالى والكذب

وصف نقص في حق العباد فان قيل لا نسلم انه وصف نقص في حقهم مطلقا

لانه قد يحسن بل قد يجب في سائل عن موضع رجل معصوم يقصد قتله عدوانا

قلنا لا خفاء في ان الكذب وصف نقص عند العقلاء وخروجه لعارض الحاجة

للعاجز عن الدفع الا به لا يصح نقضه في حق ذي القدرة الكاملة الغني مطلقا

سبحانه فقد تم كونه وصف نقص بالنسبة الى جناب قدسه تعالى فهو مستحيل في

حق الله عز وجل انتهى اقول واعجب من كل عجيب انهم يصرحون بتشخيص

محل النزاع في هذا الباب ويستندون بهذه الدعوى في كثير من الابواب

في هذا الكتاب مع ذلك لا يظهر لهم الفرق ويتحيرون ويقولون ما يقولون

وصاحب المواقف ذكر التشخيص في اول الباب وقال في مسئلة الكلام في
دليل امتناع الكذب عليه تعالى انه نقص والنقص عليه محال اجماعا وبه اجاب عن دليل منكري
البعث مسئلة ثواب المطيع بمحض فضل الله لا عن ايجاب كقول الفلاسفة ولا عن وجوب
كقول المعتزلي وعذاب العاصي بمحض عدل الله لا جورا ولا واجبا عليه قالت المعتزلة بوجوب
تعذيب من مات مصرا على المعصية واثابة من مات على الطاعة بحسب طاعته وقالوا لابد من المؤاخذة
في الكبيرة ومرتكب الصغائر فقط لا يجوز تعذيبه وعندنا معاشر اهل السنة الماتريدية والاشاعرة
لا يجب على الله شيء فلذلك يجوز العفو عمن مات مصرا على الكبائر بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم
او دونها بمحض فضل الله تعالى كذا قال ابن الهمام في المسايرة وشرحه اعلم ان اهل القبلة اختلفوا
في هذه المسئلة فقال بعضهم بوعيد مرتكب الكبيرة قطعي دائمي ويقولون ان مات صاحب الكبيرة
بلا توبة حكمه حكم الكفار وهذا مذهب الخوارج والمعتزلة اما الخوارج فصرحوا بكفره بل بعضهم
بكفر مرتكب الصغيرة ايضا وقالوا كل ذنب شرك والمعتزلة لم يقولوا مومن بل في منزلة بين المنزلتين

لكن ما خرج من الايمان بحكمه حكم الكفار عندهم من منع صلوة الجنازة ودفنه في مقابر المسلمين والاستغفار لهم لانها بالايمان مشروط وجربوط واذا فات الشرط فات المشروط وبعضهم قالوا الوعيد قطعي سيقطع لا يليق بالعفو بعد التوبة لكنه سيقطع عذابه ويدخل الجنة اخرا وهذا مذهب بشر المريسي والخالدي وغيرهما من الجهال السفهاء وقالت المرجية ليس للفساق وعيد اصلا وكل وعيد ورد في الكتاب والسنة فهو للكافر الذي يكون مع كفره الفسق ايضا وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صنفان من امتي ليس لهم من الاسلام نصيب المرجية والقدرية والمذهب الصحيح الذي عليه الصحابة والتابعون وهو مذهب اهل السنة ان مرتكب الكبيرة وان مات بلا توبة قابل للعفو ومثل سائر المسلمين في الاحكام ولا بد من اعتقاد ان الله تعالى برحمته او بشفاعة الشافعين يعفو عن بعضهم وان عذب بعضا منهم ايضا وان من عذب منهم لا يخلد في النار بل لا بد ان يخرج منها بشفاعة الشافعين او باستيفاء العذاب على مقدار معصيته ويكون مآله الجنة قال التابعين الفقهاء ان كل نوع من انواع الكبائر لا بد ان نفوذ الوعيد في طائفة

من مرتكبيه أقلها الواحد على ما هو المختار من فصل في الطائفة

المعتزلة به انتهى ورد بالحمل كون جميع المعاصي قابلة للعفو غير الكفر الذي هو مذهب

أهل السنة والجماعة منصوص بالآيات القرآنية كقوله تعالى إن الله لا يغفر

أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وغير ذلك وأيضا كان

الله يكونه عفوا غفورا رحيما كريما اشتهر في الحديث وزاد

على حد التواتر معنى المضمون وحمل المعتزلة الآية على التائب باطل

لأن الكفر مغفور عندهم بالتوبة فما دونها أولى والآية إنما سيقت

لبيان التفرقة بينهما وعدا يسلم لو كان ما ذكرنا قالوا والخوارج خالفوا أهل السنة

وجعلوا الإيمان قال المرتضى الخالدي بتثليث القسمة في كتاب

التوحيد واقتفاها صاحب تقوية الإيمان حيث قال إن الشرك لا يكون مغفورا

فإن كان الشرك من الذنب العظيم الذي يصير الإنسان كافرا فإنه.

خلود جهنم وان كان دونه فما كان جزاءه مقررا عند الله يجدد

بما في المعاصي على رضا الله ان شاء عفي وان شاء جزي مسئلة

النجدات من الخوارج منعوا الكفر مرتكب الكبيرة غير مصر عليها

وحكموا بكفر من اصر على المعصية ولو كانت صغيرة والنجدية

اتبعوهم في تكفير المصر على الكبيرة مسئلة في عدم العفو عن الكفر

انما الكلام في دليله فلا يجوز وقوعه سمعا عندنا قال تعالى فما تنفعهم

شفاعة الشافعين اي لو شفعوا لكن لا يقع ذلك اي اتيانهم

بالشفاعة لهم قال تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه

ويجوز عقلا عند المعتزلة على ما زعموا انه حسب رضا العدلية من الحنفية

بناء منهم على ان العفو من الكفار يخالف الحكمة على ما ظنوا قالوا

قضية الحكمة التفرقة بين المسيء والمحسن وجواز العفو في تسوية

بيس هو

بينهما فيمتنع العفو عقلا عليه تعالى فيجب العقاب اي وقوعه منه
تعالى لانه يثبت بترك العقاب نقص في نظر العقل لكونه خلاف قضيته
الحكمة كذا في المسايرة وتعليقاتها وفي مختصر العقايد ولما
ما قال جهم بن صفوان فقول ذلك باطل فان الناس ملك الله والناس
عبيده وله ان يفعل بهم ما يريد ولكن وعد بانه لا يعذب احدا بغير
ذنب وانه لا يخلد المؤمن المذنب في النار ويستحيل ان يخلف في
ميعاده وكذا وعد ان يعذب المؤمن المذنب زمانا والكافر ابدا
ولكن قد يعفو عن المؤمن المذنب ولا يعذبه لانه كريم وتفضل
فبترك الوعيد اما في حق الكفار فلا يكون العفو وان كان كرما
وتفضلا قال الله تعالى ولو شئنا لاتينا كل نفس هداها
ولكن حق القول مني الاية اخبر انه لا يفعل مع الكفار الا بطريق

العدل انتهى والخيالي وغيره من محشي شرح العقائد للسعد

قد بسطوا القول في مذهب المعتزلة اي امتناع العفو عقلا وذكروا

دلائلهم واجوبة عنها ولما اشتبه المقام على البعض الاوهام من جهة

ان عقلية الحسن والقبح عند الماتريدية كالمعتزلة ومذهبهما

واحد فتخيلوا ان مذهبهما في الفروع ايضا واحد فقالوا بامتناع

عفو الكفر من الله ووجوب عقابه عليه تعالى عقلا ولم يتفطنوا ان الماتريدية

وان قالوا بعقلية الحسن والقبح لكن اتفقوا على نفي ما ثبت المعتزلة

عليه من وجوب امور عليه وما في التوحيد ان الكفر مذهب يعتقد

فيعتقد ثم ان يخلد في النار فاجيب عنه بان لبيان الفرق بين الكفر

وسائر الكبائر لا الامتناع عنه والوجوب عليه ولا يجب عليه شيء

باتفاق اهل السنة والجماعة ولما تنبهوا بما اورد عليهم من الوجوه

وسنانقه

وثنائهم قالوا هو واجب بايجابه تعالى على نفسه تفضلاً وتكرماً زيادة

في اثابته كما قال سبحانه كتب على نفسه الرحمة وكان حقاً علينا

نصر المؤمنين وامثالهما وهذا لا ينفي كونه ممكناً في نفسه وعمدة من

عليه المسئلة النسفي حيث خلط مذهب المعتزلة بمذهب الماتريدية

في كثير من مواضع العمدة ووافق المعتزلة والمحققون منهم وعليهما في

المسايرة خصّ العمدة لما اختار ان العفو عن الكفر لا يجوز عقلاً

وقال الشارح وفاقاً للمعتزلة كان امتناع تخليد الكافر في الجنة

لازم مذهبه ونحن لا نقول بامتناعه عقلاً بل سمعاً فظنهم

انه مناف للحكمة لعدم المناسبة غلط مسئلة اعلم ان قولنا

انه سبحانه في كل فعل حكمة ظهرت او خفيت ليس هو بمعنى الغرض ان

فسر الغرض بفائدة ترجع الى الفاعل فان فعله تعالى وخلقه العالم لا لعلل

بان لا غراض له نفيه يقتضي استكمال الفاعل بذلك الغرض لان حصوله

للفاعل اولى من عدمه وذلك ينافي كمال الغنى عن كل شيء وقال

الله تعالى ان الله غني عن العالمين وان فسر بفائدة ترجع الى غيره

بان يدرك رجوعها الى ذلك الغير كما نقل عن الفقهاء من ان

افعاله تعالى المصالح ترجع الى العباد تفضلا منه تعالى فقد ينفي

ايضا ارادته من الفعل نظرا الى تفسير الغرض بالعلة الغائية

التي تحمل الفاعل على الفعل لانه يقتضي ان يكون حصولها بالنسبة

اليه تعالى اولى من لا حصولها فيلزم الاستكمال المحذور وقد يجوز

ارادته من الفعل نظرا الى انه منفعة مترتبة على الفعل لا علة

غائية حاملة على الفعل حتى يلزم الاستكمال المحذور والحكمة

على هذا اعم من الغرض لانها اذا نفيت ارادتها من الفعل

سميت غرضا واذا اعتبرت كانت حكمة لاغرضا واما احكامه
سبحانه فمعللة بالمصالح عند الفقهاء على ما يعرف في اصول الفقه
كذا في المسايرة وشرحه قال ابن ابي الشريف واعلم ان تعليلها
بها عند فقهاء الاشاعرة بمعنى انها معرفة للاحكام من حيث انها
ثمرات تترتب على تشريعها وفوائد لها وغايات تنتهي متعلقاتها
من افعال المكلفين لا بمعنى انها علل غائية تحمل على شرعيتها
والمعتزلة قالوا بوجوب التعليل لافعاله تعالى واستدلوا بلزوم
العبث على تقدير عدمه قال شارح المواقف في الجواب العبث ما كان
خاليا عن الفوائد والمنافع وافعاله تعالى محكمة متقنة مشتملة على
حكم ومصالح لا تحصى راجعة الى مخلوقاته لكنها ليست اسبابا
باعثة على اقدامه وعللا مقتضية لفاعليته فلا يكون اغراضا

ولا علة غائية له تعالى حتى يلزم استكماله بها بل يكون غايات
ومنافع لآثاره وآثار كثيرة تترتب عليها فلا يلزم ان يكون افعاله
عبثا خاليا عن الفوائد وما ورد في الظواهر الدالة على تعليل
افعاله تعالى فهو محمول على الغاية والمنفعة دون الغرض والعلة
الغائية وكثير الجدوى في تقوية الايمان مثله سبحانه السلطان
يرحم على سارق لم يجعل السرقة صنيعته لصدوره عنه من شامة
النفس وهو نادم عليه خائف ليلا ونهارا لكن السلطان ناظر الى
قانون السلطنة لا يقدر على العفو عنه بلا سبب لئلا ينتقص
تدبيره وحكمه في قلوب الناس انتهى ما يليق بالمقام ولم يدر المسكين
انه سبحانه قادر على كل شيء يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد حاشا
ان لا يقدر على العفو عنه بل عن جعل السرقة صنيعته ولم يدر

شنيد

عند اهل السنة والجماعة وحاشاه ان يحتاج الى سبب يحمله تبارك وتعالى على

العفو كيف يصل به نفعاً عائداً اليه ويحفظ قدر حكمه عن الانتقاص

بتفضله وانواله بالعفو وهو متمدح بانه يغفر الذنوب جميعاً ويغفر

ما دون ذلك لمن يشاء وانه غفور رحيم وامثال ذلك وهو منزه

عن اللهو والعبث وتمويههما من الخبط والضلالة والخلط بالاعتزال

مذكور في رسائلنا هذا تمام الكلام فيما يستحيل على الله ذي الجلال

والاكرام واما ما يجوز في حقه تعالى اي ما يصح في نظر العقل وجوده وعدمه

في حقه ففعل كل ممكن وتركه فيخرج الواجب والمستحيل فيما يمكن عقلاً

ويجوز في حقه تعالى ايجاده واعدامه ذاتاً كان او عرضاً فدخل في ذلك

الثواب والعقاب وبعث الانبياء عليهم السلام والصلاح والاصلح للخلق

وما التزم سبحانه شيئاً من ذلك الا تفضلاً وكرماً فله المنة والطول

وبه القوة والحول لا فعال سواه ولا معبود الا اياه ثم مبحث الالهيات

الباب الثاني في النبوات اي المسائل التي يجب على

المكلفين اعتقادها وهي متعلقة بالنبي صلى الله عليه وسلم مما يجب له ويمتنع
عليه ويجوز في حقه عليه الصلاة والسلام كما يجب ذلك في حقه تعالى لانه الركن
الثاني من الايمان قال القاضي من جهل ما يجب للنبي او يجوز او يستحيل عليه ولا يعرف
صور احكامه لا يؤمن ان يعتقد في بعضها خلاف ما هي عليه ولا ينزه
عما لا يجوز ان يضاف اليه فيهلك من حيث لا يدري ويسقط في
هوة الدرك الاسفل من النار اذ ظن الباطل به واعتقاد ما لا يجوز
عليه يحل بصاحبه دار البوار ولهذا المعنى احتاط النبي صلى الله عليه
وسلم عن الرجلين الذين رأياه ليلا وهو معتكف في المسجد مع صفية
فقال لهما انها صفية ثم قال لهما ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم

سوا انى خشيت ان يقذف فى قلوبكما شيئا فتهلكا قال الخطابى خشى
صلى الله عليه وسلم عليهما الكفر لو ظنا تهمة برؤيته مع امراة اجنبية فبادر
الى اعلامهما بمكانها نصيحة لهما فى حق الدين قبل ان يقعا فى امر يهلكان به
قال العلامة النابلسى فى مطالب الوفية اما المفروض على كل مكلف من
حق الانبياء والرسل عليهم السلام فهو معرفة ما يجب فى حقهم من صفات
كمال المخلوق ويستحيل عليهم من النقائص والرذائل فى الاخلاق ويجوز عليهم من
البشرية التى لا كمال فيها ولا نقص على ما سياتى وادنى ذلك ان يعتقد
امتياز الانبياء عليهم السلام عن جميع الخلق بصفات من الكمال
وتبريتهم دون جميع الخلق عن صفات من النقص بعد اعتقاده امتياز
الله تعالى عنهم وعن جميع الخلق بصفات من الكمال وتبريته تعالى دونهم
ودون جميع الخلق من صفات من النقص انتهى فينبغى ان يعلم ان نبينا

عليهم السلام وسائط بين الله تعالى وخلقه فخلقوا متوسطين بين

الارواح الملكية والاشباح البشرية جامعين بين الاسرار الباطنية والانوار

الظاهرة فهم من جهة الاجساد والظواهر مع البشر ومن جهة الارواح

والبواطن مع الملائكة كما قال صلى الله عليه وسلم لست كهيئتكم اي على

صفتكم ومثلكم ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني فظواهرهم واجسادهم

وبنيتهم متصفة بما وصف البشر يجوز عليها طريان ما يطرأ على البشر

من الاعراض والاسقام ويذوقون الموت وتعتريهم الآفات الانسانية وبواطنهم منزهة على

الخصوص معصومة الملكية مطهرة عن النقائص والاعتلالات المعطلة

الاجساد الحيوانية كذا قال القاضي وقال والنبي وان كان من البشر

ويجوز على جبلته البشرية فقد قامت البراهين القطعية وتمت كلمة

الاجماع على عصمته ونزاهته عن كثير من آفات التي تقع على الاختيار

على غير الاختيار كما هو مفصل في محله والمجذوبية كلمات في حقهم عليهم السلام
تمج منها السماع وتنفر عنها الطباع اخفها ما في الصراط المستقيم
حيث قال ان الصديق من يجبر يكون مقلداً للانبياء ومن وجه محققاً
بالنسبة الى العلوم الشرعية تصل اليه بواسطتين وبواسطة الانبياء فيمكن
ان يقال انه تلميذ الانبياء ويمكن ايضاً ان يقال هو والانبياء تلميذ
لاستاد واحد وطريق اخذ العلوم الشرعية ايضا شعبة من شعب
الوحي التي يعبر عنها عرف الشرع بنفث في الروع وسماه بعض ارباب
الكمال بالوحي الباطني وقال بعد ذلك فالفرق بين هؤلاء الكرام والانبياء
العظام بانا مدالاشباح وسلطان الحكم والمبعوثية الى الامم ونسبتهم بحسب
الى الانبياء مثل نسبة الاخوان الصغار الى الاخوان الكبار ونسبتهم
والانبياء الكبار الى ابائهم وقال ايضا يجعلون فاثر انجماسا مثل نظائر الانبياء

واسطة النور البيضاء ١٤

التي تنبي عصمته وادعى المكالمة الحقيقية مع الله تعالى وقال في حق شيخه
الذي ادعى له الترقي من درجة الصديقية بكثير انه كان مخلوقا من بدو الفطرة
على كمال مشابهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنا عليه بقيت لوح
فطرته مصفاة من نقوش العلوم الرسمية والطريق عقلاء الكلام
والتحرير والتقرير وكان هو من بدو الفطرة مجبولا على كمالات طريق النبوة
اجمالا وقال ان الله تعالى اخذ يوما بيده اليمنى بيد قدرته الخاصة وجعل
قدام وجهه شيئا من الانوار القدسية الذي كان رفيعا وبديعا كثيرا وقال
اعطيتك هذا واعطي شيئا اخر ايضا الى ان شيخه ادعى استند البيعة خصوصا
توجه الى الحق واستاذن واستفسر عما هو منظور له تعالى في هذه المعاملة
فصار الحكم من هذا الطرف بان من بايع على يديك وان كانوا مائة الف
الكفى لكل منهم وبالجملة ظهر ما ترى من امثال تلك الدعاوي التي تبلغ الكمالات

طريق

طريق النبوة الى ذروتها العليا انتهى ملخصا مترجما مسلما

او يستحيل بعثة الانبياء خلافا لبعض البراهمة ولا يلزم خلف فى الفلاسفة

حيث قالوا ان النبوة لازمة فى حفظ نظام العالم المؤدي الى اصلح

النوع الانساني على العموم لكونها سببا للخير العام المستحيل تركه

فى الحكمة والعناية الالهية واعلم ان الفلاسفة يثبتون النبوة لكن على

وجه مخالف لطريق اهل الحق لم يخرجوا عن كفرهم فانهم يرون ان النبوة

لازمة وانها مكتسبة وينكرون صدورها بعثة عن البارى تعالى بالاختيار

وينكرون كونها بنزول الملك من السماء بالوحى وينكرون كثيرا مما علم

بالضرورة مجيء الانبياء به كحشر الاجسام والجنة والنار وذلك لانكار

مما كفروا به ولا يجب كما قالت المعتزلة بوجوب البعثة على الله تعالى

لما عرف من اصلهم الفاسد فى وجوب الاصلح عليه تعالى وجميع من علماء

ما وراء النهر وافقوهم حيث قالوا ان ارسال الانبياء من مقتضيات

حكمة الله الباري فيستحيل ان لا يكون وقال النسفي في العمدة ارسال

الرسل مبشرين ومنذرين في حيز الامكان بل في حيز الوجوب والظاهر

استحالة تخلفه انتهى وهذا من جملة زلات النسفي واختلاطه مع الاعتزال

والكل مردود على ظاهره مخالف للحق مسئلة المشهور ان النبي من

اوحي اليه بشرع وان امر بالتبليغ ايضا فرسول وباطلاق النبي على

كل حقيقة واطلاق الرسول مجاز في المطالب الوفية الوحي قسمان

نبوي يختص بالانبياء دون غيرهم قال تعالى قل انما انا بشر مثلكم يوحى

الي فجعل الفارق الوحي فهو النبوة وقال وما ارسلنا من قبلك الا رجالا

نوحي اليهم وثاني الهامي ويكون لغير الانبياء ونقل الملا علي قاري في التصريح

عن العز بن عبد السلام بان النبوة هي الايحاء وقال السنوسي في شرح

الجوائزية

الجزائرية مرجع النبوة عند اهل الحق الى اصطفاء الله تعالى عبدا
من عباده بالوحي اليه فالنبوة اختصاص بسماع وحي من الله بواسطة الملك
او دونه فان امر مع ذلك بتبليغه فرسول نبي في شرح المسايرة لابن ابي
شريف قد يحصل في معنى النبي والرسول ثلثة اقوال الفرق بينهما
بالامر بالتبليغ وعدمه وهو الاول المشهور والفرق بان الرسول
من له شريعة وكتاب او نسخ لبعض شريعة متقدمة على بعثته وكونهما
بمعنى واحد وهو الذي عزاه المصنف للمحققين وهو مقتضى اتحاد عدد
الانبياء والرسل ولا يخفى مخالفة ذلك للوارد في حديث ابي ذر الذي
قدمناه في التتمة بعد ذكر الحديث وبما ذكر الصريح من تغاير النبي
والرسول تبين غلط من زعم اتحادهما في اشتراط التبليغ واستروح
ابن همام مع تحقيقه في نسبة ذلك الغلط للمحققين ثم قال ان الذي

في كلام محققي ائمة الاصلين وغيرهما خلاف ذلك للاتحاد وابي محققين
خلاف هؤلاء ثم رايت تلميذه الكمال بن ابي الشريف اشار للرد عليه
ما ذكرته قال القاري في شرح الفقه الاكبر ثم في تقديم النبوة على رسالته
اشعار لما هو ابو في الوجود من عالم الشهود وايماء الى ما هو الاشهر في الفرق
بينهما بان النبي هو اعم من الرسول اذ الرسول من امر بالتبليغ من وحي
اليه اعم من يومر بالتبليغ ام لا قال القاضي عياض والصحيح الذي عليه الجمهور
ان كل رسول نبي من غير عكس وهو اقرب من نقل غيره الاجماع عليه فنقل غيره واحد
الخلاف فيه فقيل النبي مختص بمن لم يومر الى اخره ونسب هذا المذهب الى الجمهور
في مواضع من هذا الكتاب والمرقات وكبير النجديه ثم بيان من اثبات النبوة بالمعنى
المشهور المختار عند الجمهور المذكور الذي هو المختار عنده في كتابه صراط
المستقيم تبعه ومن هو دون شرذمه في ذلك الكتاب كما مر بسيجي قال القاضي

ولكن

لكن المراد من ادعى منهم انه يوحى اليه ولم يدع النبوة الى اخره قال الله تعالى
ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحي الي ولم يوح اليه شيء وكان
مستند القائلين من القرآن فالكلام عليه في الملفوظات من الديانات يتكلم قرن الانبياء
فصار الوحي عند العرف في الشرع الى اطلاع الالهامات في غيرها التي يحيا حيث
تنبيها بالكرامات التي كما ذكره القاضي لا يخرجهم من الغفلة على ان كثيرا منهم مصرح
بوحي الشرع قد يتفق هذه الطيا مسألة النبوة ليست مكتسبة
خلافا للفلاسفة قال التفتازاني في العقائد عقائد حصول النبوة بالكسب
كفر قال النابلسي في شرح الفرائد فيا مدعيها منهم من غير الانبياء يشهد
الله تعالى كيف هو مكذب لمن يجوز نبي مع نبينا عليهم السلام او بعده وقد
يستلزم تكذيب القرآن اذ قد نص على انه خاتم النبيين وآخر المرسلين وفي
السنة انا العاقب لا نبي بعدي واجمعت الامة على ابقاء هذا الكلام على ظاهره

وهذه احدى المسائل التي كفرنا بها الفلاسفة لعنهم الله تعالى

الله تعالى اعلم وان الفلاسفة كفروا باباحتهم قولهم الى تجويز نبي بعد نبينا صلى

الله عليه وسلم او بطلان رسالته تكذيب القرآن فيما قال الله تعالى الذين

على ادعوا تجويز نبي بعده صلى الله عليه وسلم بل على تجويز ختام اخر

خاتم النبيين مسئلة في من جوز زوال العقل عن الانبياء يخشى عليه

الكفر مع نزول الله بمن شيعنا نبيه كما ذكرنا في التمهيد

انا اذكر ما يجب لهم عليهم السلام من العصمة ومن خصائص النبوة على

اهل السنة والجماعة ما الاجماع في الباطنية قال المتوهم في كتاب المعتمد

في المعتقد فتنة ادعاء العصمة عن الاولياء الابدال والاولياء فهذه الالا

العصمة مختص عنها الباطنية لدفع الاحكام الشرعية ونوه

فيما بان الشيطان تضليل اهل السنة والجماعة الى ان قال لا يلزم لاهل اليد

حفظ لسانهم واذا انعم من تلوث هذه البدعة والله العاصم عن الضلال

انتهى ملخصا مترجما وكبيرة النجدية خالف اهل الحق ووافق الرافضة الباطنية

بكثير حيث اثبتها للسيد الذي جعل له شيخه على منبر في الصراط المستقيم

ونقلنا شيئا من كلماته في حقه فيما سبق حيث قال لا بد يحصلونه فائزا

بمحافظة مثل محافظة الانبياء التي تسمى بالعصمة وادعى انها ثابتة وكتب

ردته اه والحق عصمة الانبياء عليهم السلام عن الجهل بالله تعالى وصفاته

وعن كونهم على حالة تنافي العلم بشيء من ذلك كله جملة بعد النبوة عقلا و اجماعا

وقبلها سمعا ونقلا وبشيء مما قرروه من امور الشرع واذوه عن ربهم عز وجل

عقلا من الوحي قطعا عقلا وشرعا وعن الكذب خلف القول في ما بلغوه عن الله تعالى

وارسلهم قصدا او عن غير قصد واستحالة ذلك عليهم شرعا وعقلا

واجماعا وبرهانا وتنزيههم عنه قبل النبوة قطعا وتنزيههم عن الكبائر

اجماعاً وعن الصغاير تحقيقاً وعن صدورها سهواً والغفلة توفيقاً

واستمرار الغلط والنسيان عليهم فيما شرعوا الامتهم قطعاً كذا قال القاري

وفي شرح المواقف اجمع اهل الملل والشرايع كلها على وجوب عصمتهم عن

تعمد الكذب فيما دل المعجز القطعي على صدقهم فيه كدعوى الرسالة وما يبلغونه

من الله الى الخلق اذ لو جاز عليهم التقول والافتراء في ذلك عقلاً لادى الى

ابطال دلالة المعجزة وهو محال وفي المواقف اما الكفر فاجمعت الامة على

عصمتهم منه غير ان الازارقة من الخوارج جوزوا عليهم الذنب وكل ذنب

عندهم كفر وفي الشرح فلزمهم تجويز الكفر بل يحكى عنهم انهم قالوا

يجوز ان يبعث نبي الى آخره والقائلين بعدم تقول القاضي هذا مما لا يجوز

الا لملحد قال اي مكان صدور الكفر والشرك منه قال الخفاجي الصحيح

عقلاً ولا شرعاً ويجوز عليه صلى الله عليه وسلم ان لا يبلغ نسياناً الى آخره منه

العصمة

١١٤ فالصدق هو مطابقة حكم الخبر للواقع ايجاباً او سلباً وهو واجب عقلي في
حق كل نبي اذ لا يتصور عدمه اذ لو تصور لما قبل منهم شيء ولجاز ولامتنع
او جاز عليهم الكذب لجاز في خبره تعالى لتصديقه اياهم بالمعجزة النازلة منزلة
قوله تعالى صدق عبدي في كل ما يبلغ عني وتصديق الكاذب من العالم
بكذبه محض الكذب وهو عليه تعالى محال فلزوم ما هو جواز الكذب عليهم كذلك
ولنص الله تعالى وصدق الله ورسوله وما ينطق عن الهوى وقد جاءكم
بالحق من ربكم كذا في الكنز قال العلامة ابن حجر في تحقيق كلمات الكفر والذي
يظهر انه لو قالوا ان كان ما قاله النبي صدقاً نجوز ان يكون كفراً ايضاً
ولا يشترط ذكر جميع الانبياء ولا ان يكون ما قال ذلك النبي يقطع بانه
عن وحي فان قلت للانبياء الاجتهاد وحينئذ قول في انه يجوز عليهم الخطأ
في الاجتهاد فاذا قال ذلك في شيء يحتمل كونه ناشئاً عن اجتهاد لا وحي

كيف يكفر به قلت القول بعدم الكفر حينئذ وان كان له نوع من الظهور
يكون القول بالكفر اظهر لان الاتيان بان التي هي للشك والترد
في هذا المقام يشعر بتردده في تطرق الكذب الى ذلك النبي وهذا
كفر غير ان القول بجواز الخطاء عليهم في اجتهادهم قول العبيد مهجور
فلا يلتفت اليه وعلى التنزل بقوله ان كان صادقا يدل كما تقرر على
تردده في الكذب وهو غير الخطاء لان الخطاء ذكر خلاف الواقع مع عدم
التعمد بخلاف الكذب فانه يدل شرعا على الاخبار بخلاف الواقع
تعمدا فيصح الكفر بذلك وان قلنا بهذا القول المهجور لما ان قوله ان كان
صادقا لا ينافي ما بناه عليه لما تقرر واتضح ولله الحمد قال القاضي
وكذلك من دان بالوحدانية وصحة النبوة ونبوة نبينا عليه السلام
لكن جوز على الانبياء الكذب فيما اتوا به ادعى في ذلك المصلحة بزعمه او لم

يدعيها فهو كافر بالاجماع قال وكذلك من اضاف الى
نبينا صلى الله عليه وسلم تعمد الكذب فيما بلغه واخبر به او شك في
صدقه او سبه او قال انه لم يبلغ او استخف به او باحد من الانبياء او
ازرى عليهم او آذاهم او قتل نبيا او حاربه فهو كافر بالاجماع فان قيل
ظهور المعجزة على يد الكاذب من المستحيل العقلي عند الشيخ
ابي الحسن الاشعري لافضائه الى التعجيز عن اقامة الدلالة على صدق
دعوى الرسالة وعند الامام وكثير من المتكلمين لان الصدق
مدلولها لزوما بمنزلة العلم لاتقان الفعل وهو محال وعند
الماتريدية لايجابه التسوية بين الصادق والكاذب وعدم التمييز
بين النبي والمتنبي وهو سفه لا يليق بالحكيم ومن الامانة وهي
ضد الخيانة ومن التبليغ لجميع ما جاء به من عند الله وامروا

بتبليغه للعباد اعتقاديا كان او عمليا فيجب ان يعتقد انهم صلوات

الله عليهم بلغوا عن الله ما امروا بتبليغه ولم يكتموا منه شيئا

ولو في قوة الخوف ومنها الفطانة اي حذاقة الالزام الخصوم

واحجاجهم وذلك ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وهذه الخمسة

لا مدخل فيهما على ما هو الحق ثم هي وجب بالعقل وهم لا يتصوروا

ان يكونوا خلوا منها وبالشرع ايضا وما بعدها شرعا وعادة ومنه

الذكورة قال الله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا خلافا

للظاهرية حيث قالوا بنبوة مريم متمسكين بقوله تعالى وارسلنا

اليها روحنا ويا مريم ان الله اصطفاك الايتين واجيب عنه

بانه ليس وحيا الشرع اذ لا دلالة عليه في الايات المذكورة

والامام الرازي والقاضي البيضاوي نقلا الاجماع على عدم نبوتها

سوا لم يبلغ او يشذ وذا المخالف وقالوا بنبوة ام موسى ايضا وبعضهم
بنبوة اسية ايضا وبنبوة سارة وحاجر ايضا والجواب الجواب
والاحتجاج بالوحي يبطل بقوله واوحى ربك الى النحل فانه ليس بوحي
شرع ومنه النزاهة اي كتاب اي التباعد عن دناءة الصناعة
كالحجام وكل ما يخل بحكمة البعثة اذ به يوجب عدم الاتباع وتنفر
الطباع فتنزيههم عن ذلك واجب والنبوة لشرف مناصب الخلق
مقتضية لغاية الاجلال اللائق بالمخلوق فيعتبر لها انتفاء
ما ينافي ذلك ومنه النزاهة في الذات اي السلامة من البرص والجذام
والعمى وغير ذلك من المنفرات فاما عقدة موسى عليه السلام
قبل الارسال فقد ازيلت بدعوته عند الارسال بقوله
وحلل عقدة من لساني واما بلاء ايوب فقد كان مؤخرا الشرط

ما يكون مغذيا وكذلك عمى يعقوب مع انه قيل بانه لم

يكن به غشاوة شديدة ومثله شعيب في المروة اي الانسانية

والحشمة كعدم الاكل على الطريق وفي النسب اي من دنائة

الاباء وطهر الامهات لا السلامة من الكفر ونحوه فانه لم

يشترط كما في ابراهيم ونحوه ومنه كونه اكمل اهل زمانه ممن ليس

نبيا وكونه اعلم من جميع من بعث اليهم باحكام الشرع الذي بعث به اصلية

وفرعية ولم يتعلم موسى من الخضر شيئا من ذلك واما ما يتعلق

بامور الدنيا فلا يضر عدم علمه بذلك على طريق اصلها

ولكن لا يجوز ان يقال انهم لا يعلمون شيئا من امور الدنيا

لئلا يتوهم بهم الغفلة والبله اللذان يجب تنزيههم عنهما

ويستحيل اضداد المذكورات عقلا وشرعا وعادة ونحوها

فى حقهم كحرام و ما دمنا الى كل شئ اجرى الله عادته بالة ثابته

بسببه من كل غرض لنزهه ليس محرما ولا مكروها ولا صحا

من زيادة لذة مما يعا الى تقس و نور الجسم النضرة كالاكل والشرب

والجماع لجملة وسائر الشهوات المباحات الا امكان صبر دونها

سيما الثواب بالنية خرج الحرام والمكروه ونحوه مما لعدم

صلاحيتها لذلك مسئله قال ابن حجر على شرح حديث بدء الوحى

ذهب بعض الفقهاء الى ان فى كل جنس من الحيوان نذيرا ونبيا من القردة

والخنازير والذئب محتجا بقوله تعالى وان من امة الا خلا فيها

نذير وقد كفر القاضى عياض القايل بذلك لان فيه الازدراء

بمنصب النبوة ما فيه مع اجماع المسلمين على خلاف ذلك وتكذيبه قائله

مسئله حقوق الايمان بجميع المعلومات واجب من ثبت شرعا تعليمه

منهم وجب الايمان بعينه ومن لم يثبت تعيينه كفى الايمان اجمالا وينبغي

في الايمان بالانبياء القطع بحصرهم في عدد تكميل الباب يكفي

في الايمان بعموم الانبياء والمرسلين اعتقاد انهم عباد الله المكرمون

اجتباهم بالوحي ودعوة الخلق فادعوا النبوة واظهروا المعجزات وكانوا

على الحق والصدق في تبليغ ما امروا به ولا بد في الايمان نبينا صلى الله عليه وسلم

سوى ذلك من انبياء كذا في المعتمد والقول المجمل في الايمان به صلى

الله عليه وسلم ان يصدقه في كل ما جاء به وله تفصيل يجب علمه حتى الكفاية

في التفصيل لما امن به اجمالا منها تصديقه في ان الله تعالى بعثه الى

الانس والجن فان استثنى احدهم الجان او صنفا من بني آدم من دعوته

صلى الله عليه وسلم لا يصح ايمانه برسالته وفي الملائكة اختلاف

وقال المثبتون تكليفهم تشريفي لا تكليفنا وكذا الحيوانات

سو الجمادات قالوا تكليفهما بحسب حالهما من ذكر او تسبيح او نحوهما
واستدلوا بشهادة النصب والحجر والشجر له بالرسالة بقوله تعالى
ليكون للعالمين نذيرا وبقوله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى الخلق كافة
وفائدة الارسال للمعصوم وغير المكلف طلب اذعانهم لشرفه ودخولهما
تحت دعوته تشريفا له على سائر المرسلين ومنها ان يؤمن بان الله ختم النبيين
وختم الله حكمه بما لا يخلف منه وصار المعتمد بعد ذلك طال الكلام
وقال الاخ هذه المسئلة بحمد الله ظاهرة بين الاسلاميين غنى عن البيان
واما النقل الذي ذكرنا فلئلا يوقع زنديق جاهلا في الشبهة
وكثيرا ما يغالطون بان الله على كل شيء قدير واسرار القدرة
لا ينكرها احد ولكن لما اخبر الله تعالى عن شيء ان يكون كذا لا يكون
الا كما اخبر الله تعالى وهو اخبر انه لا يكون بعده نبي اخر وهذه المسئلة

لا ينكرها الا من لا يعتقد بنبوته لانه كان مصدقا بنبوتهم اعتقد ان
صادقا في كل ما اخبر به اذ الحجج التي ثبت بها بطريق التواتر نبوته
يثبت بها ايضا انه اخر الانبيا في زمانه وبعده الى القيامة لا يكون نبي
فمن يشك فيه يكون شاكا فيها ايضا ومن يقول انه كان نبي بعده او يكون
او موجود وكذا من قال يمكن ان يكون فهو كافر هذا شرط صحة الايمان
بخاتم الانبيا محمد صلى الله عليه وسلم انتهى ملخصا مترجما
وقد مر من النابلسي في تجويز نبي مع نبينا او بعده صلى الله عليه وسلم
وفي التحفة شرح المنهاج في كتاب الردة او كذب رسولا او نبيا
او نقصه باي منقص كان صغر اسمه مريدا تحقيره او جوز نبوة
احد بعد وجود نبينا صلى الله عليه وسلم وعيسى عليه السلام
نبي قبل فلا يرد ومنه تمني النبوة بعد وجود نبينا انتهى

کفر مسلم بقصد الرضا به الا التشدید علیه ومنعه ایضا لو کان بعدی
فلان نبیا امنت وامنت به ان جوز ذلک علی ای وجه قال القاری
فی شرح الشفا للقاضی رض ویمکن حمله علی تجویز کون نبی مرسل یظهر بعد نبینا
صلی الله علیه وسلم فیکون امره اشد ولهذا قال بعض علمائنا ان من
ادعی النبوة وقال له سائل اظهر المعجزة کفر قال الخفاجی رح فی ذیل قول القاضی رض
ومن ادعی النبوة لنفسه بعد نبینا صلی الله علیه وسلم کالمختار وغیره
قال ابن حجر وبه یظهر کفر کل من طلب معجزة لانه بطلبه منه مجوز الصدق
مع استحالته المعلومة من الدین ضرورة نعم ان اراد بذلک
تسفیهه وتکذیبه فلا کفر والنجدیة قالوا بامکان نبی
بعد خاتم النبیین متمسکین بشمول القدرة وعمومها ان هو
الا مغلطة واضحة وسفسطة فاضحة فان شمول القدرة وعمومها

انما هو للممكنات في الحيوانات والممتنع الذاتي او المستحيل العقلي ليس

مما يتعلق به القدرة كما هو مفصل وقال القاري في شرح الفقه

الاكبر ان ما يمتنع بنفسه فهو كجمع الضدين وقلب الحقائق واعدام

القديم لا يدخل تحت القدرة القديمة والباعث لهم على هذا الاجتراء

الجهل او التجاهل بمعنى الممتنع الذاتي والمستحيل العقلي فانه معناه

ما لا يتصور في العقل وجوده مع قطع النظر عن الغير كما قال العلامة

في المطالب الوفية وقال الشيرازي في شرح هداية الحكمة يتصور

العقل عنوانا لمرتبط الذات بحيث يحكم بعدمه بحسب تصوره مع قطع النظر

عن غيره وان كان الحكم بعد اجالة وسط في الحكم الذي نفس المحكوم به من جملة

الممتنع بالغير فان مجرد مفهوم المعقولة ليست محكوما بالعدم

بوسط غيره وسط بل بحسبه الغير فكون النبي بعد خاتم النبيين ممتنعا

ذاتيا ومحاله عقليا ظاهر وامكان خاتم النبيين وامكان النبي مطلقا
لا يمنع من كون النبي بعد خاتم النبيين ذاتيا ومحاله عقليا
الا ترى ان الفلاسفة قائلون بامكان الزمان وامكان عدمه مطلقا ويحكمون
بكون عدم المقيد بقيد بعد وجوده ممتنعا ذاتيا كما هو مصرح في شرح الهداية
للشيرازي وشرح المواقف للجرجاني وغير كون الكذب في التبليغ محاله عقليا
وان تجويزه على نبي كفر بالاجماع وهكذا في الشفا وكذا تجويز
صدور الكفر والشرك من النبي كما في الشفا وشرحه وكذا ظهور المعجزة
على يد الكاذب عند الماتريدية والشيخ ابي الحسن الاشعري والامام وكثير
من المتكلمين كما في شرح المقاصد وكذا اجتماع كمالات النبي في غير الانبياء
كما في شرح العقائد للنسفي وينبغي ان يعلم ان كلا من الوجوب والامتناع
ان كان بالنظر الى ذات الشيء فذاتي والا فغيري والوجوب بالذاتي

ولیجب الوجود لذاته او ممتنع الوجود لذاته ان اخذ الوجوب محمولا او واجب
الوجود للشئ او ممتنع الوجود للشئ نظرا الی ذاته ان اخذ رابطة فلزم
المعیة کونه جنة الاربعة واجبا لذاتها ولذا قال الوجود لذاته لذ
المفا فالوجوب الذاتی والامتناع الذاتی المقابل للغیری یشمل
او دخال القسم الثانی من الذاتی فی الغیری من الجهالة والنظر الی الاختصار
مبنیا من التفصیل ومن شاء فلیرجع الی افادات الفاضل الکامل الا
الابجل المولی فضل الحق الخیرابادی وهو بارض الهند اول من جرح
مبتدعات النجدیة ومفاسدهم واحرض بین شرح فساد عقائدهم
فاطمأن به قلوب اهل الیقین وحصل الیقین للشاکین والمترددین
وهدی الله به کثیرا من الضالین وله المنة علی کافة المسلمین واجرا
عند رب العالمین ومنها انه افضل الخلایق اجمعین فی الکثرة قدرا وفی

علمی

على كل الانبيا والملئكة والانس والجن على الاطلاق في
الذات والصفات والافعال والاقوال والاحوال بل في استغراب
ذلك لما حواه من الكمال وانفرد به من الجلال والجمال الى ان قال
فالواجب على كل مؤمن ان نعتقد ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم
سيد العالمين وافضل الخلق اجمعين فمن اعتقد خلاف هذا
فهو عاص مبتدع ضال قال القاضي وكذلك نقطع بتكفير غلاة
الرفضة في قولهم ان الائمة افضل من الانبيا قال القاضي وهذا
كمصرح ليستفاد من قوله تعالى الله يصطفي من الملئكة رسلا ومن الناس
وفي هذا المحل مباحث ذكرتها في شرح الفقه الاكبر وما في قوله صلى الله
عليه وسلم انا اكرم الاولين والاخرين الظاهر ان اللام للاستغراق
وانه اكرم الخلق بالاتفاق ولا عبرة بخلاف المعتزلة وارباب الشقاق

والنجدية قالوا بجواز مساواة علم المؤمنين مع خاتم النبيين في كثرة الثواب
وقربه من رب الارباب وبجواز كون احد افضل من خاتم النبيين في ايجاد بعض
النجدية قد بالغ في هذا هداه الله تعالى وهم اسوء حالا من الكرامية فنذكر
مقالات العلماء في حقهم في شرح الطريقة المحمدية في نقل عن بعض الكرامية
من جواز كون الولي افضل من النبي كفر وضلال وفي كنز الفوائد وما
هو الولي كالنبي في المنزلة ولا يبلغ فضله عن ان يفضل عليه كما
قالت الكرامية وبعض ملاحدة الصوفية اذ النبي معصوم مامون من سوء
الخاتمة مكرم بالوحي ومشاهدة الملك ومامور بتبليغ الاحكام وارشاد الانام
مع اتصافه بالكمالات التي ليس عند الولي خطرة من بحرها وهو مذهب
جميع اهل السنة والصوفية وغيرها حتى قال اكابرهم ان نبيا واحدا افضل
عند الله من جميع الاولياء ومن فضل وليا على نبي يخشى عليه الكفر بل هو كافر

ذكر القاضي عياض قول العرب مثله في الفصل الاول انه

لم يأته برسالة جبريل وقال صدر البيت للناس من هذا القبيل للتشبيه

غير النبي في فضله بالنبي صلى الله عليه وسلم وقال الخفاجي وفيه من ترك الادب ومن

ما لا يخفى وقال حاشاه من ان يرضى بمن له سلام او ذوق فانه يغير

لذة والكفار في ذيل قول القاضي وبيان خصائصه التي لم تجتمع في مخلوق قبل ٧

قال ومن المعلوم استحالة وجود مثله بعده قال السعد في شرح العقائد

وقد يستدل ارباب البصائر على نبوته بوجهين احدهما ما تواتر من احواله

قبل النبوة وحال الدعوة وبعد تمامها واخلاقه العظيمة واحكامه الحكمية

واقدامه حيث تحجم الابطال ووثوقه بعصمة الله في جميع الاحوال وثباته

على حاله لدى الاهوال بحيث لم يجد اعداؤه مع شدة عداوتهم وحرصهم

على الطعن فيه مطعنا ولا الى القدح فيه سبيلا فان العقل يجزم بامتناع

اجتماع هذه الامور في غير الانبياء وان يجمع الله هذه الكمالات في حق

من يعلم انه يفتري عليه ثم يمهله ثلثا وعشرين سنة الى اخر والنجدي الذي

قال في حق شيخه انه كان مخلوقا من بدء الفطرة على كمال منا بعد رسول الله صلى

الله عليه وسلم وبلغ له كمالات طرق النبوة الى ذروتها العليا ولما رد عليه

علماء اهل السنة وذكروا في الرد عبارة الشفاء فالنجدي تصدى لجوابه

بما افتضح وندم مو تفرد بخالفة فترح وقد فرغنا بحمد الله عن كشف عواره

في تلخيص الحق ومنها انه اسرى به صلى الله عليه وسلم من المسجد الحرام الذي بمكة

الى المسجد الاقصى الذي ببيت المقدس ثم عرج به الى حيث شاء الله من العلى

وجزم في شرح الشفاء بان من انكر المعراج يحكم ببدعته وتفسيقه قال في الشفاء

وهو صواب في خصوص المعراج واما الاسراء فحكم منكره الكفر وقال الكافي

فمن انكر مطلق الاسراء فهو كافر بلا امتراء ومنها ان يعتقد ان يوم القيمة

لا يستغني

لا يستغني احد من امته بل جميع الانبياء عن جاهه ومنزلته ومن لم يفتح الشفاعة
لا يستطيع احد الاشتغال بها كذا في المعتمد وفي الكنز مصلى شفع يشفع اذا انضم اليه
من الشفع الذي هو ضد الوتر كان الشفيع ضم سؤاله الى المشفوع له وفي شرح الجوامع
ولا يستعمل الا في الضم الذي هو الى نفس من هو خالف من سطوة الغير فالشفاعة والاعانة
بمعنى ووجوبها بالكتاب والسنة اما الاول فقوله تعالى عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا ولسوف يعطيك ربك فترضى من ذا الذي يشفع عنده
الا باذنه يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له وقال في حق الكفرة فما تنفعهم
شفاعة الشافعين فلو لم يكن للمؤمنين لما كان لتخصيصهم فائدة وقال فاستغفر
لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات واما السنة فقال صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي دعوة
مستجابة فمنهم من دعى بها على قومه ومنهم من يجدها دنيا واني ادخرت دعوتي
شفاعة لامتي يوم القيمة لمن قال لا اله الا الله وقال خيرت بين ان يدخل نصف

امتی الجنة وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة لانها اعم اترونها للمتقين لا ولكنها للمذنبين

الخطائين وقال لاشفعن يوم القيمة لاكثر من في الارض من حجر وشجر وقال شفاعتي

لاهل الكبائر من امتي وقد كثر في الصحاح والحسان اخبار بالفاظ مختلفة بحيث

لو جمعت احادها لبلغت حد التواتر في اثبات الشفاعة له صلى الله عليه وسلم اقسام

من الشفاعة منها الشفاعة لازاحة الخلائق من هول الموقف وهي ثابتة باتفاق المسلمين

حتى المعتزلة وهي من خصايصه صلى الله عليه وسلم ومنها ادخال ناس الجنة بغير حساب

ومنها عدم دخول النار بعد الحساب وثبوت استحقاق الدخول النار ومنها

اخراج بعض الموحدين من النار ومنها زيادة الدرجات ومنها التجاوز

عن التقصير في الطاعات ومنها تخفيف العذاب لمن يستحق خلود النار في الاماكن بعض

والد وما كان لابي طالب ومنها دخول اطفال المشركين الجنة ومنها لمن

مات بالمدينة ولمن صبر على لأوائها ولمن زاره بعد موته ولمن

اجابة المؤذن ثم دعا له صلى الله عليه وسلم بالوسيلة ولمن يصلي عليه ليلة
الجمعة ويومها ولمن حفظ اربعين حديثا في الدين وعمل بها ولمن صام
شعبان الحبيب صلى الله عليه وسلم حيا وميتا ولمن مدح آل البيت واثنى عليهم الى غير ذلك
مما ورد في السنة وبحسب الايمان بانه يشفع غيره ايضا من الانبياء والملائكة والعلماء
والشهداء والصالحين وكثير من المؤمنين وغيرهم من القرآن والصيام
والكعبة وغيرها مما ورد في السنة وفي البحر الرائق ناقلا عن الخلاصة معزيا
الى عون الاصل لا يجوز الصلاة خلف من ينكر شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم
او ينكر الكرام الكاتبين او ينكر الرؤية لانه كافر وفي مجالس الابرار الذي
هو مستند الفقهاء ان التوقف في شفاعة الشافعين كفر وبالجملة مذهب
اهل السنة ان الشفاعة حق اي ممكنة عقلا واجبة شرعا للمؤمنين ولو من
اهل الكبائر وان ماتوا بلا توبة قال ابن الهمام نحن نجوز العفو عمن مات مصرا

على الكبائر بشفاعة النبي صلعم او دونها بمحض فضل الله والمعتزلة انكروا بعض
الشفاعة لقولهم بالوجوب وقالوا ان الشفاعة الا في زيادة الثواب وحصول
الثواب وتمسكوا على الانكار بظواهر مأولة او محمولة على الكفار وفي شرح الجوهرة
للقاني في قول الماتن وواجب شفاعة المشفع محمد صلى الله عليه وسلم اشارة الى امور
ثلثة يتعين اعتقادها على كل مكلف فالاول كونه صلى الله عليه وسلم شافعا
والثاني كونه صلى الله عليه وسلم مشفعا اي مقبول الشفاعة والثالث كونه صلى الله عليه وسلم
مقدما على غيره من جميع الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين والنجدية
خالفوا اهل السنة والجماعة في الشفاعة وخلطوا مع الاعتزال انواعا من الخبط
والشناعة قالوا ان الشفاعة بالوجاهة غير ممكنة واعتقادها كفر وكذا
الشفاعة بالمحبة ونفي الشفاعة بالاذن فصرح عمادهم في تقوية الايمان بتمثيل
ان السارق ثبت عليه السرقة لكن ليس سارقا على الدوام ولم يجعل السرقة

شيمته

صنیعے لکنہ صار القصور من شامة النفس فھو نادم علیہ وخائف لله وتھابا

او یضع قانون السلطان علی رأسہ وعینہ ویقوم نفسہ من اٰل التقصیر ومستوحبا

للجزاء ولا یطلب جوار امیر ووزیر فرارا من السلطان ولا یظھر حمایۃ احد فی

مقابلہ واللیل والنھار یری وجھہ فقط انہ ما یحکم فی حقی فالسلطان یمتاعمل

علی حالہ ھذا المنوال یرحم علیہ ولکن نظرا الی قانون السلطنۃ لا یقدر

علی العفو عنہ لا سببا لئلا تنتقص قدر حکمہ فی قلوب الناس فواحد من الامراء او

والوزراء بعد ادراک ان ھذا مرضی للسلطان ینفع لہ والسلطان الزیادۃ

عزتہ فی الظاھر باسم شفاعتہ یعفو عنہ عذا ھو الشفاعۃ بالاذن وھذا القسم

یمکن فی جانبہ تعالی وکل نبی وولی ذکر شفاعتہ فی القرآن والحدیث فھذہ معنا

انتھی ملخصا منہ حیا فانکار الوجاھۃ والمحبۃ مخالف صریح للاٰیات الکریمۃ کان

عند الله وجیھا وجیھا فی الدنیا والاٰخرۃ فاتبعونی یحببکم الله وتحصیص الشفاعۃ

بالتائبين النادمين المخصوصين بالخصوصيات المذكورة الذين كانهم
النجدية يخالف صريحاً لاهل السنة وموافقة للمعتزلة والقيود المذكورة
في الشفاعة الممكنة تبطل الشفاعة العامة المتفقة عليها وقوله فلا يعتمد
على العفو بسبب غلو في الاعتزال ومابعده زيد عليه الضلالة
ولما ظهر بما ذكرنا مخالفة النجدية في هذه العقيدة لاهل السنة لاحاجة
تفصيل ما بينهم من الضلال والتضليل فانه يفضي الى التطويل ومن اراد
الاطلاع على تفصيله فليرجع الى فوز المؤمنين بشفاعة الشافعين ومنها
ان يعتقد ان الارض لا تاكل جسده الشريف ولا يبلى ويكون وقت البعث
على حالة حضرة صلى الله عليه وسلم وحشر جميع الانبياء يكون كذلك ذكره
في المعتمد وكلمات النجدية في هذا الباب لا يليق بالنقل اخفها ما قال
رئيسهم في تقوية الايمان بعد ذكر حديث لو مررت بقبري يعني انا ايضا

يوما بعد الموت مختلط في التراب ثم الكلام فيما يجب ويمتنع ويجوز في
حقه عليه السلام وما انا اريد ان الحق به ما يجب من حقوقه عليه الصلوة والسلام
على الانام وما يترتب على اهمالها من الاثام لان المبتدعة قد احدثوا
فيها عقائد هادمة لقواعد الاسلام واشاعوها غاية الاشاعة وضلوا
بها كثيرا من العوام لما اوجبت مباحث الامامة تلك الجهة في علم الكلام
مخففة في النبوة اخرى بمزيد الاهتمام فاقول وبالله الاعتصام

الفصل الاول يجب ان نعلم ان من امن به وصدقه فيما اتى به يجب عليه صلى الله عليه
وسلم لانه مما اتى به قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله ورسوله و
وقال قل اطيعوا الله والرسول واطيعوا الله والرسول وان تطيعوه
تهتدوا فجعل طاعة رسوله طاعته وقرن طاعته بطاعته ووعد عليه
بجزيل الثواب واوعد على مخالفته باليم العذاب في رغم انف المشركين

حين قال النبي صلى الله عليه وسلم من احبني فقد احب الله ومن اطاعني فقد

اطاع الله فقالوا لقد قارف الشرك وهو ينهى عنه ما يريد الا ان نتخذه

ربا كما اتخذت النصارى عيسى فنزل من يطع الرسول فقد اطاع الله وكذا

يجب محبته صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم

واخوانكم وازواجكم الآية فكفى بهذا حضا وتنبيها ودلالة وحجة على

الزام محبته ووجوب فرضها وعظم خطرها واستحقاقه لها صلى الله عليه وسلم

لما قال رسول الله لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده

والناس اجمعين فالواجب اختيار ان يوجب كمال محبته صلى الله عليه وسلم

واجلاله لا في مقام الاحترام قيل المراد بالمحبة ليس الحب الطبيعي التابع

للهوى النفس فان محبة الانسان لنفسه من حيث الطبع اشد من محبة غيره

وكذا محبته لولده وماله اشد من محبته غيرهما وهذا الحب ليس داخلا تحت

اختيارا

اختيار المحض بل خارج عن حد الاستطاعة فلا مؤاخذة به بل المراد الحب
العقلي الاختياري هو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه وان كان على خلاف الطبع
الا ترى ان المريض يكره الدواء بطبعه ومع ذلك يميل اليه باختياره ويهوى
تناوله بمقتضى عقله لما علم او ظن صلاحه فيه وكذلك المؤمن اذا علم
ان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يأمره ولا ينهاه الا بما فيه صلاح دينه ودنياه
وعقباه ويتيقن انه على الصدق وانه اشفق الناس عليه والطفهم اليه
فحينئذ يرجح جانب امره بمقتضى عقله على امر غيره وهذا اول درجات الايمان
وانما كماله فهو ان يصير طبعه تابعا لعقله في حبه صلى الله عليه وسلم وحقيقة المحبة
ميل القلب الى ما يوافقه واسبابها اللذة باستلذاذه بادراكه بمشاعره
الحسية كحب الصور الجميلة والاصوات الحسنة والاطعمة اللذيذة ونحوها
مما كل طبع سليم مائل اليها لموافقتها له او استلذاذه بادراكه بحاسة

شفق

عقلهم و قلبه معا بالملة شريفة كما الصلحاء من العلماء و اهل المعروف والمانو

عنهم السير الجميلة والافعال الحسنة فان طبع الانسان مائل الى التشبه بامثاله

هؤلاء فيحصل بقوة التعصب لهم والتتبع من جهة اخرى ما يوصله الى الجلوة

عن الله وطارد مسلك الحكم واعظم النفوس والثالث الاحسان والانعام فقد

جبلت النفوس على حب من احسن اليها فهذه الاسباب الثلثة كلها ثابتة في حضرة

عليه السلام و مجموع هذه المعاني الثلثة الموجبة للمحبة يعني جمال الصورة

والظاهر وكمال الاخلاق والباطن وكمال الاحسان والانعام على الامة على الوجه

التام كما هو مفصل في محله واما ثمرتها فيكفي في فضلها المرء مع من احب واما

علامتها فانها اختياره على نفسه وايثار موافقته على مخالفته والاقتداء

به واستعمال سنته واتباع اقواله وافعاله وامتثال الاوامر واجتناب

نواهيه والتادب بادابه في عسره ويسره ومنشطه ومكرهه فمن اتصف بهذه الصفات

فهو كامل المحبة ومن خالفهما في بعضهما فهو ناقص المحبة ولا يخرج عن اسمها
ودليل قوله عليه السلام الذي جيء في الخمر حدا او ضربا فلعنه بعضهم
ما اكثر ما يؤتى به فقال صلى الله عليه وسلم لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله وفي
هذا الحديث بيان عظيم لما ترجمته من صحة المؤمنين بمحبة بعض
ربهم وفيه حجة لاهل السنة والجماعة على الخوارج والمعتزلة حيث قالوا بكفر
مرتكب الكبيرة وخروجه من الايمان وخلوده في النار لقوله عليه السلام في الشارب
بكفر لاصراره على الكبيرة ومنها كثرة ذكره له صلى الله عليه وسلم فمن
احب شيئا اكثر ذكره روي ان عبد الله بن عمر خدرت رجله فقيل
اذكر احب الناس اليك يزل عنك فصاح يا محمداه وكان يعني فصلت
الظن بها المحبة في ضمن الاستغاثة فانتشرت رجله في الفور ومنها
كثرة شوقه الى لقائه اذ كل حبيب يحب لقاء محبوبه ومنها تعظيمه وتوقيره عند ذكره

ولطمها الخشوع والانكار مع سماع اسمه ومنها محبة لمن احبه النبي صلى الله

عليه وسلم ولمن ينتسب الى الله من اهل بيته وصحابته من المهاجرين والانصار وعداوة

من عاداهم وبغض من ابغضهم وسبهم فان حب الشي من يحبه وقد قال صلى الله

عليه وسلم في الحسن والحسين اللهم اني احبهما فاحبهما وقال من احبهما

فقد احبني ومن احبني فقد احب الله ومن ابغضهما فقد ابغضني ومن ابغضني

فقد ابغض الله تعالى وقال الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي

فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني

ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله تعالى يوشك ان ياخذه وقال في

فاطمة انما بضعة مني يغضبني ما اغضبها وقال آية الايمان حب الانصار

وآية النفاق بغضهم وقال من احب العرب فبحبي احبهم ومن ابغض العرب فببغضي

ابغضهم وبالجملة يجب على كل احد ان يحب اهل بيت النبوة وجميع الصحابة

ومنه الخضوع

ولا يكون من الخوارج في بغض اهل البيت فانه لا ينفعه حينئذ حب الصحابة ولا من
الروافض في بغض الصحابة فانه لا ينفعه حينئذ حب اهل البيت ولا يكون من
جملة الاروام الذين يكرهون العرب بالطبع اللئام ويذمونهم على الاطلاق
بسوء الكلام فانه يخشى عليه من سوء الختام روي عن ابي يوسف انه قيل
بحضرة الخليفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب القرع فقال رجل انا
لا احبه فامر ابو يوسف باحضار النطع والسيف فقال الرجل استغفر الله مما ذكرته
ومن جميع ما يوجب الكفر اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فتركه ولم يقتله ومنها بغض من ابغضه ومعاداة من عاداه ومجانبة
من خالف سنته وابتدع في دينه واستثقاله كل امر يخالف شريعته ومن
علامته تمام محبته الزهد في الدنيا وايثار الفقر والاتصاف بالفقر مع الغنى
وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الفقر الى من يحبني منكم اى بالغا اسرع من السيل

من اعلى الوادي او الجبل الى اسفله وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم
اني احبك فقال انظر ما تقول فقال والله اني احبك ثلثا فقال ان كنت
تحبني محبا كاملا فاعد للفقر تجفافا وعن علي من احبنا اهل البيت
فليعد للفقر جلبابا وكذا يجب توقيره وتعظيمه في الظاهر والباطن في جميع
الاحوال قال الله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول كدعاء بعضكم بعضا
اي برفع الصوت فوق صوته او ندائه باسمائه فلا تقولوا يا محمد يا احمد
بل قولوا يا نبي الله يا رسول الله كما خاطبه سبحانه ذكره مجاهد وقتادة
ولا منع من الجمع وتقدم عن ابن عباس احذروا دعاء الرسول عليكم
اذا اسخطتموه فان دعاءه موجب ليس كدعاء غيره وقال يا ايها الذين
امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله نهي عن التقديم بين يديه بالقول
وسوء الادب بسبقه بالكلام وحذرهم عن مخالفة ذلك فقال واتقوا الله

لنبي لتقوية في التقدم واهمال حقه وتضييع حرمته انه سميع لقولكم
عليم بفعلكم وقال يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق
صوت النبي الآية يعني عن رفع الصوت فوق صوته تعظيما لمقامه وتكريما
لكرامته والجهر له بالقول كما يجهر بعضكم لبعض ويرفع صوته وينادي باسمه
وقال المكي لا تسابقوه بالكلام ولا تغلظوا له بالخطاب ولا تنادوه
باسمه نداء بعضكم بعضا ولكن عظموه ووقروه ونادوه باشرف
ما يجب ان ينادى به بان تقولوا يا رسول الله يا نبي الله يا حبيب الله
يا خليل الله في حيوته وكذا بعد وفاته في جميع مخاطباته ثم خوفهم بحبط
اعمالهم ان فعلوا ذلك وحذرهم ثم مدح الذين يغضون اصواتهم
اي يخفضونها عنده صلى الله عليه وسلم مراعاة للادب والاجلال
واعلم انه ينبغي هذه المراعات ايضا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم

في مسجده لا سيما عند مشهد المعلى وكذا عند قراءة حديثه
وكذا عند سماع القرآن كما اشار اليه سبحانه تعالى قال الذين كفروا
لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون وعادة الصحابة رضي
في تعظيمه صلى الله عليه وسلم وتوقيره واجلاله غني عن البيان اصحابه
كانما على رؤسهم الطير وبرابعروة بن مسعود من تعظيم اصحابه
صلى الله عليه وسلم له ما راى وانه لا يتوضأ الا ابتدروا وضوءه
وكادوا يقتتلون عليه ولا يبصق بصاقا ولا يتنخم نخامة الا تلقوها
باكفهم فدلكوا بها وجوههم واجسادهم ولا يسقط منه شعرة
الا ابتدروها واذا امرهم بامر ابتدروا بامره واذا تكلم خفضوا
اصواتهم وما يحدون اليه نظر تعظيما له فلما رجع الى قريش قال
يا معشر قريش اني جئت كسرى في ملكه وقيصر في ملكه والنجاشي في

ملك والله اني ما رايت ملكا في قوم قط مثل محمد في اصحابه وان رايت
ملكا يعظمه اصحابه ما يعظم محمدا اصحابه ولما اذنت قريش لعثمان في
الطواف بالبيت حين وجهه النبي صلى الله عليه وسلم في القضية ابى وقال ما كنت
لافعل حتى يطوف رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمال العبد وحال الطلبة واعلم
ان حرمة النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته وتوقيره وتعظيمه بعد وفاته
لازم على كل مسلم كما كان حال حياته لانه الآن حي يرزق في علو رتبته
ورفعة حالاته وذلك عند ذكره وذكر حديثه وسنته وسماع
اسمه وسيرته قال ابو ابراهيم التجيبي واجب على كل مؤمن متى ذكره او ذكر
عنده ان يخضع ظاهره ويخشع باطنه ويتوقر ويسكن من حركته ويأخذ
في هيبته واجلاله بما كان يأخذ به نفسه لو كان بين يديه ويتأدب
بما ادبنا الله ومن توقيره صلى الله عليه وسلم توقير آله وذريته وازواجه

واصحابه ومعرفة حقوقهم وحسن الثناء عليهم والاستغفار لهم

والامساك عما شجر بينهم ومن اعظامه واكرامه اعظام جميع اسبابه

واكرام مشاهده وامكنته من مكة كبيت خديجة مهبط الوحي

ودار الارقم وغار حراء وثور ومولده ومن المدينة كمسجده وبيوته

ومواطنه ومعاهده كقباء وما لمسه او عرف به مما يمكن اكرامه الان

واعظامه في هذا الزمان وافتى مالك فيمن قال تربة المدينة ردية يضرب

ثلثين درة وامر بحبسه وكان لهذا القائل قدر وجاه وعظمة امر عنده

ومنزلة عند غيره وقال ما احوجه الى ضرب عنقه تربة دفن فيها

رسول الله صلى الله عليه وسلم يزعم انها غير طيبة وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم

قال في المدينة من احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله

والملئكة والناس اجمعين وناظر ابو جعفر المنصور مالكا في المسجد

في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مالك يا امير المؤمنين لا
ترفع صوتك في هذا المسجد فان الله تعالى ادب قوما فقال لا ترفعوا
اصواتكم فوق صوت النبي ومدح قوما فقال ان الذين يغضون اصواتهم
عند رسول الله وذم قوما فقال ان الذين ينادونك من وراء
الحجرات وان حرمته ميتا كحرمته حيا فاستكان لها ابو جعفر وقال
يا ابا عبد الله استقبل القبلة وادعو ام استقبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك آدم
عليه السلام الى الله يوم القيمة بل استقبله واستشفع به فيشفعك الله
قال الله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك الآية ومنها الصلوة
عليه والتسليم قال ان الله وملئكته يصلون الآية وفي الصحيح رغم انف
رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وقال صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب

لما قال فاجعل صلوتي كلها لك اذا تكفى وقال ابن دينار في قوله

فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم وان لم يكن في البيت احد فقل

السلام على النبي ورحمة الله وبركاته قال القاري لان روحه عليه السلام

حاضر في بيوت اهل الاسلام ومنها زيارة قبره صلى الله عليه وسلم

فانها سنة من سنن المسلمين المجمع عليها وفضيلة مرغب فيها قال

صلى الله عليه وسلم من زار قبري حلت له شفاعتي ومن زارني بعد موتي

فكانما زارني في حيوتي ومن حج البيت ولم يزرني فقد جفاني ومن لم

يزر قبري فقد جفاني وقد استدل به على وجوب الزيارة بعد الاستطاعة

وقال ابو عمران الفاسي ان الزيارة مباحة بين الناس وواجب شد الرحال

الى قبره صلى الله عليه وسلم يريد بالوجوب هنا وجوب ندب وترغيب وتاكيد لا وجوب

فرض وقد فرط ابن تيمية حيث حرم السفر لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم

كما افرط غيره حيث قال كون الزيارة قربة معلوم من الدين بالضرورة
وجاحده محكوم عليه بالكفر ولعل الثاني اقرب الى الصواب لان تحريم ما اجمع
العلماء فيه بالاستحباب يكون كفرا لانه فوق تحريم المباح المتفق عليه
وفي هذا الباب هذا الذي ذكرنا قطرة من بحار حقوقه التي ليس لها نهاية
وكل المذكور ملتقط من كتاب الشفا للقاضي عياض بشرح ملا القاري الفصل الثاني في
حرم الله تعالى اذاه في كتابه واجمعت الامة على قتل متنقصه من
تحقير نعلاه وما يجب من توقيره وسابه اي شاتمه بطريق الاولى في
فتاوى قاضيخان لو عاب الرجل النبي في شيء كان كافرا وكذا قال بعض
العلماء لو قال لشعر النبي شعير فقد كفر وعن ابي حفص الكبير من
عاب النبي صلى الله عليه وسلم بشعرة من شعراته الكريمة فقد كفر وذكر في
الاصل ان شتم النبي كفر ولو قال جن النبي ذكر في نوادر الصلوة انه كفر

قال الله تعالى والذين يؤذون رسول الله صلى الله عليه وسلم

لهم عذاب اليم وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله اى بنوع

من الاذى لا فى حياته ولا بعد مماته قال الله تعالى فى تحريم التعريض

له يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا كذا فى

الشفاء ويجب ان تعلم ان جميع من سب النبى صلى الله عليه وسلم او عابه

وهو اعم من السب فان من قال فلان اعلم منه فقد عابه ونقصه ولم

يسبه او الحق به نقصا فى نفسه مما يتعلق بخلقه وخلقه او نسبه كان نقيضا

له او فى قومه او اصوله او دينه بقصور فيما يجب منه او خصلة من خصاله

اى صفة من صفاته كشجاعته وكرمه او قال فى حقه ما لا يليق به تعريضا

او شبهه بشئ على طريق السب له والازراء عليه اى التنقص له

وان لم يكن قصد السب او التصغير لشانه اى تحقيره كتصغير اسمه او صفته

من

من صفاته او انتقص منه اى عابه اقل التنقص فهو كافر مرتد ومستوجب القتل باجماع الامة كما نص عليه غير واحد من الائمة ولم يخالف فيه احد الا ابن حزم القائل بعدم كفر من استخف به صلى الله عليه وسلم ولم يتبعه احد عليه ولا عبرة بهو اشارته الى الخلاف فى تكفير المستخف به صلى الله عليه وسلم مردود عليه كذا قال الخفاجى فى شرح الشفا وفيه فهو سابه والحكم فيه حكم الساب يقتل كما بينه ولا نستثنى فصلا من فصول فى هذا الباب على هذا المقصد ولا نمترى فيه تصريحا كان او تلويحا وكذلك من لعنه او دعا عليه او تمنى مضرة له او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او عبث اى لعب ومزح فى جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر من القول وزور او عيره بشئ مما جرى من البلاء والمحنة عليه كالفقر والكسر وغمضه ببعض العوارض

النبيه الجائزة عليه المعهودة لديه وهذا كله اجماع من العلماء

وائمة الفتوى من المجتهدين من لدن الصحابة الى هلم جرا وحكى الطبرى

مثله اى انه رواه عن ابى حنيفة واصحابه فيمن تنقصه صلى الله عليه وسلم

او برئ منه اى تبرأ منه بان تطع مودته ومحبته صلى الله عليه وسلم

او كذبه فى قول من اقواله وافتى ابو الحسن القابسى فيمن قال فى النبى صلى

الله عليه وسلم الجمال يتيم ابى طالب لظهور استهانته بذلك

قال القارى ولعل الجمع بين الوصفين مطابق للواقع فى السوال والا

فكل واحد منهما يكفى فى تكفير صاحب المقال وقال احمد بن ابى سليمان

صاحب سحنون من قال ان النبى صلى الله عليه وسلم اسود يقتل قال

القارى ولم يكن تكفير هذا القائل بكذبه اذا كان جاهلا بامره وانما

يكفر بقصد استحقاره وقال ابن ابى سليمان فى رجل قيل له

برسول الله

ة وحق رسول الله صلى الله كذا وكذا وذكر كلاما قبيحا فقيل

له ما تقول يا عدو الله في حق رسول الله فقال اشد من كلامه الاول ثم قال

انما اردت العقرب رسول الله يعني فانه ارسل من عند الحق وسلط على الخلق

تاويله الرسالة العرفية بالارادة اللغوية وهي مردود عند القواعد

الشرعية كذا قال القاري فقال ابن ابي سليمان الذي ساله اشهد عليه

وانا شريكك يريد في قتله وثواب ذلك فقال حبيب بن ربيع لان ادعاء التاويل

في لفظ صراح اي خالص لا لبس فيه ولا تردد لا يقبل لانه عري عن مجرده

خالية عن علامة لا يقبل لانه امتهان وهو غير معذر لرسول الله صلى الله عليه

وسلم ولا موقر له حيث غير وصفه الخاص به وابدله فوجب اباحة دمه كما

فوجب اباحة دمه وافتى ابو عبد الله بن عتاب في عشار قال لرجل ادرك

واشتك الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان سالت او جهلت فقد سال

وجهل النبي صلى الله عليه وسلم بالقتل وافتى فقها الاندلس بقتل

ابن حاتم المتفقه الطليطلي لما شهد عليه من استخفافه بحق النبي صلى

وتسميته اياه اثناء مناظرته باليتيم وختن حيدرة وان زهده

صلى الله عليه وسلم لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات اكلها الى اشباه ذلك

وقال القاضي ابو عبد الله المرابط من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هزم يستتاب

فان تاب قبلت توبته والا قتل لانه تنقص ولا يجوز ذلك عليه في خاصته

اذ هو على بصيرة من امره ويقين من عصمته وقال ابن عتاب الكتاب والسنة

يوجبان ان من قصد النبي صلى الله عليه وسلم باذى او نقص معرضا او

او مصرحا وان قل فقتله واجب فهذا الباب كله مما عده العلماء سبا ونقصا

يجب قتل قائله لم يختلف في ذلك متقدمهم ولا متاخرهم وان اختلفوا

في حكم قتله انه يستتاب اولا هل اذا تاب يترك او يقتل حدا او كله

ويقتل كالزنديق قال القاري ثم لنا في الزنديق روايتان رواية

لا تقبل توبته كقول مالك وفي رواية تقبل وهو قول الشافعي وهذا في حق

احكام الدنيا واما فيما بينه وبين الله فتقبل بلا خلاف قال القاضي

وكذلك اقول حكم من غمصه اي عابه او غيره برعاية الغنم او السهو او النسيان

او السحر او ما اصابه من جرح او هزيمة لبعض جيوشه او اذى من عدوه

او شدة من زمنه او بالميل الى نسائه فحكم هذا كله لمن قصد به نقصه

القتل وهذا الذي ذكر من قتل القاصد والازراء به وغمصه باي وجه

كان من ممكن او محال هو الوجه الذي بينه لا اشكال فيه الوجه

الثاني لا حوية في البيان والجلاء وهو ان يكون القائل لما قال في جهته عليه

السلام غير قاصد للسب والازراء ولا معتقد له ولكنه تكلم في جهته صلى

الله عليه وسلم بكلمة الكفر من لعنه او سبه او تكذيبه او اضافة ما لا يجوز عليه

او نفى ما يجب له عليه وعما هو فى حقه نقيصة مثل ان ينسب اليه

اتيان كبيرة او مداهنة فى تبليغ الرسالة او فى حكم بين الناس او

يغض من مرتبته او شرف نسبه او وفور علمه او زهده او يكذب

بما اشتهر به من امور اخبر بها وتواتر الخبر بها عن قصد لرد خبره

او يأتى بسفه من القول وقبيح من الكلام ونوع من السب فى حقه

وان ظهر بدليل حاله انه لم يعتمد ذمه ولم يقصد سبه اما لجهالة حملته على

ما قاله او لضجر او سكر او قلة مراقبة وضبط للسانه وعجرفة

وتهور فى كلامه فحكم هذا الوجه حكم الوجه الاول القتل دون تلعثم

اذ لا يعذر احد فى الكفر بالجهالة قال القارى اذ معرفته بذات

الله وصفاته وبما يتعلق بانبيائه فرض عين على جملته فى مقام

الاجمال وتفصيله فى مقام الاكمال نعم اذا تكلم بكلمة عالما مبناها

ولا يعتقد معناها يمكن ان صدرت منه من غير اكراه بل مع
طواعية في تاديته فانه يحكم عليه بالكفر بناء على القول المختار عند
بعضهم من ان الايمان هو مجموع التصديق والاقرار فباجرائها
تبدل الاقرار بالانكار اما اذا تكلم بكلمة ولم يدر انها كلمة كفر
ففي فتاوى قاضيخان حكاية خلاف من غير ترجيح حيث قال قيل لا يكفر
لعذره بالجهل وقيل يكفر ولا يعذر بالجهل اقول والاظهر الاول
الا اذا كان من قبيل ما يعلم من الدين بالضرورة فانه حينئذ يكفر ولا
يعذر بالجهل اقول وفي الخلاصة من قال انا ملحد كفر وفي المحيط وراه
لان الملحد كافر ولو قال ما علمت انه كفر لا يعذر بهذا اي
في القضاء والله تعالى اعلم بالسرائر الوجه الثالث ان يقصد
الى تكذيبه صلى الله عليه وسلم فيما قاله او الى بره او ينفي نبوته او رسالته

او وجوده او يكفر بانتقل بقوله ذلك الى دين اخر من اليهود
والنصرانية والتمجس غير ملتنا اولا اى لم ينتقل الى دين بان صار ملحدا
زنديقا او دهريا او تناسخيا مما لا يسمى دينا عرفا وان كان دينا
لغويا فهذا كافر بالاجماع يجب قتله الوجه الرابع ان ياتى من الكلام
بمجمل ويلفظ بمشكل يمكن حمله على النبى صلى الله عليه وسلم وغيره او يتردد
فى المراد به من سلامته من المكروه او شره اى من ملامته فهاهنا
متردد النظر ومظنته اختلاف المجتهدين فمنهم من غلب حرمة
النبى صلى الله عليه وسلم وحمى حمى عرضه فجر على القتل ومنهم من عظم
حرمة الدم ودرء الحد بالشبهة لاحتمال القول قال القارى فيما
نحن فيه يمكن الجمع بعرض التوبة عليه فان تاب والا قتل فيرتفع حينئذ
الاشكال ويزول الاحتمال بالجواب والسؤال والله تعالى اعلم

بالمحال وتوقف ابو الحسن القابسي في قتل رجل قال كل صاحب
فندق قرنان ولو كان نبيا مرسلا فامر بشده بالقيود والتضييق
عليه حتى يستفهم البينة عن جملة الفاظه وما يدل على مقصده
بل اراد اصحاب الفنادق الآن فمعلوم انه ليس فيهم نبي مرسل فيكون
امره اخف قال القاري اذ يمكن حمله على المبالغة وارادة اعتقاد
من المحال فتعذيره اخف في مقام التنبيه ول يمكن حمله على انه يجوز
كون نبي مرسل يظهر بعد نبينا عليه السلام فيكون امره اشد
ولهذا قال بعض علمائنا انه من ادعى النبوة فقال له قائل اظهر
المعجزة كفر قال التلمساني ما ذكره القاضي من ان الانبياء كانوا
ذوي اموال قلنا ان اراد به القائل به صاحب المال فبين وان اراد الحاج
والاثنين فلو وجد نبي فعل ذلك لانه من اعظم النقائص فيكون

معنى ذلك انه سئل كذا فهو كالاول لانه عيب وعم فى سائر
الناس فما بالك بالانبيا فيقتل فان ذلك لانه شبه الكامل
بالناقص فى تشبيه الكامل بالناقص نقص ولم يبق الا سائر الناس
فعليه فى ذلك الادب الشديد لان فيهم عالما ووليا واذا
سائر المسلمين يوجب العقوبة والتعذير على قدر القائل والقول
والمقول فيه قال القاضى وقد كان اختلف شيوخنا فيمن قال لاحد الشاهد
شهد عليه بشئ ثم قال تتهمنى فقال الانبيا يتهمون فكان
شيخنا ابو اسحق ابن جعفر يرى قتله لبشاعة ظاهر اللفظ وكان
القاضى ابو محمد بن منصور يتوقف عن القتل قال القاضى
ان اراد بالكذب فهذا الكفر صريح وان اراد بعض المعاصى
فلا لكن البشاعة قرينة للاول فتامل الوجه الخامس ان لا يقصد

نقصا للنبي ولا يذكر عيبا في امره ولا سبا ولكنه ينزع بذكر

بعض اوصافه او يستشهد ببعض احواله عليه السلام الجائزة

عليه في الدنيا على طريق ضرب المثل والحجة لنفسه او لغيره على

التشبه به او عند هضيمة نالته او غضاضة لحقته ليس على

طريق التأسي وطريق التحقيق بل على مقصد الترفيع لنفسه او لغيره

او على سبيل التمثيل وعدم التوقير لنبيه صلى الله عليه وسلم

او قصد هزل والتندير بقوله كقول القائل ان قيل في

السوء فقد قيل في النبي او ان كذبت فقد كذب الانبياء

او ان اذنبت فقد اذنبوا او انى اسلم من السنة الناس ولم يسلم

منهم انبياء الله ورسله او قد صبرت كما صبر اولو العزم

او كصبر ايوب ونحوها فان هذه وان لم تتضمن سبا ولا اضافت

نقصا فيما وقر النبوة ولا عظم الرسالة حتى شبه من شبهه في كرامة

نالها او معرة قصد الانتفاء منها او ضرب مثلاً لتطييب مجلسه

او اعلاء في وصف لتحسين كلامه بمن عظم الله خطره وشرف قدره

والزم توقيره فحق هذا ان درئ القتل الادب في السجن وقوة تعزيره بحسب

شنعة مقاله ومقتضى قبح ما نطق به ومالوف عادته لمثله

او ندوره وقرينة كلامه او ندمه على ما صدر منه ولم يزل المتقدمون

ينكرون مثل هذا ممن جاء به عن مالك في رجل عير رجلا بالفقر فقال

تعيرني بالفقر وقد رعى النبي صلى الله عليه وسلم الغنم فقال مالك

قد عرض بذكر النبي صلى الله عليه وسلم في غير موضعه ارى ان يؤدب

وقال لا ينبغي اذا عوتبوا ان يقولوا قد اخطأت الانبياء قبلنا

قال القاضي فان هذا خطاء من وجوه اذ لا يقاس الحداد دون

بالمد

بالملئكة فان خطاء الانبياء ما كانت الا زلات لا ذنوبا ذكره في بعض

الزلات صغائر الخطأ في الحقيقة بل حسنات بالنسبة الى سيئات

غيرهم وهي مع هذا ممحوة بتوبة عقبها وتحقق قبولها كما

اخبر الله تعالى بها بخلاف ذنوب الامم فانها ثابتة في ملة الكتاب

وغيرها عمدا وخطأ او استمرارا على التقلب وتوبتهم لا يعرف

تحقق صحتها وقبولها بل ولا يليق بها تمام صاحبها بخلاف

الانبياء فانهم معصومون من الاصرار على معصية دواما و

من سوء الخاتمة فلا يصح هذه المقايسة وقال القاري واما

قوله اذ ثبت نقلا انه يتوافق خطر عظيم لعصمة الانبياء ع

ولا سيما ان غفرانهم ما كان في صورة المعصية ظهر منهم الآن

في مقام التوبة فلا يذكر الذنب المعفو بلا شبهة في مقابلة

الذی هو حقیقة المعصیة وان تاب صاحبه عنه فهو تحت المشیة

لعدم صحة شرایط التوبة فلا یقاس الصعلوک بالملوک و

وقال القاری فی قول ابی نواس ع تنازع الاحمدان الشبه

فاشتبها وارادالمبالغة فی استوائهما فی الفضل

وهذا کفر صریح لیس له تاویل صحیح الا ان یدعی انه اراد بالاحمد

غیر محمد رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال الخفاجی فی قول

المعری ع هو مثله فی الفضل الا انه بعد ما قال القا

شدید لتشبیه غیر النبی وفیه من ترک الادب ما لا یخفی وقال

حاشاه من ان یعبر من له اسلام او ذوق فانه کفر بغیر لذة

وقال القا قال عمر بن العزیز لرجل انظر لنا کاتبا یکون ابوه عربیا

فقال کاتب له قد کان ابو النبی کافرا فقال جعلت هذا مثلا فعزله

وقال

وقال لا تكتب لي ابدا قال القاري وهذا يوافق ما قال منا في
الفقه الاكبران والدی رسول الله صلی الله علیه وسلم ماتا على الكفر الى ان
قال ولكن لا يجوز ان يذكر مثل هذا في مقام المعرفة قال القاضي قال ابو
الحسن في شاب معروف بالخير قال لرجل شيئا فقال الرجل اسكت فانك
امي فقال الشاب الیس كان النبي اميا فشنع عليه مقاله وكفره الناس
واشفق الشاب واظهر الندم عليه فقال ابو الحسن اما اطلاق الكفر عليه
فخطاء لكنه مخطي في استشهاده بصفة النبي صلى الله عليه وسلم
وكون النبي اميا آية له قال القاري اي معجزة وكرامة وكذا قال
الخفاجي قال القاري في الفصل الاول من الباب الاول من قسم
الاول في ذيل قوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا
منهم لكن الامية في حقه عليه السلام معجزة ومنقبة وفي غيره

معيبة ونقيصة **فايدة جليلة** قد ظهر بما ذكرنا
جهالة مكلب النجدية بانكاره على تفسير الاية بالمغفرة في هذه العبا
وقال القاضي وكون هذا انبيا نقيصة فيه وجهالة وبين جهالة
اختجا بصفة النبي صلى الله عليه وسلم لكنه اذا استغفر وتاب
واعترف ولجا الى الله تعالى فيتركه لان قوله لا ينتهي الى
حد القتل وما طريقة الادب فطوع فاعله بالندم عليه
يوجب الكف عنه انتهى كلام القاضي اقول فما حال من لم يشفق ولم
يندم ولم يستغفر ولم يتب ولم يعترف بخطاوه من جاء من بعده قام
عليه فام للخصومة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
الوجه السادس ان يقول القائل ذلك حاكيا عن غيره واثرا عن سواه
فهذا ينظر في صورة حكايته وقرينة مقاصده ويختلف الحكم باختلاف

ذلك على اربعة وجوه الوجوب والندب والكراهة والتحريم

فان كان اخبر به على وجه الشهادة والتعريف لقائله والانكار والاعلام

لقوله والتنفير عنه والتجريح له فهذا مما ينبغي امتثاله ويحمد

فاعله وكذلك ان حكاه في كتاب او في مجلس على طريق الرد له والنقض

على قائله والفتيا بما يلزمه وهذا منه ما يجب ومنه ما يستحب بحسب

حالات الحاكي لذلك والمحكي عنه فان كان القائل لذلك ممن

تصدى لان يؤخذ عنه العلم او رواية الحديث او يقطع بحكمه

او بشهادته او فتياه في الحقوق لعلمه وجب

على سامعه الاشادة بما سمع منه والتنفير للناس عنه

والشهادة عليه بما قاله ووجب على من بلغه ذلك من ائمة المسلمين انكاره

وبيان كفره ان صدر منه ما يوجبه وفساد قوله على تقدير

خطاءه فى تقريبه عن المسلمين وفيما ما يحق سيد المرسلين كذلك و
ان كان ممن يغيظ العلماء و يودب الصبيان فان من هذا سيرته
لا يومن على القاء ذلك فى قلوبهم فيتاكد فى هولاء التجار
لحق النبى صلى الله عليه وسلم ولحق شريعته ولحق الله قال القاضى
فى مجمع الفتاوى لو تكلم بكلمة الكفر مذكور وقبل القوم ذلك صار كفروا
حيث لم يعذروا بالجهل وزاد فى المحيط وقيل اذ سكت القوم
عن المذكور وجلسوا عنده بعد تكلمه بكلمة الكفر كفروا يعنى اذا
علموا انه كفرية او اعتقد واكلامه وان لم يكن القائل بهذا
السبيل فالقيام بحق النبى صلى الله عليه وسلم واجب وحماية عرضه
متعين ونصرته عن الاذى حيا وميتا مستحق اى فرض
عين على كل مومن لكنه اذا قام بهذا من ظهر الحق و فصلت

القضية

القضية وبان به الامر سقط عن الكتاب الفرض وبقي الاستحباب
فى تكثير الشهادة وعضد التحذير منه وقد اجمع السلف
على بيان حال ائمتهم فى الحديث اى فى روايته بذكر جرحه
وطعنه فى عدالته وديانته حتى روى ان يحيى بن معين منع الله جلاله
راى طائفا بالبيت يقول فلان كذاب فلان وضاع فى رواية
فكيف بمثل هذا المقام الذى يجب فيه القيام واما اباحة حكاية
قوله الغير هذين المقصدين فلا ارى لها مدخلا فى الكتاب
فليس التفكه بعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
والتمضمض بسوء ذكره لاحد لا ذاكرا ولا اثرا لغير غرض
شرعي بمباح واما للشهادة والرد والنقض فمتردد بين
الايجاب والاستحباب والاول اولى فاما ذكره على غير هذا

من حكاية سبه والازراء او بمنصبه وجه الحكايات علم

والاسمار والطرف واحاديث الناس ومقالاتهم في الغث

والسمين ومضاحك المجان ونوادر السخفاء والخوض في

قيل وقال فكل هذا ممنوع وبعضها اشد في المنع والعقوبة

من بعض فما كان من قائله الحاكي له على غير قصد او معرفة بمقدار

ما حكاه او لم يكن عادة او لم يكن الكلام من البشاعة حيث هو ولم

يظهر على حاكيه استحسانه واستصوابه لم يظهر منه اعتقاد

كونه حسنا ولا صوابا بل ظنه مباحا زجر عن ذلك ونهي

عن العودة اليه وان قدم ببعض الادب فهو مستوجب له

وان كان لفظه من البشاعة حيث هو كان الادب اشد وروايه

اشعار هجوه عليه السلام وسبه في نثر الكلام فحكم هذه حكم

الثاني نفسه يؤاخذ بقوله ولا ينفعه نسبته الى غيره فيبادر بقطعه
ويعجل الى الهاوية بامره فقد قال ابو عبيد القاسم بن سلام
فيمن حفظ شطر بيت مما هجي به النبي صلى الله عليه وسلم فهو
كفر وقد ذكر بعض من الف اجماع المسلمين على تحريم رواية
ما هجي به صلى الله عليه وسلم وكتابته وقراءته وتركه
متى وجد دون محوه ونحوه ولو من كتاب غيره وحصول ضرره
فانه ينفعه من جهة دينه الوجه السابع ان يذكر ما يجوز على
النبي صلى الله عليه وسلم او يختلف في جوازه عليه وما يطرأ
من الامور البشرية ويمكن اضافتها اليه او يذكر ما امتحن
به او صبر في ذات الله تعالى على شدته كل ذلك على طريق الرواية
ومذاكرة العلم فهذا فن خارج عن هذه الفنون الستة

اذ ليس فيها غمض ولا نقص لكن يجب ان يكون الكلام فيه مع اهل

العلم وفهماء طلبة الدين ويجتنب عن ذلك من عساه لا يفهم

او يخشى به فتنة قال عليه السلام مخبرا عن نفسه باستيجاره

لرعاية الغنم في ابتداء الحال وقال ما من نبي الا وقد رعى الغنم

واخبرنا الله بذلك عن موسى عليه السلام واليتيم من صفاته وا حدى

على ما نبه في الكتب المتقدمة فذكر الذاكر لها على وجه تعريف حاله والخبر

عن مبتدئه والتعجب من منح الله قبله وعظيم منته عنده ليس

فيه غضاضة بل فيه دلالة على نبوته وصحة دعوته وكذلك اذا

وصف بانه امي كما وصفه الله تعالى به فهي مدحة له وفضيلة ثابتة

وقاعدة معجزاته وليس فيه ذلك نقيصة والامية في غيره

نقيصة لانها سبب الجهالة وعنوان العبادة فسبحان من باين

امره امر عزه وجعل شرفه فيما هيه محيطة سواه وجعل حيوته مما نه
هلاك من عداه وهذا شق قلبه واخراج حشوته كان تمام حياته
وغاية قوة نفسه وثبات روحه وهو فيمن سواه منتهى
هلاكه وهلم جرا الى سائر ما روى من اخباره وسيره وما نزه الله تعالى
من الدنيا ومن الملبس والمطعم والمركب وتواضعه ومهنته
وخدمته بيته زهدا ورغبته عن الدنيا كل هذا من فضائله
ومن ورد منها شيأ مورده وقصد به مقصده
من تعظيم قدره وتبجيل امره كان حسنا ومن اورد ذلك على غير
وجهه يتساهل في حقه وقد علم منه سوء قصده لحق بالفصول
الستة التي قدمناها قال القاضي فيقتل ويعزر او يحبس
كما قررناها ومما يجب على المتكلم فيما يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم

وما لا يجوز ان يلتزم في كلامه عند ذكره صلى الله عليه وسلم
وذكر تلك الاحوال الواجب من توقيره وتعظيمه ويراقب حال لسانه
ولا يهمله ويظهر عليه علامات الادب عند ذكره واذا تكلم في
مجاري اعماله واقواله صلى الله عليه وسلم تحرى احسن اللفظ
وادب العبارة ما امكنه واجتنب بشيع ذلك وهجر من العبارة
ما يقبح كلفظة الجهل والكذب والمعصية قال القاري والمعنى
لا ينسب شيئا منها ولا امثالها اليه صلى الله عليه وسلم والى غيره
من الانبياء عليهم السلام ولا يستند الى ما ورد في حقهم من قوله
تعالى ووجدك ضالا فهدى اي جاهلا بتفاصيل الايمان
كما ينبئ عنه قوله تعالى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان
ومن قوله عليه السلام لم يكذب ابراهيم الا ثلث كذبات

ومن

ومفهومه انه كذب ومن قوله تعالى وعصى ادم ربه فغوى
فان الله ورسوله ان يعبر بما شاء في حق من شاء . هذا اخر ما اردنا
ايراده مختصرا ملتقطا من الشفا وشرحه الباب الثالث
في السمعيات اي ما يتوقف على السمع من الاعتقادات
التي يستقل العقل باثباتها في الارشاد لامام الحرمين اعلموا
وفقكم الله ان اصول العقائد تنقسم الى ما يدرك عقلا ولا
يسوغ تقدير ادراكه سمعا والى ما يدرك سمعا ولا يتقدر
ادراكه عقلا والى ما يجوز ادراكه سمعا وعقلا فاما ما لا
يدرك الا عقلا فكل قاعدة في الدين تتقدم على العلم بكلام الله
تعالى ووجوب اتصافه بكونه صدقا اذ السمعيات تستند الى كلام
الله تعالى وما سبق ثبوته في المرتبة ثبوت الكلام وجوبا

فيستحيل ان يكون مدركه السمع واما ما لا يدرك الا
سمعاً فهو القضاء بوقوع ما يجوز في العقل فلا يتقرر الحكم
بثبوت الجائز بثبوته فيما غاب عنا الا بالسمع ويتصل بهذا القسم
عندنا جملة احكام التكاليف واما ما يجوز ادراكه عقلاً وسمعاً
فهو الذي تدل عليه شواهد العقول ويتصور ثبوت العلم بكلام
الله تعالى مقدما عليه فهذا القسم يتوصل الى ادراكه
بالسمع والعقل وقال بعد كلام فاذا ثبتت هذه المقدمة فيتعين
بعدها على كل معتن والتقي بعقده ان ينظر فيما تعلقت به
الادلة السمعية فان صادفه غير مستحيل في العقل وكانت
الادلة السمعية قاطعة في طرقها لا مجال للاحتمال في ثبوت
اصولها ولا في تاويلها فما هذا سبيله فلا وجه الا القطع به

وان لم يثبت بطريق قاطع ولم يكن مضمونها مستحيلة في العقل
او ثبتنا صولها ولكن طرق التاويل تحول فيها فلا سبيل الى
القطع ولكن المتدين يغلب على ظنه ثبوت ما ظهر الدليل
السمعي على ثبوته وان لم يكن قاطعا وان كان مضمون الشرع المتصل
بما مخالفا القضية العقل فهو اى المضمون المفهوم مردود قطعا
فان الشرع لا يخالف العقل ولا يتصور في هذا القسم ثبوت سمع
قاطع يلا خفاء به فهذه مقدمات للسمعيات لا بد من الاحاطة
بها انتهى منها الحشر والنشر والنشر احياء الخلق بعد موتهم
والحشر سوقهم ان الموقف الحساب ثم الى الجنة والنار كذا
قال ابن ابي الشريف في شرح المسائرة وفيه وهما مما علم بالضرورة
من الدين والعقد الاجماع على كفر من انكرهما جوازا او وقوعا

وانكرهما الفلاسفة قال القاضي وكذلك من انكر الجنة والنار والبعث والحساب والقيمة فهو كافر باجماع للنص عليه واجماع الامة على صحة نقله متواترا وكذلك من اعترف بذلك ولكن قال ان المراد بالجنة والنار والحشر والنشر والثواب والعقاب معنى غير ظاهر وانها لذات روحانية والمعتزلة قالوا بوجوبهما عقلا بناء على اصلهم بايجاب على الله تعالى ثواب المطيع وعقاب العاصي وعندنا وجوب وقوعهما لاخباره تعالى به نقطا في كتبه وعلى السنة رسله لا لايجاب العقل وقوعهما ولا يجب عندنا على الله شيء فنحن لذلك يجوز العفو عمن مات مصرا على الكبائر بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم او دونها بمحض فضل الله كذا في المسائر وشرحه واكثر المتكلمين على ان الحشر جسماني فقط على ان الروح جسم لطيف والغزالي

والمازري

والماتريدي والراغب والحليمي على انه جسما وروحا بناء على ان الروح
جوهر مجرد ليس بجسم ولا قوة حالة في جسم بل يتعلق به تعلق التدبير
والتصرف والمسألة ظنية ووجود البنية اي البدن الموقوف من العناصر
والروح الحيواني واعتدال المزاج ليس شيء منها شرط عندنا في تحقق
المعنى المسمى بالحيوة خلافا للفلاسفة والمعتزلة ومنها سوال
المنكر والنكير وعذاب القبر ونعيمه ورد بها الاخبار وتعددت
طرقها تعددا افاد مجموعها التواتر المعنوي وكل منها ممكن فيجب
التصديق به وانكرها بعض المعتزلة وقالوا ذلك يقتضي
اعادة الحيوة الى البدن لفهم الخطاب ورد الجواب وادراك اللذة والالم
وذلك منتف بالمشاهدة والجواب انا نمنع اقتضاء ذلك عود الحيوة
الكاملة الى جميع البدن وغاية ما يقتضي اعادة الحيوة الى

الجزء الذي به فهم الخطاب ورد الجواب والان نسأ قبل موته لم يكن
يفهم بجميع بدنه بل بجزئ منه من باطن قلبه واحيا جزء يفهم به
ويجيب ممكن مقدور عليه وامور البرزخ لا يقاس بامور الدنيا
وما استحيل به من ان اللذة والالم والتكلم فرع الحيوة والعلم
والقدرة ولا حيوة بلا بنية والبنية قد فسدت وبطل المزاج وكون
الميت ساكتا لا يسمع سوالنا اذا سالناه ومنهم من يحترق
ويصير رمادا وتذروه الرياح فلا يعقل حيواته وسواله فمجرد
استبعاد بخلاف المعتاد فان ذلك ممكن اذ لا البنية شرط في الحيوة
البنية ولو سلم جاز ان يحفظ الله تعالى من الاجزاء ما يتأتى
به الادراك وان كان في بطون السباع وقعور البحار وغاية ما في
الباب ان يكون بطن السبع ونحوه قبرا له ولا يمتنع ان الاشياء هذه

الناظر منه ما يدل على ذلك فان النائم ساكن بظاهره ويدرك
من الالم واللذات ما يحس تاثيره عند يقظته كالم وضرب راه
وخروج منى من جماع راه وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم
يسمع كلام جبرئل ويشاهده ومن حوله اويزاحمه فى مكانه
وفراشه لاشعور له بذلك فانكار السؤال وغيره لعدم المشاهدة
يودى الى انكار ما ذكر من مشاهدة النبى صلى الله عليه وسلم لجبرئيل
وسماعه كلامه ومن انكاره كفر والحاد فى الدين ولا ادراك لسماع
عندنا معشر اهل الحق تخلق الله تعالى فاذا لم يخلق لبعض الناس
لا يكون له ولا صح ان الانبياء لا يسألون وقد ورد ان بعض
صالحى الامة كالشهيد والمرابط يوما وليلة فى سبيل الله
يامن فتنة القبر فالانبياء عليهم السلام اولى بذلك وكذا

اطفال المومنين واختلف في سوال اطفال المشركين وفي
دخولهم الجنة والنار والاخبار متعارضة فالسبيل التفويض
الى الله تعالى اذ معرفة احوالهم في الاخرة ليست من ضروريات
الدين وليس فيها دليل قطعي كذا قيل تذنيب المعتزلة
وغيرهم من منكري عذاب القبر استدلوا بقوله تعالى انك
لا تسمع الموتى وما انت بمسمع من في القبور ولو كان في القبر
احياء لصح الاسماع وبقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت
الا الموتة الاولى وغيرها كما في شرح المقاصد وقال في آخر الجواب
واما قوله تعالى وما انت بمسمع من في القبور فتمثيل حال
الكفرة بحال الموتى ولا نزاع في ان الميت لا يسمع اي اسماعه
منتفيا كالكافر والنجدية وان لم يتلفظوا فيما بلغنا الى الآن

بانكار

بانكار عذاب القبر ولكن منعوا ان يكون للميت فى البرزخ

علم وادراك وسماع وفرعوا عليه منع جواز الاستمداد

من الانبياء والاولياء واستدلوا عليه بالايات والاحاديث

التى تمسك بها المعتزلية على انكار عذاب القبر ونقل بعض

العبارات من كتب الفقه بلا تفقه وبلوغ الى كنهها حتى نقل

بعض السفهاء منهم عبارة شرح المقاصد اثباتا لدعويهم

والجواب عنها فى كتب القوم مذكور وفى رسائلنا مسطور

فائدة لما كان ادراك الجزئيات مشروطا عند الفلاسفة

بحصول الصور فى الالات فبعد مفارقة النفس وبطلان

الالات لا تبقى مدركة للجزئيات ضرورة انتفاء المشروط

بانتفاء الشرط وعندنا ليست الالات شرطا فى ادراك الجزئيات

اما الانه ليس بحصول لا فى النفس ولا فى الحس واما الاثر الا يمتنع

ارتسام صور الجزئى فى النفس بل الظاهر من قواعد الاسلام انه

يكون للنفس بعد المفارقة ادراكات متجددة جزئية واطلاع

على بعض جزئيات الاحياء سيما الذين كان بينهم وبين الميت

تعارف فى الدنيا ولهذا ينتفع بزيارة القبور والاستعانة

بنفوس الاحياء من الاموات فى نزال الخيرات واستدفاع

الملمات فان للنفس المفارقة تعلقا اما بالبدن او بالتربة

التى دفنت فيها فاذا زار الحى تلك التربة وتوجهت تلقاء

نفس الميت حصل بين النفسين ملاقات واضافات هذا

ما فى شرح المقاصد ومنها الميزان وهو حق اى ثابت دلت

عليه قواطع السمع وهو ممكن فوجب التصديق به وهل يعم

درن

وزن الاعمال لكل مكلف نبه القرطبي على انه لايلزم واستشهد بقوله تعالى

يعرف المجرمون بسيماهم فيوخذ بالنواصي والاقدام وقد تواترت

الاخبار بدخول قوم الجنة بغير حساب وانكرها بعض المعتزلة ومنها

الكوثر وهو حوض رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون له يوم القيمة يرده

الاخيار ويرد عنه الاشرار وردت صحاح الاثار التي بلغ مجموعها

حد التواتر المعنوي فوجب قبوله والايمان به كذا في المسايرة ومنها الصراط

وهو جسر ممدود على ظهر النار ادق من الشعر واحد من السيف يرده كل الخلايق

وهو ورود النار لكل احد المذكور في قوله تعالى وان منكم الا واردها

ثم قال ثم ننجي الذين اتقوا اي لا يسقطون فيها ونذر الظالمين فيها

جثيا يسقطون وكثير من المعتزلة ينكرونه وهو ممكن وارد على

الصحة في الاخبار الكثيرة فيرد ضلاله ومنها ان الجنة والنار

مخلوقتان الان وعليه جمهور المسلمين وقال بعض المعتزلة انما يخلقان
يوم القيمة والمسلمون بعد دخول الجنة والكفار بعد دخول النار
لا يخرجون منها ابدا باجماع للمسلمين خلافا لابن تيمية في النار وقد نقل
هو القول بفناء النار عن ابن مسعود وابن عمر وابن سعيد وابن عباس
وغيرهم وقد نصر هذا القول ابن القيم كشيخه ابن تيمية وهو مذهب
متروك وقول مهجور لا يصار اليه ولا يعول عليه وقد اول ذلك
كله الجمهور واجابوا عن الايات التي ذكرها نحو عشرين وجها
وعما نقل عن اولئك الاصحاب بان معناها ليس فيها احد من عصاة
المؤمنين اما موضع الكفار فهي ممتلئة بهم لا يخرجون منها ابدا كما ذكره الله
تعالى في ايات كثيرة ومنها اشراط الساعة من خروج الدجال ونزول
عيسى عليه السلام من السماء وخروج ياجوج وماجوج والدابة وطلوع الشمس

من مغربها

من معرفتها وردت بها النصوص الصحيحة الصريحة الباب الرابع في الامامة

اصل مباحثها من الفقه العملي لان القيام بها من فروض الكفايات وذلك

من الاحكام العملية دون الاعتقادية ومحل بيانها كتب الفروع ومسطور

فيها وانما كانت تتمة لعلم الكلام لانه لما شاعت في الامامة من اهل

البدع اعتقادات فاسدة مخلة بكثير من القواعد الاسلامية اوجب في

علم الكلام ومن مباحثها ما هو اعتقادي اعملي ولا الامامة خلافة الرسول

في اقامة الدين وحفظ حوزة المسلمين بحيث يجب اتباعه على كافة الامة ونصب

الامام واجب فاختلفوا فالخوارج جعلوه من الجائز وبعضهم قالوا يجب عند الامن

دون الفتنة وبعضها بالعكس على الاطلاق فالائمة منهم قالوا

يجب علينا لا على الله تعالى سمعا لا عقلا خلافا للمعتزلة حيث قال

بعضهم واجب عقلا وبعضهم عقلا وسمعا كالكعبي وابي الحسين ويشترط

بعد الاسلام الذكورة والورع والعلم والقدرة على القيام بامور
الامامة وليست قرشيتها خلافا للكثير من المعتزلة ولا يشترط كونها هاشميا
ولا معصوما لان العصمة من خصائص الانبياء خلافا للروافض والنجدية
خالفوا اهل السنة في تخصيص العصمة بالانبياء حيث قال رئيسهم
لابد منها للصديق كما قال فلا يكون قولهم حجة للروافض على اهل السنة
فانها متفقان في الخذلان والامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم اجمعين والفضيلة
على ترتيب الخلافة واعتقادنا معشر اهل السنة تزكية جميع الصحابة
باثبات العدالة لكل منهم والثناء عليهم كما اثنى الله سبحانه ورسوله
صلى الله عليه وسلم عليهم من غير ادعاء العصمة لاحد منهم والمخالف
فيه الروافض والنواصب والروافض افترقوا الى ثلث فرق

الافضل

التفضيل والتبرء والغلو والنواصب فرقتين نواصب العراق

يبغضون الختنين رضي الله عنهما ونواصب الشام لا يبغضون سيدنا عثمان رضي الله عنه

يقولون بانقضاء الخلافة الراشدة بشهادته رضي الله عنه ويكون ايام علي كرم الله

وجهه ايام الفتنة وملكا عضوضا ووقت هلاك الامة وزمان

الشرور وانقضاء القرون الثلثة المشهود لها بالخير بشهادته

عم بان القرن الاول من زمان هجرته صلى الله عليه وسلم الى وفاته

والثاني ايام خلافة الشيخين والقرن الثالث ايام خلافة عثمان رضي الله عنه

ثم استقامة الخلافة بعد يوم التحكيم وفي كثير من الظاهر يتلمع من

هذا النصب والترنم في مقام التعريض ومحل التنقيص على خلافته كرم الله

وجهه واثبات خلافة الخلفاء الثلثة يذكرون الادلة التي كفر بها

نواصب العراق سيدنا عليا كرم الله وجهه ويضعفون اجوبته

اهل السنة لها ولكن لا يصرحون باطلاق الكفر واحيانا يذكرون
بعض كلمات المدح ايضا لكن في غير باب الخلافة وقد يستدلون
به فيما يوافق مذهبهم ليس لهم حظ من الثبات والاستقامة على نهج
واحد وقد اشير الى شيء منها في البوارق المحمدية الخاتمة في

بحث الايمان قيل الايمان هو التصديق بالقلب فقط
اي قبول القلب واذعانه لما علم بالضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم
بحيث يعلمه الخاصة والعامة من غير افتقار الى نظر واستدلال هو المختار
عند جمهور الاشاعرة وبه قال الماتريدي وغيره من الحنفية والاقرار شرط
لاجراء الاحكام في الدنيا واتفقوا على انه يلزم المصدق ان يعتقد انه
متى طولب به اتى بالاقرار فان طولب به ولم يقر فهو كفر عناد وقالوا
ترك العناد شرط وقيل هو التصديق بالقلب واللسان ويعبر عنه

بانه تصديق

بانه تصديق بالجنان واقرار باللسان وهو المنقول عن ابي حنيفة

واصحابه وبعض المحققين من الاشاعرة فيكون كل منهما ركنها فلا

يثبت الايمان الا بهما الا عند العجز من النطق باللسان فان الايمان

يثبت بتصديق القلب فقط في حقه فالتصديق ركن لا يحتمل السقوط

اصلا والاقرار قد يحتمل وذلك في حق العاجز عن النطق والمكره

هذا الكلام في ضم الاقرار الى التصديق ركنا او شرطا واما ما ضم

غيره مما هو شرط جزما الى التصديق بالقلب او التصديق والاقرار

فامور الاخلال بها اخلال بالايمان اتفاقا كترك السجود للصنم وقتل

نبي والاستخفاف به والاستخفاف بالمصحف وبالكعبة وكذا في القرآن

ما اجمع عليه من امور الدين بعد العلم بانه مجمع عليه وقيد

بما اذا كان فيه نص ويشترك في معرفته الخاص والعام قال ابن الهمام

الايمان وضع الهي امر عباده به ورتب على فعله لازما هو ما لنباء
من خير بلا انقضاء وعلى تركه ضده بلا انقضاء وهذا لازم الكفر
شرعا والتصديق على سبيل القطع بما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم
من انفراد الله تعالى بالالوهية في غيرها من مفهومه وقد اعتبر في
ترتب لازم الفعل وجود امور عدمها مترتب ضده كتعظيم الله
وتعظيم انبيائه وكتبه وبيته المحرم وكترك السجود للصنم ونحوه
وكالاستسلام الى قبول اوامره ونواهيه الذي هو معنى الاسلام
وقد اتفق اهل الحق وهم فريقا الاشاعرة والحنيفة على انه لا ايمان
بلا اسلام وعكسه فيمكن اعتبار هذه الامور اجزاء لمفهوم الايمان
فيكون انتفاء ذلك اللازم عند انتفائها لانتفاء الايمان بانتفاء
جزئه وان وجد جزؤه الذي هو التصديق وغاية ما فيه انه نقل عن مفهومه

الا المعنى الذي هو مجرد التصديق بل الى مجموع هو فيها ولا باس فانا
قاطعون بانه لم يبق على حاله الاول اخذا عنه الى ان الشرع جعله
خاصا وهو ما يكون بامور خاصة اعتبر فيه شرعا ان يكون بالغا الى حد العلم ثم
ايمان المقلد في انتفاء الجزم الذي لا يجوز معه ثبوت النقيض والايمان في اللغة عن
ذلك فيمكن اعتبارها شرطا للاعتبار فينتفي ايضا لانتفائها الايمان
مع وجود التصديق بمحله اي القلب واللسان واعمال الاسلام كلها ليس شرطا
لصحة الايمان على المختار فيصح ايمان المقلد وقال الاستاذ ابو القاسم القشيري
ان نقل المنع عن الاشعري افتراء عليه وقال ان من هو مقلد في الايمان بالله تعالى اذ كان
العوام في الاسواق محشو بالاستدلال بالحوادث عليه والتعليل مثلا ليسمع هو
الناس يقولون للخلق لهم خالق يخلق كل شيء يستحق العبادة وحده لا شريك له
فيجزم بذلك الجزم بصحة ادراكه هو لا تحسينا الظن بهم وتقليدا لهم

عن الخطا فاذا حصل عن ذلك جزم لا يجوز معه كون الواقع نقيض ما جزم به

فقد قام بالواجب من الايمان اذ لم يبق سوى الاستدلال ومقصود منه حصول الا وهو

ذلك الجزم فاذا حصل سقط هو غير ان بعضهم ذكر الاجماع على عصيان

من صح بسبب ان التقليد عرضة لعروض التردد وعروض الشبهة بخلاف

الاستدلال فان فيه حفظه وذكر الشيخ يحيى المغربي في حاشية السنوسية ان الظان

والشاك والمتوهم كافر لانهم حكموا بنجاة الغار والخلاف في الجازم بلا دليل

قاعدة الاخرون في كفره نقله النابلسي في بعد شرح ابيات المترجم

لان من آمن بالتقليد ايمانه في شك وترديد وفيه الاشباخ خلف

قد يما وشاع هذا الخلاف بين العلما لكنه يقول غير ان جزم

صح والا كان في تيه الظلم قال وشرط ذلك عدم تغير قول الغير والا

لم يكن تقليدا فلم يكن ايمانا اجماعا كمن زعم انه يقلد بالادمة المسلمين

وهو

وهو يعتقد ان مكانا او جهة او مؤثرا معه وجسمية ونحو ذلك فليس

بمقلد في ايمانه بل هو كافر انتهى في بهجة الناظرين في شرح ام البراهين

وكذلك الاعراض عن النظر في التوحيد كفر لما يلزمه من

الجهل وكذلك الشك والظن فانهما يستلزمان انتفاء المعرفة

ثم اختلفوا في التصديق بالقلب الذي هو جزء مفهوم الايمان او تمامه

هو من باب العلوم والمعارف او من باب الكلام النفسي ودفع بالقطع بكفر كثير وقيل الاول

من اهل الكتاب مع علمهم بحقية رسالته عليه السلام وحقية ما جاء به كما

اخبر عنهم بقوله تعالى الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وان فريقا

منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون وقال امام الحرمين في الارشاد ثم التصديق

على التحقيق كلام نفسي ولكن لا يصح الا مع العلم واختلف جواب

الشيخ ابي الحسن الاشعري فقال مرة هو المعرفة بوجوده والاهيته

وقدمه وقال مرة التصديق قول في النفس غير انه يتضمن المعرفة ولا يصح
دونها وقد ارتضاه القاضي الباقلاني وظاهر عبارة الشيخ ابي الحسن انه كلام
النفس مشروط بالمعرفة ويحتمل انه هو المجموع المركب من المعرفة والكلام
فلا بد في تحقق الايمان من المعرفة اعني ادراك مطابقة دعوى النبي للواقع
ومن امر اخر هو الاستسلام والانقياد بقبول الاوامر والنواهي المستلزمة
الاجلال وعدم الاستخفاف وهذا هو المعبر بكلام النفس لثبوت
مجرد تلك المعرفة مع قيام الكفر ثم اعلم ان بعض اهل العلم جعل الاستسلام
والانقياد الذي هو معنى التسليم داخلا في معنى التصديق فمفهوم الاسلام جزء
من مفهوم الايمان واطلق بعضهم اسم المترادفين والاظهر انهما متلازمان
المفهوم فلا يكون ايمان في الخارج معتبر شرعا بلا اسلام ولا اسلام معتبر شرعا
بلا ايمان فان التصديق قول النفس ناشئ عن المعرفة غيرها من الانقياد فلم يكن كل

والمعر

والمعرفة خارجا من متعلق التصديق لغة مع ثبوت اعتبارهما شرعا في الايمان اما

على انهما جزءان لمفهومه شرعا او شرطان لاعتباره شرعا فلا يعتبر شرعا بدونهما و

وهذا هو الاوجه عند تحقق الايمان بدونهما لا يستلزم جزئيتهما لمفهوم الايمان

شرعا لجواز الشرطية الشرعية وظهر ثبوت التصديق لغة بدونهما فيثبت مع الكفر

الذي هو ضد الايمان اذ لا نجد مانعا في العقل من ان يقول جاحد نبوة النبي الكريم صدقت

بلسانه مطابقا لجنانه ثم تقبيله لغلبة هوى النفس بل قد وقع كثيرا كما يظهر

من تتبع القصص في يحيى وزكريا او غيرهما عليهم السلام فلا يكون نحو جحود نحو هذا

الفعل ولا على انتفاء التصديق من القلب كما ظنه الاستاذ ابو القاسم الاسفرايني

بل على عدم اعتباره منجيا له شرعا لاعتبار التعظيم المنافي للاستخفاف

كفر الحنفية بالفاظ كثيرة وافعال يصدر من المتهتكين لدلالتها على الاستخفاف

بالدين كالصلوة بلا وضوء عمدا بل المواظبة على ترك السنة استخفافا بها

وبـ استقباح السنة كمن استقبح من آخر جعل بعض العمامة تحت حلقه أو إخفاء

شاربه ثم اعلم ان الاسلام كما يطلق على ما ذكرنا من الاستسلام والانقياد

لغة وشرعا كذلك يطلق على الاعمال كما يفهم من جواب جبرئيل عن السؤال

من الاسلام وما ذكرنا من ملازمة الايمان والاسلام انما هو بالمعنى الاول لا بالمعنى

الثاني اذ يلزم الايمان ان ينفك عن الايمان اذ قد يوجد التصديق مع الاستسلام بدون

الاعمال وينفرد عنها والاسلام بمعنى الاعمال الشرعية لا ينفك

عن الايمان لاشتراط الايمان لصحة الاعمال بلا عكس اذ لا يشترط

الاعمال لصحة الايمان خلافا للمعتزلة لانه هي جزء لمفهوم الايمان عند الخوارج

الذين كفروا بالذنب لانتفاء جزء الماهية والمعتزلة وان وافقوا الخوارج

في اعتبار الاعمال لكنهم يثبتون الواسطة بين الايمان والكفر ويقولون

مرتكب الكبيرة ليس بمومن ولا كافر بل في منزلة بين المنزلتين فلا يلزم

عندهم

عندهم من انتفى الايمان اثبتوا الكفر لكن يجرون عليه احكام الكفر وقالت

الخوارج كل ذنب شرك والنجدي سلك مسلك الخارجي حيث قال

الاشراك في العبادة تعظيم غير الله كتعظيمه اعني الاعمال التي خصصها الله تعالى

لتعظيمه مثل السجود والركوع والتمثل قايما كما يقف عند احد يقف في الصلوة

وبذل المال له والصلوة له والصوم وشد الرحل الى بيته والتشكل

الخاص بالاحرام والطواف والدعاء من الله ههنا والتقبيل وايقاد السرج والمجاورة

والتبرك بالماء والرجعة قهقرى وتعظيم حرمه وامثال ذلك فمن فعل لنبي او ولي

او خبيث او جني او قبر احد صادقا او كاذبا ومكانه او تبرك الحجر او آثاره ومشاهده

هذه وما يتعلق به شيئا من السجود والركوع وبذل المال له والصلوة له

والصوم له والتمثل قايما وقصد السفر اليه والتقبيل والرجعة قهقرى

وقت التوديع وضرب الجناح وارخاء الستارة والستر بالثوب

وتحريك المزاب والدعاء من الله ههنا والمجاورة وتعظيم حواليه واعتقاد كون

غير الله عبادة وقربة وتذكره في الشدائد ودعائه بنحو يا محمد يا عبد القادر

يا احمد يا سمان فقد صار مشركا كافرا بنفس هذه الاعمال سواء اعتقد

استحقاقه لهذا التعظيم بذاته او لا انتهى ولا يخفى ان حكم الكفر بالا

فعال دخول في الخروج بل اكثر عروج منه الى مصاعد الضلال

فان حكم الخوارج بالكفر انما هو في الافعال التي هي المعاصي بخلاف هذا

القائل الطاغي فانه قد جمع بين اشياء منها محرمة ومنها مكروهة و

منها مباحة ومنها مندوبة ومنها مختلفة بين الائمة في الاباحة والكراهة

وجعل الكل كفرا وشركا وقال ان الله خصصها التعظيمة افتراء عليه و

والتفصيل في رسائلنا مسئلة متعلق الايمان اي ما يجب الايمان

به هو ما جاء به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيجب

فيجب التصديق بكل ما جاء به عن الله تعالى من اعتقادي وعملي والمراد بالعملي اعتقاد

وحقيقة العمل وحاصل كل ما في الكتب الكلامية المستردد او بين ائمتنا تفاصيل لهذين

واجماله ان يقر بان لا اله الا الله وان محمدا الرسول الله عن طوع بقدر جنابه ويستدل

وما وقع من التفاصيل في بعض خطرات المكلف فانه يجب جاذب الى تحصيل ذلك الامر

التفصيل ويجب الايمان به تفصيلا فان كان ذلك الامر تفصيليا مما ينفي جحده الاسلام

او يوجب التكذيب للنبي صلى الله عليه وسلم فجحده المكلف حكم بانه كافر والا فسق

وضلل اي حكم بانه فاسق ضال فما ينفي الاسلام هو كل ما قد نهاه عن الحنفية

من الالفاظ والافعال الدالة على الاستخفاف وما قبله من قتل نبي اذ الاستخفاف

فيه اظهر وما يوجب التكذيب هو جحد كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم

ادعاؤه ضرورة اي بحيث صار العلم بكونه ادعاه ضروريا كالبعث والجزاء

والصلوات الخمس ويختلف حال الناس في هذا للحضرة النبوة وحال غيره في بعض

المنقولات دون بعض فما كان ثبوته ضرورة عن نقل شتهر وتواتر فاستوى

فيه الخاص والعام واستنووا فيه كالايمان برسالته صلى الله عليه وسلم وبما جاء به من وجود الله

اي وجوب وجود ذاته المقدسة سبحانه وانفراده باستحقاق العبودية على

العالمين اذ هو مالكهم لانه الذي اوجدهم من عدمهم وهذا الانفراد هو معنى

نفي الشريك في استحقاق العبودية هو معنى التفرد بالالوهية وما يلزم من

الانفراد بالقدم ولا يعلم منه الانفراد بالقدم من انفراده تعالى

بالخلق اي ايجاد الممكنات لانه الدليل على وجوب وجوده وانفراده بالقدم

وما يلزم الانفراد بالخلق من كونه حيا عليما قديرا مريدا وما جاء به من ان

القران كلام الله وما يتضمنه القران من الايمان بانه تعالى متكلم سميع

عليم مرسل رسلا قصصهم علينا ورسلا لم نقصصهم منزل الكتب

وله عباد مكرمون وهم الملئكة وانه فرض الصوم والصلوة

وانه

وان الحج والزكوة وانه يحيي الموتى وان الساعة آتية لا ريب فيها وانه حرم الربا

والخمر والقمار ونحو ذلك مما جاء محمد بها مما تضمنه القرآن او تواتر من

امور الدين فكذا ذلك لا يختلف فيه حال الشاهد والغائب وما لم يجي هذا

المجي بل نقل احادا اختلفا في تكفير الشاهد بجحده لثبوت التكذيب منه

ما لم يدع صارفا من نسخ ونحوه دون الغائب حتى يكفر الشاهد بانكار ايجاب

صدقة الفطر لسماعه من نبيه صلى الله عليه وسلم ويفسق الغائب ويضلل لانه لما لم يصح

من نبيه صلى الله عليه وسلم لم يكن ثبوته قطعيا فلم يكن انكاره تكذيبا له بل

للرواة وتغليطا لهم وهو فسق وضلال لا كفر اللهم الا ان يكون استخفافا

لكونه انما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينزل في القرآن صريحا فيكفر

لاستخفافه بخبر النبي صلى الله عليه وسلم واما ما ثبت قطعا ولم يبلغ حد الضرورة

كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت الصلبية باجماع

المسلمين وظاهر كلام الحنفية الاكفار بجحده فانهم لم يشترطوا في الاكفار
سوى القطع في ثبوته لا بلوغ العلم به حد الضرورة ويجب حمله على ما اذا علم
المنكر ثبوته قطعا لان مناط التكفير وهو التكذيب او الاستخفاف
بالدين انما يكون عند ذلك اما اذا لم يعلم فلا الا ان يذكر له اهل
العلم ذلك اي ان ذلك الامر من الدين قطعا فيتمادى فيما هو فيه عنادا
فيحكم في هذا الحال بكفره لظهور التكذيب واختلف اهل السنة
في تكفير المخالف في بعض العقائد بعد الاتفاق منهم على ان ما كان من اصول
الدين وضرورياته يكفر المخالف فيه كالقول بقدم العالم ونفي حشر
الاجساد ونفي علمه بالجزئيات واثبات الايجاب لنفيه اختياره تعالى
وما ليس من الاصول المعلومة من الدين ضرورة كنفي مبادي الصفات
مع اثباتها ونفي عموم الارادة والقول بخلق القرآن فذهب جماعة

الى تكفيرهم وذهب الاستاذ ابو اسحق الى تكفير من كفرنا منهم

اى اعتقد كفرنا اخذا بقوله عليه السلام من قال لاخيه يا كافر فقد

باء به احدهما فاذا الكفر يتحصل بانا فالكفر واقع باحدنا ونحن قاطعون

بعدم كفرنا فالكفر راجع اليه وقيل انما يكفر المخالف اذا خالف

اجماع السلف على تلك العقيدة وظاهر نقول الشافعي وابي حنيفة انه

لا يكفر احد منهم فيما التبس من الاصول المعلوم من الدين ضرورة وهو

المنقول عن جمهور المتكلمين والفقهاء لكن المخالف فيها مبتدع وفاسق

بناء على وجوب اصابة الحق في مواضع الاختلاف في اصول الدين عينا

وعدم تسويغ الاجتهاد في مقابلته بخلاف الفروع التي يجمع

عليها فان الاجتهاد فيها سائغ وان قلنا بالمرجح ان الحق فيها

معين وللمصيب فيها اجر واحد هذا الذي ذكرناه كله كلام ابن الهمام مع شيء

من شرح ابن ابي الشريف قال القاري في شرح الشفا واما القول بانا
لا نكفر احدا من اهل القبلة فليس على اطلاقه كما بينته في شرح الفقه الاكبر
قال القاضي ابو الفضل ان العنبري ذهب الى تصويب كل قول المجتهدين
في اصول الدين فيما كان عرضة للتاويل اي قابلا له مما لم يرد فيه نص
صريح وفارق في ذلك فرق الامة اذ اجمعوا سواه على ان الحق في اصول
الدين واحد والمخطي فيه عاص اثم فاسق وانما الخلاف في تكفيره وفي الشرح
للعلي واما فروع الدين فالمخطي فيه معذور بل ماجور باجر واحد وللمصيب
اجران في الاصل وقد حكى القاضي ابو بكر الباقلاني مثل قول العنبري من
داود الاصبهاني وهو امام اهل الظاهر قال وحكى قوم عنهما انه قالا ذلك في
كل من علم الله من حاله استفراغ الوسع في طلب الحق من اهل ملتنا ومن غيرهم
وقال نحو هذا القول الجاحظ وثمامة في ان كثيرا من العامة والبله

دالنسا

والنساء ومقلدة النصارى واليهود وغيرهم لا حجة لله عليهم اذ لم
يكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال وقد نحى الغزالي قريبا من
هذا المنحى في كتاب التفرقة وقائل هذا كله كافر بالاجماع على كفر من لم
يكفر احدا من النصارى واليهود وكل من فارق دين المسلمين او وقف في تكفيرهم او شك
قال القاضي ابو بكر لان التوقيف والاجماع اتفقا على كفرهم فمن وقف في
ذلك فقد كذب النص والتوقيف او شك فيه والتكذيب
والشك فيه لا يقع الا من كافر انتهى و الخفاجي تكلم في النسبة الى الغزالي
ونقل كلاما من المستصفى وفيه قوله يعني العنبرى كل مجتهد في العقليات
مصيب كالفروع باطل لان الحل والحرمة تختلف بخلاف العقائد وقد انكر
اصحابه وقالوا انه اقبح من مذهب الجاحظ الى آخر ما فصله ونزاهة
مذهب هؤلاء هداية النجدية واقوال الغبري المعتزلي

وداود الظاهري وغيرهم فوافق الامة كما سنذكره ومكلمهم في هذا
الباب في حوب اوصل الخطاب وقد فرغنا بحمد الله في تخليص الحق من اظهار
الصواب قال في ضياء الطريقة المحمدية والبدعة في الاعتقاد هي المتبادرة
من اطلاق البدعة والمبتدع واهل الهوى واهل الاهواء هؤلاء فبعضها كفر
وبعضها ليست به ولكنها اكبر من كل كبيرة حتى في العمل القتل
والزنا وليس فوقها الا الكفر والخطاء في الاجتهاد فيه لبس
بعذر بخلاف الاجتهاد في الاعمال وضد هذه البدعة اعتقاد اهل
السنة والجماعة في شرح المقاصد حكم المبتدع البغض والعداوة
والاعراض عنه والاهانة والطعن واللعن وكراهة الصلوة
خلفه وفيه ومن المسلمين من جعل المخالفة في الفروع بدعة وفيه
ايضا من الجهلة من يجعل كل امر لم يكن في زمن الصحابة بدعة

من:

مذمومة وان لم يكن دليلا على تحريمها كما بقوله عليه السلام اياكم
ومحدثات الامور ولا يعلمون ان المراد هو ان يجعل في الدين ما ليس منه
انتهى والنجدية باجمعهم مفرقون في هذه الجماعة وكان تسعة اعشارهم
مذهبهم مبنية على هذه البطالة فبالحري ان نذكر المعاضد لنا صريح المقال
نقول قال الامام الغزالي في الاحياء في باب السماع الادب الخامس موافقة القوم
في القيام اذا قام واحد منهم في وجد صادق من غير رياء وتكلف وقام باختيار
من غير اظهار وجد وقامت له الجماعة ولا بد من الموافقة فذلك من ادب الصحبة
ان جرت عادة طائفة بتحية العمامة على موافقة صاحب الوجد اذا سقطت عمامته او خلع
الثياب اذا سقط عنه ثوبه بالتمزيق فالموافقة في هذه الامور من حسن الصحبة والعشرة
اذ المخالفة موحشة ولكل قوم رسم ولا بد من مخالقة الناس باخلاقهم كما ورد في
الخبر لا سيما اذا كانت اخلاقا فيها حسن العشرة والمجاملة وتطييب القلب
بالمساعدة وقول القائل ان ذلك بدعة لم يكن في عهد الصحابة فليس كل
ما يحكم باباحته منقولا عن الصحابة والبخاري وما بعده وانما المحذور

ماموراً بها ولم ينقل النهي في شيء من هذا والقيام عند الدخول للداخل
لم يكن من عادة العرب بل كان الصحابة لا يقومون لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض الاحوال كما رواه الترمذي ولكن اذا لم يثبت فيه نهي عام فلا نرى به باساً في البلاد
التي جرت العادة فيها باكرام الداخل بالقيام فان المقصود منه الاكرام والاحترام
وتطييب القلب به وكذلك سائر انواع المساعدات اذا قصد بها تطييب القلب
واصطلح عليها جماعة فلا باس بمساعدتهم عليها بل الاحسن المساعدة الا فيما
ورد فيه نهي لا يقبل التاويل في الاحياء المخالف في العقد اما مبتدع
او كافر والمبتدع اما داع الى بدعته او ساكت اما لعجزه او باختياره فاقسام
الفساد في الاعتقاد ثلثة الاول الكفر فالكافر ان كان محارباً فهو يستحق القتل
والارقاق وليس بعد هذين اهانة واما الذمي فلا يجوز ايذاءه الا بالاعراض
عنه والتحقير له بالاضطرار الى اضيق الطرق الى ان قال الثاني المبتدع
الذي يدعو الى بدعته فان كانت البدعة بحيث يكفر بها فامره اشد
من الذمي لانه لا يقر بجزية ولا يسامح بعقد ذمة وان كان مما لا يكفر به

فامره

فانه بينه وبين الله اخف من الكافر لا محالة ولكن الامر في الانكار عليه
اشد منه على الكافر لان شر الكافر غير متعد وان المسلمين اعتقدوا كفره
فلا يلتفتون الى قوله اذ لا يدعي لنفسه الاسلام واعتقاد الحق اما المبتدع
الذي يدعو الى البدعة ويزعم ان ما يدعو اليه حق فهو سبب لغواية الخلق فشره
متعد فالاستحباب في اظهار بغضه ومعاداته والانقطاع عنه وتحقيره
والتشنيع عليه ببدعته وتنفير الناس عنه اشد وان سلم في خلوة فلا بأس برد جوابه وان
علمت ان الاعراض عنه والسكوت عن جوابه يقبح في نفسه بدعته ويؤثر في زجره
فترك الجواب اولى لان جواب السلام وان كان واجبا فيسقط بادنى غرض فيه
مصلحة حتى يسقط بكون الانسان في الحمام او في قضاء حاجة وغرض الزجر اهم من هذه
الاغراض وان كان في ملاء فترك الجواب اولى تنفيرا للناس عنه وتقبيحا لبدعته في اعينهم
وكذلك الاولى كف الاحسان اليه والاعانة له لا سيما فيما يظهر للخلق
قال عليه السلام من انتهر صاحب بدعة ملاء الله قلبه امنا وايمانا ومن اهان
صاحب بدعة امنه الله يوم الفزع الاكبر ومن لان له واكرمه او لقيه

بخير فقد استخف بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم الثالث المبتدع
العامي الذي لا يقدر على الدعوة ولا يخاف من الافتتان والوبر فالامر اهون
فالاولى ان لا يفاتح بالتغليظ والاهانة بل يتلطف به بالنصح فان
قلوب العوام سريعة التقلب فان لم ينفع النصح وكان في هذا الاعراض عنه
تقبيح لبدعته في عينه تاكد الاستحباب في الاعراض وان علم ان ذلك لا يؤثر
فيه لجمود طبعه ورسوخ عقيدته في قلبه فالاعراض اولى لان البدعة اذا لم
يبالغ في تقبيحها شاعت بين الخلق وعم فسادها **مسئلة**
قال ابو حنيفة واصحابه لا يزيد الايمان ولا ينقص واختاره امام الحرمين
وكثير من الاشاعرة وذهب اكثر الاشاعرة الى زيادته ونقصانه
وليس الخلاف في اصل الزيادة والنقصان فان الحنفية ومن معهم لا يمنعون
الزيادة والنقصان باعتبار جهات غير نفس الذات بل تفاوت ويتفاوت
المؤمنون فلا احد سوى بين ايمان احاد الناس وايمان
الملائكة والانبياء من كل وجه غير ان ذلك التفاوت

هل هو بزيادة ونقص في نفس الذات او بامور زائدة عليه
فمنعوا الاول وقالوا اما بطن من ان القطع يتفاوت قوة انما
هو راجع الى جلائه مسئلة الايمان مخلوق ذهب اليه المحاسبي وابن
كلاب وعبد العزيز المكي وغيرهم وعن احمد بن حنبل رضي الله عنه وجماعة انهم يقولون ان
الايمان غير مخلوق ووجهه الاشعري بما حاصله ان اطلاق الايمان في قول
من قال انه غير مخلوق ينطبق على الايمان الذي هو من صفات الباري لان
من اسمائه الحسنى المومن وايمانه تصديقه في الازل بكلامه القديم اخباره
الازلي بوحدانيته كما دل عليه قوله تعالى انني انا الله لا اله الا انا ولا
يقال ان تصديقه تعالى محدث ولا مخلوق تعالى ان يقوم به حادث قال ابن
الشريف فلا يتحقق في هذه المسئلة عند التامل محل خلاف لان الايمان
المكلف به فعل قلبي مكتسب فلا يتجه خلاف في كونه مخلوقا والايمان الذي دل
عليه اسمه تعالى فهو من صفاته تعالى فلا يتجه لاهل السنة خلاف في انه قديم
وبالغ بعض مشايخ بخارى حتى حكموا بكفر من قال بخلق الايمان وانزموا

علیہ خلق کلام اللہ لانہ تعالیٰ قال بکلامہ الذی لیس بمخلوق فاعلم
انہ لا الہ الا ہو وقال تعالیٰ محمد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
فیکون المتکلم بہ قد قام بہ ما لیس بمخلوق کما ان من قرء القرآن فقرء
کلام اللہ الذی لیس بمخلوق وجعلہم مشایخ سمرقند وہو الاظہر
فان الایمان بالوفاق ہو التصدیق بالجنان والاقرار باللسان وکل منہما
فعل من افعال العباد وافعال العباد مخلوقۃ اللہ تعالیٰ باتفاق اہل السنۃ
ویلزم ایضا کون کل ذکر من سبحان اللہ والحمد للہ بل کل متکلم فی
ای غرض فرض وان لم یوافق نظم القرآن الا فی اجزاء قد قام بہ ما لیس
بمخلوق من معانی کلامہ تعالیٰ وبعض کلام ابی حنیفۃ فی الوصیۃ صریح
فی خلق الایمان حیث قال نقر بان العبد مع جمیع اعمالہ واقرارہ
ومعرفتہ مخلوق **مسئلۃ** اذا اشکل ای التبس علی الانسان
من اہل الایمان شیء من دقائق علم التوحید یجب علیہ ان یعتقد فی
الحال بما ہو الصواب عند اللہ تعالیٰ بطریق الاجمال الی ان یجد عالما

فیسالہ

فيسأله ولا يسعه تاخير الطلب ولا يعذر بالوقف عليه
اى بتوقفه فى معرفة هذه الاحوال وعدم تفحصه بالسوال
ويكفر فى الحال ان توقف على بيان الاخر فى الاستقبال لان التوقف موجب
للشك وهو فيما يفترض اعتقاده كالانكار ولذا ابطلوا قول الثلجي من اصحابنا
حيث قال اقول بالمتفق وهو انه كلام الله تعالى ولا اقول مخلوق او قديم
هذا والمراد بقوله فايق علم التوحيد اشيا يكون الشك والتشهير
فيها منافيا للايمان ومناقضا للايقان بذات الله وصفاته ومعرفة نبيه وما يكون به المؤمن
به باحوال الآخرة فلا ينافى ان الامام توقف فى بعض الاحكام لانها من فروع شرايع الاسلام
فالاختلاف فى علم الاحكام رحمة والاختلاف فى علم التوحيد والاسلام
ضلالة وبدعة والخطاء فى علم الاحكام مغفور بل صاحبه ماجور بخلاف
الخطاء فى علم الكلام فانه كفر وبدعة وزور وضلالة هذا ما افاده الامام
الاعظم فى الفقه الاكبر والقارى فى شرحه ولكن هذا اخر
الكتاب واول غلق هذا الباب وفتح ابواب رفع الحجاب.

بالرحمن على العرش استوى وبمن دنى فتدلى فكان
فكان قاب قوسين او ادنى واخر

دعوىنا ان الحمد لله رب العلمين

وصلى الله على خير خلقه محمد واله

واصحابه اجمعين

الحمد لله که این کتاب مستطاب مسمی بمعتقد المنتقد در علم عقاید کتابیست بے بدل
و در رد عقاید باطله مختصر لیکن مشتمل از بالکتاب عادت خود بر مقصود
و بطون حکیم جامع اراضی دیدنی و برهان کالنف دقایق معقول و منقول
حقایق فروع و اصول مولانا و اولانا حضرت مجمع فضل رسول صاحب
رزق الله فضایله بوثیق القبول بتاریخ یازدهم ربیع الثانی سنه یکهزار و دو صد
و هفتاد و هفتم هجریه مقدسه افضل الصلوة والتحیات علیٰ صاحبها
صورت اختتام و در مطبع طبع انصرام پذیرفت مطبوع مرغوب خاص و عام

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح
٢	٦	ولايعلل	ولايعلل	٨	٩	بالمتشبة	بالمشبهة
٣	٣	مساويانى	مساويالفرق	٩	٧	العقيدة	لعقيدة
٣	٣	الافضيلا	الافضلية	٩	٩	ضروريات	ضروريات
٣	٥	وجو	وجود	٩	٩	[illegible]	[illegible]
٣	٩	ان فا	ان ما	٩	١١	الضروة	الضرورة
٣	١٠	ضروة	ضرورة	١٠	١	بالضروريات	بالضروريات
٥	١١	فصلالات	لصلالات	١٠	١	الاوانى	الاوانى
٧	٣	المذكور	المذكورة	١٠	٢	اذالاسد	اذلاتشبث
٧	٥	واصول	اصول	١٠	٩	الحقيقة	الحقيقة
٧	٨	والواحدنيه	والوحدانية	١٠	١٠	مالنفى	مانفى
٧	١٠	يزاو	يزو	١١	١	اجاعما	اجماعا
٨	٢	كالمعفو	كالعفو	١١	٥	داراءة	واراءة
٨	٨	بالنسبة	بالنسبة	١٣	١١	رتب	رتب

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح
۱۳	۹	ده ای	ده اخرای	۱۸	۲	لایستلز	لایستلزمه
۱۵	۳	نقلها	نقلنا	۱۸	۵	التعداد	التعدد
۱۵	۹	النفسیه	النفسیة	۱۸	۹	یعهما اختلالها	یعهد اختلا وظه
۱۵	۱۰	غیراة	عزاه	۱۹	۱	الاخر	للاخر
۱۶	۳	وانه	اوانه	۱۹	۳	التکبیر	التکبین
۱۶	۵	وانه	اوانه	۲۰	۲	تحقیقه	تحقیقیه
۱۶	۷	مدارا	مدبرا	۲۰	۲	ظهورة وخوله	ظهور دخوله
۱۶	۸	کفرا	کفر	۲۰	۱۱	منها	منهما
۱۷	۵	ولیلتین	دلیلین	۲۱	۵	محالة	محالا
۱۷	۱۵	اللایق	اللایق	۲۱	۵	القصیل	تفصیل
۱۷	۱۱	التغالب	التغالیب	۲۱	۷	بیندفع	یندفع
۱۸	۱	التعداد	التعدد	۲۲	۱۱	للمولوی	للمولی

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	صحیح	غلط
٢٣	١	بظاهرة	بظاهره	٢٩	١	لسعر	يسعر
٢٣	٢	يوجد	يوجد	٣٠	٢	قدرة	قدر
٢٣	١٠	الاسّ	لاساس	٣٠	٥	قد	هذا
٢۴	٣	اذاوجب	اذوجب	٣٠	٦	لزمها	لزمهما
٢٦	۴	الثالثة	الثابتة	٣١	٩	المنزل	الملل
٢٧	١	مقدرت الله	مقدرات الله	٢٩	٨	الابرد	لايرد
٢٧	٥	فائده ليد الله علم	فائده الله اعلم	٣١	١١	وسم	وهم
٢٧	١١	اذالو	اذلو	٣٢	٩	استحالة	استحالته
٢٧	٦	ولايمان	ولاايمان	٣۴	٦	العالمابا	عالما
٢٨	٧	فتقل	فنقل	٣٧	٧	مقطرد	مطرد
٢٩	۴	فقال الله	فقال ع الله	٣٨	٨	صوره به	صورته
٢٩	٧	ظهور	ظهورا	٣٩	٧	نهار	نهارا

صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح
٤٠	٩	صغيراً وكبيراً الكبيراً	صغيراً كبيراً والاكبير كبيراً اصغر	٤٤	٣	هكذا	بكذا
٤١	٢	امثال	مثال	٤٤	٤	الامتناع	لامتناع
٤١	٨	لم يستحيل	لم يستحل	٤٤	٨	نفى	لنفى
٤١	٨	لاسمى	لما سمى	٤٤	١٠	لالغة	للغة
٤٣	١	العوام	من العوام	٤٥	٧	والا	دالا
٤٢	٥	قايمه	قايمة	٤٥	٨	ووجه	وجه
٤٢	٧	قايمه	قايمة	٤٩	٣	وتسمية	وتسميه
٤٣	٥	بلفظهما	بلفظيهما	٤٩	٥	فهو قايم	فهو قديم قايم
٤٣	١٠	زايدان	زايدتان	٥٠	١	ظهر الجواب	ظهر الجواب
٤٣	١١	عرسا	عرفنا	٥٠	٩	تخصص	تخصيص
٤٣	١١	لا ـ ونان	لا يكونان	٥٠	٩	متلعق	متعلق
٤٤	٦	الواقوف	الوقوف	٥١	١	والارادة	ولا ارادة

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح
٥١	٣	دیانیها	ویدانیها	٥٦	١٠	العدماء	القدماء
٥١	٤	ارادة	ارادته	٥٨	١١	الی الحسن	ابی الحسن
٥٢	٤	کفرغیره	کفروغیره	٦٠	٦	ودفعها	ونفیها
٥٢	٥	لم یروه	لم یرده	٦٧	٥	لم یواخذهم	لم یراخذهم
٥٣	٢	طاعته	طاعة	٦٧	٥	ماالتزمهم	ماالزمهم
٥٣	٧	جعلواالله	جعلوالله	٦٥	٤	للحال	للمآل
٥٣	٨	شرکاوخلقوا	شرکاءخلقوا	٦٥	٥	اقسام اربعة	اربعة اقسام
٥٤	٨	قائمة	قایمة	٦٦	٤	الافعال	لانفعال
٥٤	١٠	باوکارها	بانکارها	٦٧	٤	التراع	النزاع
٥٤	١١	منهم انه	منهم الی انه	٦٨	٧	نعلها	نفعها
٥٥	١	طریقة	طریقه	٦٨	٩	العمر	معمر
٥٦	٣	محیینا	ممیتا	٦٨	١١	الی لکیه	المالکیه

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح
٦٦	٧	هذده	هذه	٧٥	٥	صفتة	صفة
٦٩	٨	ماثبت	ملتبس	٧٥	٦	ولعمى	والعمى
٧٠	٦	والتنق	والتنسيق	٧٥	٨	مكون العالم	مكون للعالم
٧٠	٩	دالا	ولا	٧٥	٨	والانقلاب	لانقلاب
٧٢	٥	لقطه	يقظة	٧٥	١١	والساير	وساير
٧٣	٧	وذكرابي حمزه	وذكر ابن ابي حمزة	٧٥	١٥	يصيليه	يصليه
٧٣	٧	جميع	جمع	٧٥	٥	التزام	التزم
٧٣	٨	رواه	راوه	٧٩	٦	عليه	عليهم
٧٣	٩	لقصه	يقظة	٧٩	٨	وناءة	دناءة
٧٤	٥	لقسون	يقتبسون	٨٠	٦	براهين	يبرهن
٧٤	٨	شي	شتى	٨١	٦	جوهرا	جوهرلا
٧٤	١٠	فمن	من	٨١	٧	لااليشعر	مايشعر

صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح
٨١	٤	وان له	وان لم	٨٤	٧	سويت	سولت
٨١	٩	فيه	يعنى	٨٤	٩	ورى	دنى
٨١	١٠	احتراز	احترازا	٨٤	٩	يا الى	الى
٨٢	٨	ولا	ولامتناه	٨٤	١٠	دالة	واتى
٨٢	٨	حال	حالا	٨٥	٣	الضيق	انفس
٨٢	٩	حسية	حسية و	٨٥	٣	العامه	للعامة
٨٢	١٠	ما	مما	٨٥	١١	الصدر	صدر
٨٣	٣	نقويمه	تقويمه	٨٦	٨	جرمها	جرما
٨٣	٣	وهويه	وموجدة	٨٧	٨	الا	اللائقة به
٨٣	٥	شى	معنى	٨٧	٨	مماثه	مماثلة
٨٤	٣	قال العلا	قال العلامة	٨٧	٨	فعال	فيقال
٨٤	٦	عشرة	عشرة	٨٧	٩	الفرق	الفوق

صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح
٨٠	٥	مالايجابا	بالايجاب	٩٣	١١	اى	ذاتية اى
٨٨	٨	اصبع	اصبح	٩٣	٣	اورد	ورود
٨٩	٨	التفضيله	التفضيلية	٩٣	٦	بصفه	لصفة
٩٠	٢	اسماو	اسماؤ	٩٣	٩	بل	هل
٩٠	٣	ماان	اماان	٩٥	٢	ادراك	ادرك
٩٠	٣	قطعا	قطعنا	٩٥	٨	بها	بهما
٩٠	٤	مراد	غيرمراد	٩٧	١٠	وكاشفين	ولاكاشفين
٩٠	٤	والمركان	وانكان	٩٧	١١	بذيته	بذمة
٩٠	٦	عينا	علينا	٩٨	١	قامة	قاطبة
٩١	٩	يتبت	تثبت	٩٨	١٠	الاثواب	لاثواب
٩٣	٣	فى	ففى	٩٩	٢	كذلك	لذلك
٩٣	٨	الايمة	ملايمه	٩٩	٧	فجنه	اوفى جنه

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح
٩٩	٩	البهاكتين	الجامن	١١٨	٨	الباطن	الباطل
٩٩	١١	الله	لله	١١٦	٣	مهما	مهسا
١٠٠	١	يكنف	يكلف	١١٧	٢	الاشرار	الاسرار
١٠٠	٧	وعلم	واعلم	١١٧	١٠	تمت	وقت
١٠١	٦	يدخل	يذهل	١١٩	٤	للطريق	طريق
١٠١	١٠	يقايلون	القايلون	١١٩	٨	اعلى شيا	اعلى اشياء
١٠٢	٧	مسبا	سمعيا	١١٩	١١	الوادايع	الوقايع
١٠٣	٧	بل هو	بل هو هو	١٢٠	٣	العلولم	العالم
١٠٣	٦	بل الماتريديه	الماتريديه من	١٢٠	٤	العالم	اوغام
١٠٨	٤	الله	لله	١٢٠	١١	بجميع	بجمع
١١٢	١١	يكون عن اضالة	يكون اعمرانهم	١٢٠	١١	الاعيا	الاحياء
١١٤	١١	الثوب	الثواب	١٢٣	٣	رسالة	الرسالة

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح
١٢٣	٦	من يوم	من ان يوم	١٣٢	٦	لشرف	اشرف
١٢٣	٧	بقرب	اقرب	١٣٣	٤	وظهر الانعات	وعمر الامهات
١٢٤	٩	عليهم	عليه	١٣٣ ١٣٣	١١ ١١	وشرعاً عادة شرعاً وعادة	شرعاً عادة وشرعاً وعادة
١٢٥	٣	استلزم	استلزام	١٣٤	٤	الامكان	لامكان
١٢٦	٩	قد	منه	١٣٤	٥	يالسه	بالنية
١٢٨	٣	وما	بما	١٣٤	٩	الازارا	الازرار
١٢٨	٣	او	لو	١٣٥	١١	لاتكليفيا	لاكتلبفنا
١٢٩	١٠	من ان	من دان	١٣٦	٢	النصب	الضب
١٣٠	٨	لاتفاق	لاتفان	١٣٦	٢	بالرسالة	بالرسالة
١٣٠	١٠	الحكيم	بالحكيم	١٣٦	٥	بالله	بان الله
١٣١	٣	احداقه	خذاقة	١٣٦	١٠	لايكون	لايكون كذلك او يكون ذلك
١٣١	٥	بينهما	بينها	١٣٧	١	لاينكرا	لاينكرها

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح
۱۳۷	۲	الج	الحجج	۱۳۵	۴	خالف	خائف
۱۳۷	۴	ایضاً	ایضاً وایضاً	۱۳۵	۸	التخصم	تخصیصه
۱۳۸	۱۰	بعدم	بعد	۱۳۵	۱۰	اوخرت	ادخرت
۱۳۹	۴	الاجزاء	الاجتزاء	۱۳۶	۴	خالف	خایف
۱۴۰	۲	ذاتیا	متعاذاتیاً	۱۵۱	۵	جاجة	حاجة الی
۱۴۰	۴	عدمه	عدمه	۱۵۴	۹	بشاعرة	مشاعرة
۱۴۱	۲	نظرالی	نظرا الی	۱۵۶	۲	دلیل	دلیلة
۱۴۲	۴	مومن	مومن	۱۶۰	۳	لاکرام	لکرامه
۱۴۳	۲	فی نقل	فانتقل	۱۶۳	۳	الی	ای
۱۴۶	۳	من لاجد	الادب	۱۶۶	۹	التثعر	لشعر
۱۴۸	۸	حالی	حال	۱۶۹	۸	الی سطیمانی	الی سلیمان
۱۴۹	۱۰	وجرحام	وجرصام	۱۷۰	۳	علی الحق	علی الخلق

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۷۰	۵	الشریعة	الشرعیة	۱۸۶	۷	الغیر	لغیر
۱۷۱	۴	کلتھا	اکلھا	۱۸۶	۷	رای	اری
۱۷۱	۶	ولانہ	ذلک علیہ	۱۸۷	۱	اومنصبہ	بمنصبہ
۱۷۵	۸	مخبر	مُخبر	۱۸۷	۱۱	ھد	ھذا
۱۷۶	۴	البدل	التنکیل	۱۹۰	۴	نمسہ	تقللہ
۱۷۷	۶	الشاھد	لشاھد	۱۹۲	۲	اللّٰہ	للّٰہ
۱۸۰	۴	الکتاب	للکبائر	۱۹۲	۲	شاء	شاءً
۱۸۰	۱۰	الادنہ	الاویہ	۱۹۳	۲	ساء	شاءا
۱۸۳	۱	قال منا	قال مامنا	۱۹۲	۵	یستقل	لایستقل
۱۸۳	۸	امی	ای	۱۹۳	۲	فلا	عنہ وقوولا یجب فلا
۱۸۵	۱	تقریرہ عن	تقطع ضررہ عن	۱۹۳	۶	یتوصیل	یتوصل
۱۸۵	۲	بغیظ	یعظ	۱۹۴	۱	بطریق	بطرق

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۹۴	۹	ان الموقف	الی موقف	۲۰۸	۸	لاحلال	الاخلال
۱۹۵	۹	یجوز	یجوز	۲۱۰	۱۰	المخلق	ان الخلق
۱۹۶	۱	والحلمی	والحلیمی	۲۱۱	۲	استدلال	الاستدلال
۱۹۶	۳	الموقف	المولف	۲۱۱	۳	عصیان	عصیانه
۱۹۷	۷	تذوره	تذروه	۲۱۱	۴	الشبهه	للشبهة
۱۹۸	۵	فانکان	فانکان	۲۱۲	۱	مکانا	لله مکانا
۱۹۸	۷	السماء	والسماع	۲۱۳	۶	هو	اهو
۱۹۸	۹	ولاصح	والاصح	۲۱۳	۶	المعلوم	العلوم
۱۹۹	۳	معرفه	معرفة	۲۱۲	۸	یعرفو	یعرفون
۲۰۴	۹	الامامة	الامة	۲۱۳	۵	بقول	بقبول
۲۰۷	۷	الخلاصة	الخاصة	۲۱۳	۶	الاجلال	للاجلال
۲۰۸	۲	رکنها	رکنا	۲۱۳	۸	ففهوم	فمفهوم

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح	
۲۱۲	۸	والا	دالا	۲۱۸	۱۰	والجزء	والجزاء	
۲۱۳	۹	الاستخفا	الاستخفاف	۲۲۶	۹	والمجاهلة	والمعاملة	
۲۱۴	۱۰	المهتكين	المتهتكين	۲۳۱	۸	بيع و	جميع	
۲۱۶	۵	الرجل	الرحل	۲۴۲	۱۰	لكن	ليكن	
۲۱۶	۹	بذال	بذل					
۲۱۷	۳	سخان	سمان	علطنامه تقريظ				
۲۱۷	۵	بل لكثر عروج	بل عروج					۱۸۰
۱..	۷	شياءً	اشياء	صفحه	سطر	غلط	صحيح	۱۸۰
[illegible]	۲	وحقيقة	حقيه	۱	۵	العقايد	العقائد	۱۸۲
	۳	الرسول	ارسول	السامع ترا والى [illegible] شيئا وابت				۱۸۲
۲۱۸	۴	المتفاصل	التفاصيل	[illegible] من غلط من وصل الى نسخة من هذا الكتاب [illegible] يكتب الهندية على				۱۸۵
۲۱۹	۵	التفصيل	التفصيلي	الصحا [illegible] غير النسخ طى				
				لصحته والرجوع الى لاحقه التصحيح				



